الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قسم الشريعة والقانون

الضَّبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

-دراسة مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

مُحمَّد مَستُـــورِي

إشراف:

أ.د.نور الدين صَـــغِـيـــرِي

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب العضو:	الرتبة:	الصفة:	الجامعة الأصلية:
أ.د مسعود شِيـــهُوب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير قسنطينة
أ.د.نور الدين صَـغِـيـرِي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة عمار ثليجي الأغواط
أ.د عمار بوضيـــاف	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة تبسة
أ.د. عبد السلام عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة
دة. رحيمة بن حَمُّو	أستاذة محاضرة-أ-	عضوا	جامعة الأمير قسنطينة
د.مِيجِـي عبد الحـق	أستاذ محاضر -أ-	عضوا	جامعة الأمير قسنطينة

السنة الجامعية :

(2014 م / 2015 م)

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعِينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أما بعد:

فقد استخرت الله تعالى في أن أُتِمَّ ما كنت قد بَدَأتُ فيه في مرحلة الماجستير من دراسة نظام الحسبة وعلاقته بالأنظمة القانونية المعاصرة، فقدَّمتُ موضوع هذه الرسالة لأواصل على الدرب نفسه بدراسة فكرة النظام العام بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من خلال إبراز دور الحسبة في حماية الحقوق الحريات العامة، وكذا دور هيئات الضبط الإداري في القانون الجزائري لإقرار نفس الهدف، وقد جاءت الرسالة موسومة ب:"**الضبط الإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**".

يُعدُّ موضوع البحث من أهم محاور القانون الإداري المعاصر باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها في المجتمع ومن أبرز نشاطات الإدارة الحديثة إلى جانب المرفق العام، ولقد كان سعي الإدارة هو فرض القيود على ممارسة النشاط الفردي من خلال تطبيق القانون حفاظا على النظام العام

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 102.

[2]- سورة النساء، الآية 01.

[3]- سورة الأحزاب، الآيتان 70، 71.

في المجتمع مع ما لا يتصادم والحقوق والحريات العامة ، مع ما يتماشى وعناصر النظام العام المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة.

من البديهي أن فكرة النظام العام تحتكم إلى أسس وثوابت وقواعد تحقق المصلحة العامة وتسلم بها الجماعة في كل وقت وفي أي مكان، فالمفترض أنها تتميز بالثبات والاستقرار كما هو الحال في الشريعة الإسلامية إذ تشكل فكرة النظام العام المستمدة من نصوص الوحي الإلهي مجموعة القواعد الثابتة الأبدية التي تتأقلم مع كل زمان ومكان وصالحة لكل بيئة وحال، وعلى العكس من ذلك فإن النظام العام في القانون الإداري يتميز بالنسبية وعدم الثبات، ولا بد على سلطات الضبط الإداري أن تضعه هدفا وغاية وحيدة يجب أن لا تحيد عنه أو تنحرف في استعماله.

من هذا المنطلق تبدأ مسألة الصراع بين السلطة والحرية في الفكر القانوني وتظهر جليا أهمية دور ضبط فكرة النظام العام وتحديد علاقتها بالحرية.

❋حدود الدراسة:

تنصب هذه الدراسة حول فكرة النظام العام باعتباره هدفا أساسيا لسلطات الضبط الإداري مع محاولة التوفيق بين الحق في ممارسة الحريات ودور هيئات الضبط الإداري في تنظيم هذه الممارسة مع ما يمنع الإخلال بعناصر النظام العام، وينحصر مجال دراسة في القانون الجزائري دون أن يتعداه لباقي القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي باعتباره البلد الرائد في تحديد مفاهيم عناصر النظام العام ودور البارز الذي ساهم به مجلس الدولة الفرنسي في إبراز معالم وحدود الضبط الإداري والمسائل ذات الصلة به وكذا نظيره المصري، مع إبراز دور الفقه الإسلامي في هذا المجال من خلال إبراز دور نظام الحسبة وديوان المظالم في حماية الحقوق والحريات العامة للفرد المسلم.

❋ أهمية الموضوع:

إن وظيفة الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة ومن أبرز أنشطة الإدارة الحديثة، وقد انصبت هذه الدراسة على بيان دوره هيئات الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة هذا من جهة، أما من جهة أخرى إبراز دور نظام الحسبة في الفقه الإسلامي في حماية الحقوق والحريات العامة.

إذ تعتبر الحسبة من أهم المواضيع التي تندرج تحت مسمى النظم الإسلامية التي تحتاج إلى رعاية واهتمام من قبل الباحثين والدارسين في ميدان السياسة الشرعية والقضاء والنظم الإسلامية، من خلال إظهار مكانتها ودورها ضمن التراتيب الإدارية في الدولة الإسلامية، فهي صمام أمان ودرع واق لأصول الشريعة الإسلامية وترعى مقاصدها بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمنع من تعسف أو انحراف السلطة عن مقاصدها وحدودها.

وتحرص الجزائر كباقي الدول على حفظ نظامها العام وأمنها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية المنشودة نصَّبَت أجهزة وهيئات تعمل على صيانة النظام العام في المجتمع تتمثل في هيئات الضبط الإداري على المستويين الوطني والمحلي.

من خلال ما سبق ذكره تتجلى أهمية الموضوع وجدَّته لتلعقه بمعادلة أزلية تبقى قائمة ما بقيت الحياة فوق هذه البسيطة وهي الصراع الدائم بين السلطة والحرية.

❋ أسباب اختيار الموضوع:

جِدَّة الموضوع وأصالته تجعله ذا أهمية بالغة، كيف لا وقد تزايدت أهميته وباتت وظيفته في تنظيم الحريات والحفاظ على الحقوق والحريات العامة أمرا ضروريا، مع ما يمنع من وقوع الفوضى ونشوب النزاع بين السلطة والرعية، ويمكن حصر أسباب اختيار البحث في هذا الموضع أذكر ما يلي:

1. رغبة الباحث في إتمام ما قَدَّمه في رسالته للماجستير[1] وهو دراسة جوانب أخرى لم تُدرس في مرحلة الماجستير من أبرزها فكرة النظام العام بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من خلال عرض لدور نظام الحسبة في حماية الحقوق والحريات العامة، وكذا دور هيئات الضبط الإداري سواء الوطنية أو المحلية في إقرار نفس الهدف والمقصد.
2. ارتباط نظام الحسبة بشؤون الناس وتصرفاتهم في المجالات كلها ما مدى تأثير هذا النظام

[1] – تناولت في رسالة الماجستير نظام الحسبة ومقارنته بالنظم القانونية المعاصرة ومنها نظام مجلس الدولة الفرنسي ونظام المفوض البرلماني السويدي وغيرها، وجاءت الرسالة موسومة ب:"**ولاية الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة**" بإشراف الأستاذ الدكتور علي عزُّوز، نوقشت سنة 2008م بكلية العلوم الإسلامية بالخروبة الجزائر العاصمة.

على استقامة تصرفاتهم وإصلاح معاملاتهم والضفر بمرضاة الله تعالى ورضوانه من خلال تطبيقه.

3. من دوافع اختيار البحث أيضا هو كثرة المنكرات والمعاصي وتعدد أشكالها وأنواعها، فوجود ولاية قوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لمانع قوي من ارتكاب الذنوب والمعاصي، فبإحياء الحسبة وتطبيقها في المجتمع الإسلامي يقضى عليها بإذن الله تعالى.
4. غياب وتخلف منهج المقارنة كأسلوب ناجع وأمثل لإبراز دور هذه الولاية والتي تبين أصالتها أولا على اعتبارها أبرز التراتيب الإدارية التي جاء بها المدرسة المحمدية وحافظت عليها مدرسة الخلافة الراشدة ومن بعدها، وتفاعلها ثانيا وتأقلمها مع مختلف التطورات والمستجدات الطارئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استنادها على أصول الشريعة الإسلامية التي من خصائصها صلاحيتها لكل زمان ومكان وديمومتها.
5. الجهل أو التجاهل بأهمية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن تطبيقاته العملية نظام الحسبة، والفهم الخاطئ لمضمونه من قبل العامة أو غيرهم، والسبب الذي يجعل مثل هذا التضارب في اتخاذ المواقف المتناقضة هو أن ولاية الحسبة فقدت مكانتها في المجتمع الإسلامي وخاصة في العصر الحاضر، حيث وزعت مهامها بين العديد من أجهزة وهياكل الدولة المختلفة حتى اختفى وجودها كمؤسسة قائمة بذاتها ، فلا يتأتى لرجل بسيط أن يلمس وجودها على أرض الواقع وإن كانت اختصاصاتها موزعة ومفرقة على مختلف الوزارات لتجمع مهامها منها كوزارة المالية والتجارة والشؤون الدينية والأوقاف وغيرها.

❋أهداف الدراسة:

لا بد لكل بحثٍ علميٍّ أن يصبو لتحقيق أهداف، ومن الأهداف التي أَرُومُ تحقيقها والوصول إليها من خلال هذا البحث أذكر ما يلي:

1. يهدف موضوع البحث أساسا لبيان الطرح الشرعي والقانوني للضبط الإداري، من خلال إبراز وإظهار دور نظام الحسبة باعتباره نظاماً متكاملاً يستمد أحكامه من نصوص الكتاب والسنة، ودوره في الحفاظ على استقرار وتوازن النظام العام وعناصره، وكذا بيان دور الإدارة في الحفاظ على عناصر النظام العام في القانون والقضاء في الجزائر.
2. بيان تفرد الشريعة الإسلامية من خِلال خصائصها المستوحاة من النظم الإدارية منها نظام الحسبة الذي يتميز بالمرونة والأصالة وصلاحيته لكل زمان ومكان ومواكبته لكل طارئ ومُستحدث بما يناسب طرق الإدارة العامة الحديثة.
3. بيان فضل سبق التراتيب الإدارية ومنها نظام الحسبة في تقرير وإرساء عناصر النظام العام في الدولة الإسلامية، وارتكازه على سبل الوقاية في تقويم الإخلال أو المساس بمقوماته والعمل على إصلاحه، بالمقارنة مع النظم الإدارية التي نص عليها القانون الجزائري وعالجها القضاء الإداري.
4. قصور الأنظمة القانونية الحديثة ومنها الوضع القانوني في الجزائر في ضبط التوازن وتحقيقه بين الحق في ممارسة والحريات وبين تحديد أساليب و قيود هذه الممارسة، خصوصا قصب السبق الذي انفردت به الحسبة في حماية الأخلاق والآداب العامة.
5. تأصيل فكرة النظام العام باعتبارها هدفا ومقصدا أساسيا يسعى لتحقيقه التشريع الدستوري والإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي النظام الإسلامي، وتحديد معايير ممارسة الحريات العامة في النظاميين القانوني الجزائري والإسلامي، والوقوف على الضمانات المقررة لحماية الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري التي يكفلها كل من النظامين.

❋ إشكالية البحث:

إذا كانت الإدارة تمارس وظيفة الضبط من خلال ما تفرضه من أوامر ونواه وتوجيهات للأفراد بغية تنظيم ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم العامة، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع.

فما هو الأساس الفقهي والقانوني الذي يمنح للإدارة سلطة الضبط ؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن

بين الحفاظ على النظام العام من جهة، وعدم المساس أو التقييد من ممارسة الأفراد لحرياتهم من جهة أخرى ؟ وماهي الضمانات الشرعية والقانونية لتحقيق هذا التوازن؟

تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة وهي على النحو الآتي:

1. ما مفهوم الضبط الإداري وما هيئاته والأهداف التي يصبو لتحقيقها؟

2.ما هي الأساليب والوسائل الشرعية والقانونية التي تُمارسها سلطة الضبط الإداري لإقرار النظام العام في المجتمع؟

3.ما هي الضمانات الشرعية والقانونية لممارسة سلطة الضبط الإداري لوظائفها؟

❋ الدراسات السابقة حول الموضوع:

حظيت الحسبة بالتصنيف منذ القدم، فأقدم ما صنف فيها كتاب الأَغْشَاش وصناعة الحسبة الكبير وكتاب غش الصناعات والحسبة الصغير وكلاهما لأحمد بن الطيب السرخسي، ثم تلاهما كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي، ثم تلته كتابات الفقهاء في مجال السياسة الشرعية ككتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي الشافعي وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي والطرق الحكمية لابن القيم وغيرها، ثم تلتها كتب الحسبة العملية كنصاب الاحتساب لعمر بن محمد السنَّـامي ومعالم القربة في أحكام الحسبة للشيرزي ولابن بَسَّام أيضا، ورسالة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرها، وتوالت بعدها التآليف والمصنفات كخطط المقريزي وصبح الأعشى في صناعة الإِنْشَا للقلقشندي ومقدمة ابن خلدون وغيرها.

من بين الدراسات الأكاديمية التي تندرج تحت الإطار العام لموضوع هذا البحث أذكر ما يلي:

1. مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، لحاج أحمد عبد الله، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة العقيد أحمد دراية بأدرار، قسم الشريعة والقانون، الموسم الجامعي (2005م/2006م).

وقد قسم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم الضبط الإداري ونظام الحسبة

وأُسُسَهما، أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن أهداف الضبط ونظام الحسبة، أما الفصل الثالث والأخير فبين فيه وسائل وضوابط الضبط الإداري ونظام الحسبة، وذلك في دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإداري الجزائري.

وتعتبر هذه الرسالة من أقرب الدراسات الجامعية لموضوع البحث، إلا أن الباحث قصرها في جوانب ضيقة ومحددة في القانون الإداري الجزائري، وبالجزئيات التي نود طرحها ودراستها من خلال هذا البحث كبيان الضمانات الكفيلة لممارسة الحريات العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2. الحسبة ودورها في الحفاظ على النظام العام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لوردة مراح، نوقشت بجامعة الحاج لخضر بباتنة في الموسم الجامعي (2003م /2004م)، قسم الشريعة والقانون، وقد قسَّمت الرسالة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تناولت فيه التطور التاريخي للحسبة، أما الفصل الأول فتَنَاوَلَت فيه ماهية الحسبة، وذلك ببيان مفهومها وصلاحيات المحتسب وحدود سُلطاته، أما الفصل الثاني فخصَّته بالحديث عن دور الحسبة في الحفاظ على النظام العام.

وانصَبّت مقارنتها للحسبة بنظام المفوض البرلماني السويدي (**الأمبودسمان**)، وأجهزة الادعاء الاشتراكي والنيابة العامة وغيرها.

وما يلاحظ على هذه الرسالة أنها حصرت الدراسة في مفهوم الحسبة وبيان اختصاصات المحتسب وسلطاته مع الاستفاضة في بيان اختصاصاته في الفقه الإسلامي مع تخصيص المبحث الثالث من الفصل الأخير لمقارنة نظام الحسبة بالنيابة العامة والقضاء المستعجل ونظام المفوض البرلماني والمدعي الاشتراكي، دون التعرض للضمانات القانونية والشرعية لممارسة الحقوق والحريات العامة.

❋ منهج البحث:

من المناسب لمثل هذه الدراسات التأصيلية والتطبيقية والمقارنة؛ هو الاستعانة بعدة مناهج أو ما يعرف **بالمنهج المُركَّب** من عدة مناهج بدءً بالمنهج **الاستقرائي**، ثم المنهج **التحليلي**؛ وأخيرا المنهج **المقارن**، وقد استخدمت هذه المناهج بشكل متناسب وطبيعة الجزئية محل البحث بداية بتجميع

واستخلاص التجارب الواقعية من خلال مظانها المتخصصة؛ ثم تحليلها ومناقشتها وتجزئتها في محاولة لحسن توظيفها واستغلالها في خدمة إشكالية الرسالة؛ ثم يأتي منهج المقارنة والموازنة بين مختلف العناصر التي تم تجزئتها في كل من الشريعة الإسلامية؛ والقانون الجزائري، ليتم عند كل عنصر **عقد مقارنة** جزئية تكون أحيانا **ضمنية** وفي أحيان أخرى في عنوان مستقل حسب ما وفق إليه الباحث.

❋ طريقة عملي في البحث:

1.جاءت خطة البحث مشتملة على مقدِّمةٍ للبحث وأربعة فصول، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات.

2.فيما يخص الآيات القرآنية فاعتمدت في نقلها على رواية حفص عن عاصم، فأذكر الآية ثم أعزوها في الهامش لموضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3.فيما يخص الأحاديث النبوية، فقد خرجتها من مصادرها الأصلية من كتب السنة المعروفة والمتداولة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو لأحدهما، أما ما كان في غيرهما فأُخرِّجُه من مظانِّه مع بيان درجته، وذلك بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان اسم الكتاب الذي ورد فيه، وكذا الباب، مع بيان معلومات النشر لكل مصدر عند ذكره لأول مرة.

4. سلكت طريق المقارنة من خلال بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، فأذكر الآراء الفقهية في موضعها الذي تَتَطلَّبُه محترما في ذلك الترتيب الكمني لنشأة كل مذهب، فأبتدئ بذكر مذهب الحنفية، ثم مذهب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأُتبع ذلك بما جاء في القانون الجزائري، مُبرزاً المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف.

5. اعتمدت على المصادر الفقهية التي تُعدُّ من أمهات الكتب لدى كل مذهب فقهي، بينما في القانون الجزائري فاعتمدت على مختلف القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالضبط الإداري في الجزائر معتمدا في ذلك على الجريدة الرسمية.

6.توثيق النصوص بعزو كل قول أو نقل إلى مصدره، وقُمت في الهامش بذكر اسم المؤلِّف، ثم عنوان المؤلَّف، ثم معلومات النشر، كمكان وتاريخ الطبعة، وذكر الصفحة والجزء إن وجد، والمحقِّق إن

كان الكتاب محقَّقاً، ويكون ذلك عند ذكر المرجع لأوَّل مرة في الرسالة، فإن تخلله مرجع آخر فأكتفي بذكر اسم المؤلِّف، ثم أُتبعه بقولي: المرجع السابق.

7.بالنسبة للنصوص القانونية، فقمت بعزوها إلى مصدرها في الجريدة الرسمية بذكر رقمها ثم تاريخ صدورها، ثم البيانات المتعلقة بالجريدة الرسمية التي ذكرت فيها كرقم الجريدة وتاريخها والصفحة التي ذكر فيها القانون المستعمل.

8.ختمت البحث بذكر مجموعة من النتائج التي توصلت إليها من خلال إعداده، وأَردَفتُها بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي رأيت ضرورة التنبيه عليها.

9. ذيَّلتُ البحث بفهارس علمية تُعين الباحث للوصول إلى بُغيته، وهي على النحو التالي:

- فهرسا للآيات القرآنية.
- فهرسا للأحاديث النبوية.
- فهرسا للمصادر والمراجع، ورتَّبتُه حسب الفنون والتخصصات.
- فهرسا للموضوعات والمحتويات.

❋ خطة البحث:

اقتضت مني طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، واشتمل كل فصل على مباحث، وكل مبحث على مطالب، وهكذا دواليك حسب الحاجة العلمية والضرورة المنهجية.

أما الفصل الأول فقد بحثت فيه الإطار المَفَاهِيمِي للضبط الإداري وأساسه وهيئاته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للضبط الإداري

المبحث الثالث: هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أما الفصل الثاني فدرست فيه أهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أما الفصل الثالث فتناولت فيه أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري

أما الفصل الرابع فدرست فيه ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأردفتها بتوصيات.

فهذا جهد المقل اجتهدت فيه لَعَلِّي أكشف جانباً من الجوانب المتعلقة بفكرة النظام العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، فالله أسأل غفران الذنوب العفو عن التقصير وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري وأساسه وهيئاته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: *: تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون* الجزائري

المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للضبط الإداري

المبحث الثالث: هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا شك أن الضبط الإداري من أهم المواضيع التي تناولها القانون الإداري بالدراسة والبحث، كيف لا وهو يعتبر من أبرز الأنشطة الحديثة في الدولة.

ولقد كان سعي الإدارة هو فرض القيود على ممارسة النشاط الفردي من خلال تطبيق القانون حفاظا على النظام العام في المجتمع مع ما لا يتصادم والحقوق والحريات العامة.

ونظرا لمكانة وأهمية موضوع الضبط الإداري حري بي أن أعرف به وذلك ببيان الجوانب المتعلقة به في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث، أُخَصِّص المبحث الأول منه للتعريف اللغوي والفقهي، أما المبحث الثاني فجعلته للأساس الشرعي والقانوني للضبط الإداري، أما المبحث الثالث فلبيان هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،.

المبحث الأول

تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر الحسبة من جملة الأنظمة الإدارية الإسلامية التي تمارس وظيفة الضبط الإداري بالمفهوم القانوني المعاصر، فحري بي أن أدرس في هذا المبحث تعريف الضبط الإداري في اللغة والفقه الإسلامي، ثم أعرج لبيان تعريفه في القانون الجزائري، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري في اللغة والفقه الإسلامي

أتناول بالدراسة في هذا المطلب تعريف الحسبة في اللغة ، وتعريفها عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي

أتناول في هذا الفرع تعريف الحسبة في اللغة العربية وكذا في الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف الحسبة في اللغة:

يتردد مفهوم الحسبة في اللغة العربية بين عدة معاني أذكر منها ما يلي:

1. تطلق على العد: تقول: حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانا، ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان إذا مات كبيرا. وذلك أن يعده في الأشياء الـمَـذخُورَة له عند الله تعالى.

2. تطلق على حسن التدبير: يقال: فلان حسن الحسبة إذا كان حسن التدبير وليس من احتساب الأجر.[1]

3. تطلق ويقصد بها الحسبان، وهي جمع حسبانة وهي الوسادة الصغيرة، ويقال: حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسَّدتُـهُ إياها.[2]

4. الأَحْسَبُ الذي ابيضت جلدته ففسدت شعرته كأنه أبرص.[3]

5. تطلق ويقصد بها الامتحان والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن.[4]

6. تطلق ويقصد بها طلب الأجر في الأعمال: قال ابن منظور: والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله سبحانه، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر.[5]

7. تطلق ويقصد بها الإنكار، يقال: أحسب عليه، بمعنى أنكر عليه، ومنه: المحتسب.[6]

وللحسبة معان أخرى في كلام العرب جمعها ابن منظور الإفريقي في كتابه لسان العرب.[7]

---

[1]- ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد آل ياسين، الجزء الثاني (بيروت: عالم الكتب ط. الأولى /1994م)، ص. 493.

[2]- المصدر نفسه (2/ص. 494).

[3]- إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، الجزء الثاني، (لبنان: دار الجيل، ط. الثانية، 1411هـ /1991م)، ص. 59.

[4]- الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء الرابع، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964م/1967م)، ص. 328.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، (بيروت: دار صادر، ط. الأولى 1374هـ/1953م)، ص.314، والزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية ط. الأولى 1419هـ/1998م)، ص. 188.

[6]- أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط. الثانية 1419هـ /1998م)ص .57.

[7]- إبن منظور، المصدر السابق (1/ ص. 314).

ثانيا: التعريف الفقهي للحسبة:

إن المُتَأَمِّل في الكتب التي إعتنت بالحسبة يجد نفسه أمام آراءٍ عِدةٍ للفقهاء في محاولاتهم لوضع حدٍّ لها، وقد اختلفت عباراتهم ونظرتهم في ذلك، وأسوقها وفق المذاهب الفقهية الأربعة.

1. الحسبة عند فقهاء الحنفية:

عرفها السنَّامي بقوله: " و في الشرع هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله." [1]

ما يلاحظ على تعريف السنامي للحسبة أنه مقتبس من تعريف الإمام الماوردي الشافعي كما سيرد ذكره في تعريف الحسبة في فقه الشافعية.

2. الحسبة عند فقهاء المالكية:

أ. عرفها السقطي المالقي من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في المحتسب بقوله: " ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم الدالة ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفا بجزئيات الأمور..."[2]

ما يلاحظ على تعريف السقطي أنه لم يعرف الحسبة ولم يبين مجالها ونطاق عمل المحتسب وإنما اكتفى بتحديد الشروط والآداب التي ينبغي أن تتوفر فيمن يزاول الاحتساب.

ب. عرفها ابن خلدون بقوله: " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكر ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة."[3]

ما يلاحظ على تعريف إبن خلدون أنه أهمل وظيفة المحتسب المتطوع واكتفى بالنص على المحتسب

---

[1] – السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، (مكة المكرمة: ط. الأولى، 1406هـ/1986م)، ص. 82.

[2] – السقطي المالقي، في آداب الحسبة، تحقيق: كولين وليفي بروفنسال، (باريس: مطبعة إرنست لورو)، ص. 05.

[3] – إبن خلدون، المقدمة، (بيروت: دار الكتب العلمية ط. الأولى 1413هـ/1993م)، ص. 176،177.

المعيَّن، كما أنه لم يذكر مجال الاحتساب.

3. الحسبة عند فقهاء الشافعية:

أ. عرَّف الإمام الماوردي الحسبة بقوله: "والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله."[1]

ويعتبر تعريف الإمام الماوردي من التعاريف الجامعة غير المانعة، فتعتبر جامعة لاحتوائها على وظيفة الاحتساب المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير مانعة باعتبار عدم تميز وظيفة الاحتساب عن غيرها من الوظائف التي تنطوي تحت المصطلح الفقهي العام (وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ب. ووافقه إبن الديبع الشيباني فعرفها قائلا: "إعلم أن حقيقة الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي

عن المنكر إذا ظهر فعله."[2]

ت. وتبعه الإمام ابن الإخوة القرشي بقوله: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس."[3]

ث. عرف الإمام الشَّيزَرِي الحسبة في معرض كلامه عما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها فقال: " لـمَّـا كانت الحسبة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، وإصلاح بين الناس

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1398هـ/1978م) ص. 240.

[2]- إبن الديبع الشيباني، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، (مكة المكرمة: مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي ط. الأولى 1423هـ/2002م)، ص. 54.

[3]- إبن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب 1976م)، ص . 07.

..."[1] ثم ساق شروط المحتسب.

4.الحسبة عند فقهاء الحنابلة:

أ. عرف أبو يعلى الفراء الحسبة بنفس عبارات الماوردي[2].

ب. عرفها إبن تيمية بقوله: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3] "[4]، ثم بين أن جميع الولايات الدينية تندرج تحت المضمون العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ولاية الحسبة بقوله: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مَقصُودُهَا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، **وولاية الحسبة**"[5]، فوصفها رحمه الله بأنها تشريع من التشريعات الإسلامية، يقصد منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها مهمة كل مسلم.[6]

التعريف المختار:

بعد سرد تعاريف الحسبة عند فقهاء المذاهب الأربعة تبين لي أن تعريف الماوردي من أجود التعريفات وأضبطها وذلك للمبررات الآتي ذكرها:

---

[1]– الشَّيزَرِي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1365هـ/1946م)، ص. 06.

[2]– أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م) ص. 284.

[3]– سورة التوبة، الآية 71.

[4]– إبن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (بيروت: لبنان دار الكتب العلمية ، دون ذكر مكان النشر)، ص. 11.

[5]– إبن تيمية، نفس المصدر والصفحة.

[6]– ناجي حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام إبن تيمية، رسالة دكتوراه بالسعودية عام (1416هـ)، (الرياض: دار الفضيلة، ط. الأولى 1425هـ/2005م) ص. 64.

1. شمول نطاق تعريف الماوردي لأنه يُعرف بالحسبة إطلاقا يشمل المحتسب المعيَّن والفرد المتطوع معاً ويسمى فعلهما معاً حِسبة.[1]
2. سلامة أساسه لأنه يرتكز على جوهر الحسبة وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
3. انضباط عبارته لأنها أحاطت بِكُنْهِ الحسبة وحقيقتها.
4. سلاسة أسلوبه فقد استوحاه الماوردي من مجموع نصوص الكتاب والسنة.[2]

من خلال ما تقدم من تعاريف للحسبة يمكن القول بأنها نظام للرقابة على سير مرافق الحياة كُلِّها الاقتصادية منها كانت أم الاجتماعية أم الثقافية أم السياسية وغيرها بطريقة تجعلها في إِطارِ قواعد الشرع الإسلامي، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.[3]

الفرع الثاني

تعريف الضبط الإداري في الفقه والقضاء الجزائري

سبق بيان مفهوم الضبط الإداري في الفقه الإسلامي وأنه صورة واقعية لتطبيق نظام الحسبة في شتى الأمور الدينية، وحري بي في هذا المطلب أن أعرج لبيان مفهوم الضبط الإداري في اللغة، ثم حسب ما يراه فقهاء القانون الإداري في الجزائر، وكذا موقف القضاء الجزائري منه.

أقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط: أما الأولى فأتناول فيها تعريف الضبط الإداري في اللغة، أما الثانية فأخصصها لبيان موقف الفقه القانوني الجزائري منه، أما الثالثة فأكرسها لبيان موقف القضاء الجزائري.

أولا: تعريف الضبط الإداري لغة:

1. تعريف الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد، والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطا، والأضبط الذي يعمل

---

[1] – فضل إلهي ظهير، الحسبة، (باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ط. 1990م)، ص. 7

[2] – إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، (القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1382هـ/1962م) ص. 55

[3] – موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط.الأولى1971م) ص. 21.

بيديه جميعا.[1] قال الليث: والضبط: هو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم. يقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه.[2]

ومثله عند ابن عباد في المحيط.[3]

وتستعمل كلمة الضبط في لغة العرب للدلالة على معان عدة أذكر منها ما يلي:

أ. هو لزوم الشيء لزوما شديدا دون مفارقته.[4]

ب. هو حفظ الشيء بالحزم والقوة والشدة[5].

وجاء في معجم متن اللغة مصطلح يؤكد هذا المعنى: (الضابط: الحازم الضابط للأمور، والضبطية: الـجُندُ الـمُولَج خِدمة السلطان وحفظ الأمن في داخل البلاد)[6].

وعرفه أبو البقاء الكفوي: "الضبط: عبارة عن الحزم، يقال: ملك ضابط لمملكته أي: حازم ومحافظ عليها."[7]

2. تعريف الإداري لغة:

وردت تعريفات عدة في معاجم اللغة العربية لبيان معنى الإدارة، فجاء في لسان العرب: " وأداره عن الأمر وعليه، وداوره: لاَوَصَهُ، ويقال: أدرت فلانا عن الامر، إذا حاولت إلزامه عن الأمر إذا طلب منه."[8]

---

[1]– ابن فارس، المصدر السابق (3/ص. 386).

[2]– الأزهري، المصدر السابق (11 / ص. 492).

[3]– ابن عباد، المصدر السابق (7/ ص. 457).

[4]–الزمخشري، أساس البلاغة، تح: عبد الرحيم محمود، (بيروت: دار المعرفة) ص. 265، ابن منظور، المصدر السابق (7/ص. 340)

[5]– الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط. الأولى 1415هـ/1994م) ص. 199.

[6]– أحمد رضا، معجم متن اللغة، الجزء الثالث، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378هـ/1959م)، ص. 529.

[7]– أبو البقاء الكفوي، المصدر السابق، ص. 479.

[8]– إبن منظور، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص. 295، مادة دور.

قال الجوهري: "ودار الشيء يدور دوراً ودورانا، وأداره غيره ودوَّر به."[1]

يقال:" أدار الوزير العمل: أشرف عليه. وعلم الإدارة: علم يتعلق بكيفية إدارة الأعمال."[2]

ثانيا: موقف الفقه القانوني الجزائري من الضبط الإداري:

أحببت التنبيه على أن القانون الجزائري لم يتعرض لتعريف الضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد أهدافه وأغراضه[3].

وقد ساهم فقهاء القانون الإداري في الجزائر في إعطاء تعاريف لتحديد مضمون الضبط الإداري، ويمكن حصر هذه المساهمات في الناحية العضوية والموضوعية للضبط.

1.الضبط الإداري من الناحية العضوية:

يرى أحمد محيو أن الضبط الإداري في أحد شقيه يمثل الجهاز العضوي الذي يسهر على المحافظة على النظام العام، فيقول في هذا الصدد : " فمن الناحية العضوية : تعني الضبطية مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ

الأنظمة وبحفظ النظام."[4]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب الشكلي والعضوي للضبط دون بيان العناصر المكونة لهذا النظام، وأهمل ذكر الجوانب الموضوعية المتعلق بالضبط والتي يدور مضمونها حول نشاط الإدارة[5]، وهو ما سأبينه في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

---

[1]– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: بديع يعقوب، ومحمد طريفي، الجزء الثاني، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1420هـ/1999م)، ص. 326.

[2]– محمد إسماعيل الصيني، حيمور حسن يوسف، معجم الطلاب، (بيروت: مكتبة لبنان، ط. 1991م)، ص. 50، مادة أدار.

[3]– ناصر لباد، القانون الإداري ، الجزء الثاني، النشاط الإداري، (دالي إبراهيم: مطبعة صارب، ط.الأولى.2004م) ص. 05.

[4]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، (بن عكنون: الجزائر العاصمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. الخامسة 2009م)، ص. 398.

[5]– عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، (بن عكنون: الجزائر العاصمة، ديوان المطبوعات الجامعية (2002م) ص. 09.

2.الضبط الإداري من الناحية الموضوعية:

بعد ذِكرِ أحمد محيو للجانب العضوي للضبط الإداري كما سبق بيانه آنفا بيَّن معناه من الناحية المادية والموضوعية قائلا: "ومن وجهة النظر المادية: تكمن الضبطية في إحدى نشاطات السلطات الإدارية. وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية."[1]

إن الأساس الذي بنى عليه أحمد محيو هذا التعريف هو الجانب الموضوعي للضبط الإداري، ويقصد منه ذلك النشاط الذي تمارسه الإدارة في توجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم مع ما لا يتصادم وعناصر النظام العام في المجتمع.

وفي هذا السياق يعرف عمار عوابدي الضبط الإداري بقوله: "هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق، والحريات السائدة في الدولة."[2]

جمع هذا التعريف بين المعيارين العضوي والموضوعي، بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني الذي تستمد منه الإدارة الحق في ممارستها لنشاطها الضبطي.[3]

إن إضافة الأساس القانوني للإدارة يعطيها شرعية ومصداقية لممارستها لنشاطها بالإضافة إلى اعتبار المعيار العضوي المتمثل في الجهاز الذي يقوم بمهمة الضبط الإداري، والجانب الموضوعي الذي

---

[1]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 399.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 10.

[3]– حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط. الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير بجامعة أدرار نوقشت عام 2005م، ص. 8.

يعتبر بمثابة لُـبِّ هذا النشاط، تكتمل حلقات النشاط الإداري في سبيل تحقيق وحماية المصلحة العامة في البلاد.[1]

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من الضبط الإداري :

إن تحديد معالم الضبط الإداري من خلال الاجتهادات القضائية في الجزائر يتوقف على مدلول فكرة النظام العام في حد ذاتها، إذ يتكفل القضاء بذلك من خلال نظر القاضي الإداري في المنازعات الإدارية التي تعرض أمامه، إذ لا يخفى دوره في تحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية أو بالأحرى بين الحفاظ على النظام العام والحق في ممارسة الحرية فدور القضاء الإداري هو ترجيح أحد الكفتين عند تعذر الجمع بينهما، بحيث يكون في نهاية أي نزاع مضحيا بأحدهما لمصلحة الآخر.[2]

فيمكن القول أن النظام العام ليس إلا وصفا معبرا عن حالة المجتمع في وضع سِلمِي حيث يشعر أفراده عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم بالمساواة دون الإخلال بعنصر من عناصره مما قد يهدد استقرار الحياة في ذلك المجتمع، وقد انصبت إحدى قرارات الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر تُـتَـرجِم هذا المعنى وتنص: "حيث أن لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والواجب توافرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة ."[3]

رغم أن هذا القرار قد حصر عناصر النظام العام في الأمن العام فقط، وكان عليه أن يذكر بقية العناصر المكونة للنظام العام كالصحة والسكينة والآداب، إلا أنه ذكر الحيثيات من الأهمية بمكان كاعتباره من المفاهيم غير الثابتة المتغيرة بتغير الزمان والمكان فجاء في بقية حيثيات القرار السالف

---

[1] – عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دكتوراه، جامعة وهران نوقشت في 2006م، ص. 123.

[2] – عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. الأولى، 1998م)، ص.44

[3] – القرار نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية بابن عكنون، العدد 21 برقم 02، جوان 1984م، ص. 491.

الذكر ما يلي: "... حيث أن للنظام العام مفهوم غير ثابت يتطور بتطور الزمان والوسط الاجتماعي."[1]

وقضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر في قضية المدعو (د.ك) ضد رئيس مكتب الأبحاث و التنظيم والأمن العام لقسم الهجرة بمنعه من الإقامة واعتبار هذا القرار تدبيرا أمنيا يندرج تحت المحافظة على الأمن العام الذي يعد أهم عناصر النظام العام.[2]

يسعى القضاء الإداري جاهدا من خلال عمل القضاة ومعالجتهم لقضايا تمس بالنظام العام أو بأحد عناصره أن يجعل منه صمام الأمان الذي يحفظ للأفراد ويضمن لهم في نفس الوقت الجو المناسب لممارسة فعالة وحقيقية للحقوق والحريات.[3]

يقوم الضبط الإداري الإسلامي ممثلا في الحسبة على مبدأ التكافل والتضامن في تطبيق أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والإتيان بأوامره و مُستَحَبَّاتِه ومَندُوبَاتِه، وترك نواهيه ومَكرُوهَاتِه، تحقيقا و حفاظا على مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.[4]

بينما يقوم مفهوم الضبط الإداري في الجزائر من خلال موقف الفقه والقضاء على مبدأ حماية النظام العام بجميع عناصره المكونة له كالأمن والصحة والسكينة والآداب والأخلاق العامة في المجتمع.

---

[1]- المرجع نفسه والصفحة.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، منشور بالمجلة القضائية ، برقم 26998، العدد الثاني، 1989م، ص. 188.

[3]- انظر عناصر النظام العام في قرارات مجلس الدولة الجزائري: قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/12/24م، ملف رقم 006455، فهرس رقم 742، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2006/06/28م، ملف رقم 23354، فهرس رقم 500، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2006/07/26م، ملف رقم 025131، فهرس رقم 695، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/07/11م، ملف رقم 032770، فهرس رقم 323، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/04/23م، ملف رقم 37166، فهرس رقم 166، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/01/14م، ملف رقم 042407، فهرس رقم 40، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/04/15م، ملف رقم 044612، فهرس رقم 231، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/07/15م، ملف رقم 048143، فهرس رقم 466، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/12/10م، ملف رقم 050506، فهرس رقم 736، وهي قرارات غير منشورة.

[4]- محمد سلاَّم مدكور، القضاء في الإسلام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. الأولى، 1964م)، ص. 147.

في هذا السياق يقول عماد طارق البشري ما نصه: " يمتاز النظام القانوني الإسلامي عن غيره من النظم القانونية الوضعية، بأن ليس ثمة انحسار لدوائر أُطُرِه العقدية والعبادية والخلقية عن هذه المنظومة القانونية، وإنما تتدخل فيما بينها وتتضافر باعتبارها المصدر الكلي لقواعد السلوك الإنساني في ساحة المعاملات الإنسانية والجمعية، فتتكوَّن منها جميعها المنظومة القانونية الإسلامية. تلك المنظومة التي تحدد أصول الإسلام وكلياته ومبادئه وأسسه، العقدية والـمُـعَامَلاتِـيَّـة، الـخُـلُقِيَّة والعِبَادِيَّة، دون تمييز بينها."[1]

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في فرض القيود على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، فالفكرة موجودة في كلا النظامين لا يمكن الاستغناء عنها خصوصا بالنسبة للقاضي الإداري الذي يستند إليها في حكمه على مدى مشروعية أعمال السلطة الإدارية[2]، كل ذلك بغية تنظيم المجتمع والوصول به لأحسن صورة من النظام والهدوء والابتعاد عن مظاهر الفوضى وعدم الاستقرار.

مع تسجيل بعض التَميُّز لدى الفقهين، ففي الفقه الإسلامي الحريات محددة وموصوفة ومقيدة في آن واحد بأحكام وتعاليم الدين الإسلامي، فمجملها رخص ومباحات في إطار الشرع وتحقيقا لأغراضها ولا يكون للفرد فيها مطلق الحرية بل يجب أن يكون متوافقا من مضمون النظام العام وما عليه إلا أن يمشي وفقه ويطبقه، ففي امتثاله لتعاليم الإسلام تحقيق لسعادته وهنائه.[3]

في حين أن ممارسة الحرية في القانون الجزائري هي الأصل، والقانون يمنح الإدارة الحق في تنظيم هذا النشاط.

أفرزت مقابلة فكرة النظام العام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مجموعة من المفاهيم الشرعية قابلتها أخرى قانونية بصورة متناسقة انبثق عنها تصور واضح ورؤية متكاملة تقتضي تقديم

---

[1]– عماد طارق البشري، فكرة النظام العام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001م، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط. الأولى، 1426هـ/2005م)، ص. 225

[2]– عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 57.

[3]– السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دكتوراه بجامعة الأزهر نوقشت في 1975م، ص. 13.

تعريف للنظام العام وهو على النحو الآتي فأقول وبالله التوفيق: " هو مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على مخالفتها."

شرح التعريف وبيان مُحترَزَاتِه:

"مجموعة الأحكام والإجراءات": يشمل مفهوم النظام العام الجانب النظري المتمثل في تعلقه بالأمر والنهي اللذان يدلان على الحلال والحرام، ويدخل ضمنها الأحكام المُستَقَاة من السياسة الشرعية منها الأحكام التي يصدرها ولي الأمر في شكل أنظمة وقوانين والحسبة تدخل في هذا المضمون. أما الجانب التطبيقي وهو المتعلق بالإجراءات، ومفهومها شمول النظام العام لما كان محلا للفعل والتنفيذ والتدبير، وفي ذلك تأكيد أنه يتضمن أحكاما وإجراءات تشمل أحكام العقيدة والتوحيد والعبادة، والإجراءات تشمل أمور التدبير الدنيوي، فكان بذلك النظام العام متميزا عن النظام العام الوضعي الذي يفتقر إلى ذلك.

"الموضوعة": فيه تقرير لمصدرية النظام العام أي أن أحكامه مُستَقَاة من الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى وليست من وضع البشر، أما الأنظمة والتعليمات التي تضعها الدولة تكون مستندة إلى أحكام الشرع الإسلامي وقواعده فهي ملحقة به. أما من حيث جهة الاختصاص والتطبيق فمن أهم وظائف الدولة الأساسية الحفاظ على استقرار البلاد من خلال صيانة النظام العام للمجتمع، وفكرة النظام كما سبق تقريره آنفا قائم على حق الله تعالى المُنبَنِي على المصلحة العامة ولا يجوز إسقاط هذا الحق بأي حال من الأحوال فهو للناس كلهم يتضامنون في تنفيذه ويعملون على حمايته ووقايته.

"لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة": أي فيه تحقيق المصالح العامة وحماية المجتمع وتحقيق النفع العام وذلك مضمون فكرة الحق العام أو حق الله، وليس محصورا بالدنيا فقط كما هو الحال في مضمون فكرة النظام العام في القانون الوضعي بل النظام العام الشرعي فيه جانب أُخرَوِي هو تحقيق العبودية لله تعالى.

"التي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها": هذا قيد مهم يبين أنه ليس كل حكم أو إجراء يصنف من جملة عناصر النظام العام بل لا بد من أن يتسم بالقوة والثبات والرسوخ حتى يكون غير قابل للإبطال أو المخالفة.[1]

المبحث الثاني

الأساس الشرعي والقانوني للضبط الإداري

تستمد وظيفة الضبط الإداري في الفقه الإسلامي مشروعيتها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وانعقاد إجماع علماء هذه الأمة على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتستمد وظيفة الضبط الإداري في الجزائر الـمُمَارَسَة مِن قبل هيئات الضبط على المستوى المركزي والمحلي من نصوص الدستور الجزائري ومختلف القوانين التنظيمية، والتي تُستَخلَصُ منها بعض المعايير والضوابط التي تُـكْسِـبُـها صفة المشروعية والملائمة، كخضوع سلطة الضبط الإداري لسيادة القانون، وخضوعها لطبيعة وعناصر النظام العام، وأنها وظيفة وضرورة اجتماعية، وخضوعها للسلطة التقديرية للإدارة.

أتناول في هذا المبحث الأساس الشرعي للضبط الإداري وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني أدرس فيه الأساس القانوني.

[1] – عبد الله بن سهل العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط. الأولى، 1430هـ/2009م)، ص. 55 وما بعدها.

المطلب الأول

الأساس الشرعي للضبط الإداري

تُعتَبر الحسبة إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النظام الإسلامي[1]، ويؤكد هذا المعنى ابن القيم بقوله: " ... والمقصود: أن الحُكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة. وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضَّلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس ...".[2]

أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول الأدلة الشرعية على مشروعيه الحسبة، أما الفرع الثاني فأدرس فيه حكمها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

أدلة مشروعية الحسبة:

أتناول في هذا الفرع النصوص القرآنية الدالة على مشروعية الحسبة، ثم الأحاديث النبوية الدالة على ذلك، وأخيرا إجماع علماء الأمة.

أولا: من القرآن الكريم:

ثَبتَت مشروعية الحسبة بنصوص عِدَّة من كتاب الله تعالى أذكر منها ما تَيسَّر:

---

[1] – مصطفى كمال وصفي، (**الحسبة والنظام الإداري**)، مقال منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الثاني، من شوال إلى ربيع الأول 1395هـ/1396هـ، ص. 272.

[2] – ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر أبو زيد، الجزء الأول، (مكة: دار عالم الفوائد ، ط. الأولى، 1428هـ)، ص. 622.

1.- قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، يقول الإمام البقاعي في توجيه هذه الآية وتناسبها مع الآية التي سبقتها والتي تحث على الأمر بالاجتماع والنهي عن الافتراق بقوله: " (**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ**): أي جماعة تصلح لأن يقصدها غيرها، ويكون بعضها قاصدا بعضا، حتى تكون أشد شيء ائتلافا واجتماعا في كل وقت من الأوقات على البدل، يدعون: مجددين لذلك في كل وقت، (**إِلَى ٱلْخَيْرِ**): أي بالجهاد والتعليم والوعظ والتذكير، ولَمَّا عَمَّ كُلُّ خير خُصَّ ليكون المخصوص مأمورا به مرتين دلالة على جليل أمره وعلي قدره فقال: (**وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ**): أي من الدين، (**وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**): فيه بحيث لا يخلو وقت من الأوقات عن قوم قائمين بذلك."[2]، فربط المولى تبارك وتعالى أسباب الفلاح باتخاذ أسبابه وطرقه بالدعوة إلى الخير والقيام بأعمال البر.

وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة. وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها.[3]

ويستفاد من هذه الآية أيضا دور مؤسسة الحسبة في تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، وفي هذا السياق يقول محمد الطاهر بن عاشور ما نصه: "ولـمَّـا كان تعيين الكفاءة للقيام بهذا الفرض، لِتَوَقُّفِهِ على مراتب العلم بالمعروف والمنكر، ومراتب القدرة على التَّـغيير،

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 104.

[2]- البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الجزء الخامس، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ نشر)، ص. 18.

[3]- القنُّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، الجزء الثاني، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 1412هـ/1992م) ص. 304، و جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الرابع، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى، 1376هـ/1957م)، ص. 921.

وإفهام الناس ذلك، رأى أيِـمَّـة المسلمين تعيين وُلاةٍ للبحث عن المناكر وتعيين كيفية القيام بتغييرها، وسموا تلك الولاية بالحسبة."[1]

2.قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2]، قال الشوكاني: "وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك."[3]

وفي هذه الآية دلالة واضحة في اقتران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأنها من أسباب التمكين التي جعلها الله تعالى لعباده، وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي بعد ذكره لهذه الآية مستدلا بها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " فَقَرَنَ ذلك بالصلاة والزكاة في نَعْتِ الصالحين والمؤمنين."[4]، فالمؤمنون القائمون على حدود الله تعالى والمطبقين لها يدركون أن نسق الحياة لا يستقيم إلا بتنفيذ ما أمر الله به والانتهاء عما نهى عنه.

3.قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[5] ، يقول العماد بن كثير في تفسير هذه الآية: " يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خَيْرُ الأمم فقال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾، ثم قال: "... والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس. ولهذا قال:﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾."[6]

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص. 41.

[2]- سورة الحج، الآية 41.

[3]- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، الجزء الثالث، (مصر: دار الوفاء، دون تاريخ النشر، ص. 623.

[4]- الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء السابع، (بيروت: دار الكتاب العربي، دون تاريخ النشر)، ص. 6.

[5]- سورة آل عمران، الآية 110.

[6]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني، (سوريا : دار طيبة للنشر و التوزيع ، ط. الثانية، 1420هـ/1999م)، ص. 93.

ويقول الإمام القرطبي في توجيه هذه الآية بقوله:" ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾مَدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان سببا لهلاكهم."[1]، فجعل المولى تبارك وتعالى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا لتحقيق خَيرِيَّة هذه الأمة وتميزها عن باقي الأمم شريطة إقامتها لهذه الشعيرة العظيمة.

ويؤكد هذا المعنى محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "... ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة أنه لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر، على حسب مبلغ العلم ومنتهى القدرة، فمن التغيير باليد على الأهل والولد، إلى التغيير على جميع أهل البلد، أو لأن وجود طوائف القائمين بهذا الأمر في مجموع الأمة أوجب فضيلة لجميع الأمة، ... وفي هذا ضمان من الله تعالى بأن ذلك لا ينقطع من المسلمين إن شاء الله تعالى."[2]

- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، فجعل المولى تبارك وتعالى من صفات المؤمنين التي تُميِّزُهُم عن المنافقين، ودل على أنَّ أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعوة المسلمين، وهذه الآية تقابل قوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ﴾[4] لبيان أن الطائفة

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الشيخ هشام سمير البخاري، الجزء الرابع، (لبنان: دار عالم الكتب، ط. الأولى، 1423هـ/2003م) ص. 173.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق (4/ ص. 49).

[3]- سورة الأعراف، الآية 71.

[4]- سورة الأعراف، الآية 67.

التي ينالها العفو هي الملتحقة بالمؤمنين، ويستفاد من الآية أن المؤمنين والمؤمنات لحمة جامعة تربط فيما بينهم ولاية الإسلام، فهم فيها على حد سواء لما فيها من الإشعار بالإخلاص والتناصر بخلاف المنافقين.[1]

وفي الباب آيات كثيرة تحث على إقامة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبين أن الحسبة فريضة منصوص عليها في شريعتنا الغراء، وهي أدلة دالة على أهمية هذه الفريضة، لكني آثرت ذكر جملة منها، وأُتبِعُها بالأدلة الواردة في السنة النبوية الشريفة.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

دلت السنة النبوية على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها، وأذكر بعض الأخبار التي جاءت فيها.

1. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.**"[2]، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "و أما قوله صلى الله عليه وسلم: **فليغيره،** فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة." ثم قال: "... وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين)[3]، ويصف القاضي عياض هذا الحديث بأنه أصل في صفة تغيير المنكر بقوله: (وقوله: – **فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه** – الحديث أصل في صفة التغيير فحق الـمُـغَـيِّـرِ أن يُغيِّرَهُ بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً "، ثم قال بعد ذلك:" ... فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده بسبب المنكر أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضا أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه."[4]،

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق (10/ ص. 262) بتصرف، وإبن كثير، المصدر السابق (4/ ص. 174).

[2] –أخرجه مسلم في صحيحه (شرح النووي)، الجزء الثاني، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، (الأزهر: القاهرة، المطبعة المصرية ، ط. الأولى 1347هـ/1929م) ص. 22.

[3] – النووي، شرح مسلم (2/ ص 22).

[4] – القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، الجزء الأول، (المنصورة: دار الوفاء ، ط. الأولى 1419هـ/1998م) ص. 290.

فبين الحديث أن التغيير مهمة الجميع وكل بحسب قدرته على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من مراتب ودرجات إنكار المنكر، وقد يتعذر على البعض الإنكار باليد واللسان أحيانا لكن الإنكار القلبي مقدور عليه لدى الكل.[1]

2. ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه:" **يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[2] **ثم قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمهم بعذاب.**"[3] قال شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لهذا الحديث: "قوله صلى الله عليه وسلم: **تضعونها في غير موضعها**: بأن تُجرُوتهَا على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا وليس كذلك."[4]، ثم نقل كلام الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم بقوله: "وأما قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[5]، فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ

---

[1] – صالح الفوزان، المنتقى من الفتاوى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1999م)، ص. 338.

[2] – سورة المائدة، الآية 105.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الجزء الرابع، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، دون تاريخ النشر)، برقم 4338، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، الباب الخامس، في تفسير آية(يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الجزء الخامس، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1415هـ / 1995م)، برقم 3067)، وأحمد في المسند، تحقيق: عبد المحسن التركي، الجزء الأول، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى، 1416هـ / 1995م) برقم 53.

[4] – العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، الجزء الحادي عشر، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ط. الثانية 1389هـ/1969م) ص. 490.

[5] – سورة المائدة، الآية 105.

﴿ أُخۡرَىٰ ﴾[1].وإذا كان كذلك فمما كلف به أمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر بالمعروف لا القبول والله أعلم."[2]

فدل الحديث على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعقاب الله وعذابه مرهون به، فمتى وجد غاب معه العقاب، ومتى غاب وجد معه العذاب.

3.ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " **أن رسول الله صلى الله عله و سلم مَرَّ على صُبرَة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني.**"[3]، فسر بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: " فليس مني بمعنى: ليس مهتديا بهدينا، ولا مستنا بسنتنا."[4]، ويؤكد القاضي عياض هذا المعنى بقوله: "أو ليس منا: بمعنى: ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا، كما يقول القائل لولده: لست مني، إذا سلك غير أسلوبه."[5]

ويرجع إسحاق الحربي معنى الغش في هذا الحديث بقوله: "وأصل ذلك – أي حديث أبي هريرة هذا– ... فالغش أن يُظهِر شيئا ويُخفِي خلافه أو يقول قولا ويخفي خلافه، فذلك الغش.")[6]

وينقل الإمام الشوكاني قول النووي في توجيهه لهذا الحديث بقوله: "ومعناه ليس ممن اهتدى بهديِي واقتدى بعلمي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، ... وهو يدل

---

[1]– سورة الزمر، الآية 7.

[2]– شرح النووي لصحيح مسلم (2/ ص. 23 وما بعدها).

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، شرح النووي (2/ ص. 109).

[4]– ابن الصلاح ، صيانة صحيح مسلم، تح: موفق بن عبد القادر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984م)، ص. 239.

[5]– المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الجزء الأول، (تونس: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، ، ط. الثانية، 1987م)، ص. 306.

[6]– إسحاق الحربي، غريب الحديث، تحقيق: سلمان بن إبراهيم العاير، أصل الكتاب رسالة دكتوراه للمحقق، الجزء الثاني، (جدة: دار المدني، ط. الأولى، 1405هـ/1985م) ص. 658.

على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك."[1]

ويعتبر هذا الحديث من أدلة الحسبة العملية حيث مارسه سيد ولد آدم وهو النبي صلى الله عليه وسلم وأمر البائع أن يَصدُق في تجارته وبيعه بأن لا يُخفي عيوب سلعته ويكون بيعه وشراءه مبرورا.

ثالثا: الإجماع:

لا يكاد يختلف اثنان حول ضرورة قيام وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح والإرشاد بين المسلمين، وأن ذلك من واجبات الدين الإسلامي الحنيف ولا تستقيم الحياة إلا به.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالإجماع في الجملة، أي أنه كأصل متفق على ثبوته، أما فروعه وتطبيقاته فلها أحكامها الخاصة بها بحسب الأحوال والظروف، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، فنقل ابن حزم الإجماع بقوله: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم."[2]

ونقل إبن القطان الإجماع بقوله: "وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان، وإن لم يكن باللسان فبالقلب حسب استطاعة المرء." [3]

ويقول النووي في هذا السياق: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة."[4]

ويُقرِّر الإمام القرطبي الإجماع بقوله:" أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: صبحي حلاق، الجزء العاشر، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط. الأولى،1427هـ) برقم 2274، ص. 216.

[2]- ابن حزم، الفصل في الأهواء والملل والنحل، الجزء الرابع، (بيروت: دار الفكر، 1400هـ/1980م) ص. 171، ونقله قبله الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن، الجزء الثاني، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ النشر) ص. 29.

[3]- إبن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الجزء الثاني، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط. الأولى 1424هـ/2004م) ص. 306.

[4]- شرح النووي لصحيح مسلم (2 / ص. 22).

على كل من قدر عليه."[1]، وقد جمع هذا المعنى ابن تيمية في قوله: "وهذا – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– واجب على كل مسلم قادر، وهو من فروض الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره)."[2]

والذي يظهر بعد استقراء أقوال العلماء في مسألة الإجماع حول مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه يجب على كل مسلم أن يباشر هذا المبدأ كل بحسب قدرته وعلمه، ويكون التغيير على ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري المذكور آنفا ووفقا للضوابط الشرعية للاحتساب.

من خلال نقول العلماء للإجماع يظهر الخلاف الأصولي حول حكم الحسبة في الفقه الإسلامي وتردُّدِهِ بين الواجب العيني والواجب الكفائي، وهو ما سأحرر القول فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

حكم الحسبة في الفقه الإسلامي

تطابقت على مشروعية الحسبة آيات من الذكر الحكيم ودلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه وإجماع المسلمين، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كانت الحسبة من قبيل الواجب العيني ويقوم بها جميع المسلمين قاطبة، أم أنها من الواجبات الكفائية إذا قام بها البعض سقط حكمها عن البقية.

وعليه أتناول في هذا الفرع مذهب القائلين بالوجوب الكفائي للحسبة وعرض أدلتهم، ثم مذهب القائلين بالوجوب العيني لها مع عرض أدلتهم، ثم بيان الراجح من المذاهب في هذه المسألة.

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (4 / ص. 48).

[2]– ابن تيمية، رسالة الحسبة، ص. 11.

أولا: مذهب القائلين بالوجوب الكفائي للحسبة وأدلتهم في ذلك :

ذهب فريق من الفقهاء[1] إلى القول بأن القيام بالحسبة من قبيل الواجب الكفائي إذا تَنَصَّب للقيام به البعض سقط عن الباقين، واستدلوا بأدلة أسوق بعضاً منها.

1. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، قال إبن عطية في تفسير هذه الآية: " أمر الله الأمة بأن يكون فيها علماء يفعلون هذا الأَفَاعِيل على وجوهها و يحفظون قوانينها على الكمال، ويكون سائر الأمة متبعين لأولئك، إذ هذه الأفعال لا تكون إلا بعلم واسع، وقد عَلِم تعالى أن الكل لا يكون عالماً ."[2]

ويقول القرطبي في توجيه هذه الآية: "إنَّ – مِـنْ– هنا للتبعيض، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية."[3]

---

[1]– ممن ذهب إلى ذلك أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (2/ ص. 29)، والغزالي في الإحياء (7/ص.7)، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (2/ص.22)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (4/ص. 48)، وإبن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1422هـ/2001م)ص. 485)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عيون، (الكويت: لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط. الأولى 1998م)، ص. 71، والزمخشري في الكشاف عن حقائق التنزيل، تح: خليل مأمون شيحا، الجزء الرابع، (بيروت: دار المعرفة، ط. الثالثة، 1430هـ/ 2009م) ص. 187)، وأبو السعود العَمادي في إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الجزء الثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص. 67، وإبن النحاس في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1407هـ/1987م) ص. 29، والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي: الجزء الثاني، (بيروت: ط. الأولى 1418هـ/1997م) ص. 87، ومحمود الألوسي في روح المعاني، الجزء الرابع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص. 21)، وعبد الحميد بن باديس في مبادئ الأصول، تحقيق: عمار طالبي، (الجزائر العاصمة: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط. الثانية 1988م)، ص 25.

[2]– إبن عطية، المصدر السابق (1/ص. 485).

[3]– القرطبي، المصدر السابق (4/ص. 48).

2. قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[1]، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيَّن الله القائمين به في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وليس كلُّ الناس مُكِّنُوا."[2]

3. قالوا : يسقط الاحتساب بقيام بعضهم به عن بعض، و لو لم يكن فرضا كفائيا ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين، ويؤكد هذا المعنى أبو بكر الجصاص بقوله: " والذي يدل على صحة هذا القول – كونه فرض كفاية – أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وكذا غسل الموتى وتكفينهم، والصلاة عليهم ودفنهم، ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به."[3]

4. قالوا: لو نصَّب كل مسلم نفسه للاحتساب على الغير فيُخشى أن يلين في موطن يقتضي الشدة أو يتشدد في موطن يقتض اللين، فيكون ضرر احتسابه أكبر وأعظم من نفعه وفائدته، ويقول في هذا الصدد أبو السعود ما نصه: " ولأنهما من عظائم الأمور وغرائمها التي يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإن من لا يعلمها ويشك أنه يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار." [4]

---

[1]- سورة الحج، الآية 41.

[2]- القرطبي، المصدر نفسه (4/ ص173).

[3]- أبو بكر الجصاص ، المصدر السابق (2/ ص 29).

[4]- أبو السعود العَمادي، المصدر السابق (2/ ص 67).

ثانيا: مذهب القائلين بالوجوب العيني للحسبة وأدلتهم في ذلك :

ذهب فريق آخر من الفقهاء[1] إلى أن الحسبة من قبيل الواجب العيني الذي يقع دورها على عاتق جميع المسلمين، ولا يعذر أحد منهم بتركها، واستدلوا بجملة من النصوص الشرعية أوجزها فيما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، قالوا: إنَّ – مِنْ – هنا بيانية أي للتبيين وليس للتبعيض، يقول الزجاج بخصوص هذه الآية: "ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن – مِنْ – تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين ومثل هذا من كتاب الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾[2]، ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى اجتنبوا الأوثان فإنها رجس."[3]

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"، يقول إبن حزم في توجيه هذا الحديث: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد – على قدر طاقته– باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء."[4]

---

[1]– ممن ذهب إلى ذلك إبن حزم في المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الأول، (مصر: المطبعة المنيرية 1347هـ) ص. 26، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الجزء الأول، (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، 1408هـ / 1988م)ص. 452)، ومحمد عبده في تفسيره المطبوع ضمن الأعمال الكاملة له، تحقيق: محمد عمارة، الجزء الخامس، (بيروت: دار الشروق، ط. الأولى، 1414هـ/1993م) ص. 53، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار، الجزء الرابع، (مصر: دار المنار، ط. الثالثة، 1367هـ) ص. 35.

[2]– سورة الحج، الآية 30.

[3]– الزجاج، معاني القرآن (1/ص. 452).

[4]– إبن حزم، المحلى (1/ ص. 26)، وعبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتاب العربي، ص. 494.

ويؤكد هذا المعنى محمد رشيد رضا بعدما ساق الأدلة الشرعية فقال: "جملة القول أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم."[1]

3. عموم الأدلة الواردة في هذا الباب تفيد الوجوب العيني للمكلفين من المسلمين.[2]

4. لا يشترط العلم في المحتسب بل حتى الجاهل ببعض تعاليم الدين الإسلامي ممن يصلي ويزكي ويصوم رمضان يمكنه الاحتساب كل بحسب مبلغه من العلم والقدرة على التغيير والإنكار.[3]

يرجع الخلاف بين القول بالوجوب العيني والكفائي للحسبة في الفقه الإسلامي إلى الخلاف اللغوي حول معنى كلمة –مِنْ– هل المقصود منها التبعيض أو التَّبْيِين، وضرورة اشتراط العلم في الاحتساب وهل يجوز للعامي أن يحتسب على غيره مع محدودية علمه واطلاعه وغير ذلك مما كان مَحَلاً للخلاف بين الفقهاء.

وردت عبارة بديعة للإمام الماوردي وأبي يعلى الفراء في الفرق بين المحتسب المعيَّن والمتطوع تجمع كلمة المسلمين في النظر لطبيعة وظيفة المحتسب: " وهذا إن صح في كل مسلم فالفرق بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه: أحدها أن فرضه متعيَّن على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية." [4]

وينص إبن تيمية على تردد الحسبة بين المعيَّن والمنصَّب لها وبين الفرد المتطوع بقوله: " وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس

---

[1]– محمد رشيد رضا، تفسير المنار (4/ص. 35).

[2]– محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، (مصر: دار الهداية، ط. الأولى، 1406هـ /1986م)ص. 48.

[3]– محمد رشيد رضا، المرجع السابق (4/ص. 35).

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 315، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص. 284.

على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] ."[2]

وعلى كل حال يظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر هذا الدين وواجب يقع على عاتق المسلمين، ويقول الغزالي في هذا الباب: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد." [3]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للضبط الإداري

سبق البيان الحديث عن الأساس الشرعي الذي تستمد منه الحسبة مشروعية تدخلها في تنظيم نشاط الأفراد وضبط سلوكهم، وذلك من خلال نصوص الوحي من القرآن الكريم والأحاديث القلية والفعلية التي ثبتت في هذا الباب وإجماع علماء هذه الأمة.

وسأدرس في هذا المطلب الأساس القانوني الذي تستمد منه سلطات الضبط الإداري مشروعية تدخلها في تنظيم النشاط الفردي، من خلال فرعين، أتناول في الفرع الأول شرعية تدخل الإدارة وحيادها، وأخصص الفرع الثاني لبيان أن سلطة الضبط الإدارة ضرورة اجتماعية لا بد منها، وتمتعها

---

[1] – سورة التغابن، الآية 16.

[2] – إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص. 11، والشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الجزء الأول، (السعودية: دار ابن عفان، ط. الأولى، 1417هـ/1997م) ص. 278، والسيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص. 58، وعبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ، ط. الأولى، 2007م)، ص. 34، وإسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. الأولى، 1413هـ/1993م)، ص. 402.

[3] – الغزالي، المصدر السابق (2/ ص. 302).

بالسلطة التقديرية في تحديد مدى تدخلها في مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول

شرعية تدخل الإدارة وحيادها

أتناول في هذا الفرع دراسة أساسين قانونيين يضبطان مجال عمل الإدارة ويضفيان عليه صفة المشروعية، أما الأساس الأول فهو شرعية تدخل الإدارة في المجال الضبطي، أما الأساس الثاني فهو وظيفة الإدارة الحيادية.

أولا: شرعية تدخل الإدارة:

تعتبر فكرة الضبط الإداري من أبرز الأنشطة التي تكون فيها الإدارة صاحبة السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية إذ تستمد فحواها ومصداقيتها من المبادئ الدستورية وقوانين الدولة المطبقة فيها، فممارسة عملية الضبط تقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف حماية الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة وغيرها.[1]

تحتكم سلطات الضبط الإداري لأسس نسبية ومرنة لأنها تصب في وعاء حماية النظام العام بعناصره المكونة له، وقد تعددت الآراء في إرجاع وظيفة هذه السلطات ودورها في مجال تنظيم النشاط منها حماية المصلحة العامة للمجتمع في الإطار الذي يحدده القانون، وأن لا تخرج عنه حتى لا يعاب عليها بعيب انحراف السلطة.[2]

فالنصوص التشريعية والتنظيمية هي الكفيلة بضبط مجال ممارسة الإدارة لنشاطها بالنظر للهدف الذي تصبو لتحقيقه مع مرونته ونسبيته في آن واحد.[3]

وقد سبق البيان عند الحديث عن هيئات الضبط الإداري في الجزائر أن الدستور قد تكفل بتحديدها وضبط مجال عملها، وإلى جانب الدستور الجزائري فقد أعطى قانون البلدية 10/11

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري (2/ص. 11).

[2]- السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 62، 129.

[3]- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، دكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، (القاهرة، مطابع الطوبجي 1993م)، ص. 33.

وقانون الولاية 07/12 مشروعية دور الوالي ورئيس البلدية في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

إن تحرك هذه الهيئات التي حددها القانون صراحة يكسبها صفة المشروعية وتعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة والسلطة العامة في الدولة.[1]

ثانيا: حياد الإدارة في مجال الضبط الإداري:

إنَّ ارتباط السياسة بفلسفة القانون أمر لا يمكن إنكاره بحال من الأحوال نظرا لتأثيرها الفعال في صياغته، وهو ما يَدعَمُ نِسبِية ومُرونة فكرة النظام العام، ويؤكد الفقيه الفرنسي برنارد تأثرها بالظواهر السياسية، ويعبر عن حماية الأمن والمبادئ التي أقرَّتها وقبلتها الجماعة باعتبار تنفيذ أساليب وعوامل النظام والسلم والأمن.

ومعنى هذا أن النظام العام في أي بلد يأخذ الصبغة السياسية لنظام الحكم السائد، ولما تمليه ويقرره الدستور المطبق في تلك الدولة.[2]

ويوافق الدكتور محمد عصفور الفقيه الفرنسي برنارد في فكرة تأثر النظام العام بالظواهر السياسية بل يعتبره فكرة سياسية تهدف للمحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع.[3]

فاستقرار النظام العام في الدولة بمختلف أهدافه وعناصره ما هو في الحقيقة إلا انعكاس لصورة الاستقرار السياسي وهدوء الأوضاع وانتشار الأمن في مختلف ربوع البلاد.[4]

---

[1]– عمار عوابدي، (**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 25، رقم 4، السنة (1987م)، ص 1030، وناصر لباد، القانون الإداري (2/ ص. 11).

[2]– سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون نوقشت في (1992م) ص. 37، ومحمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة دون ذكر معلومات النشر، ص. 21.

[3]– محمد عصفور، البوليس والدولة، (القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1972م) ص. 25، وممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، سلطات البوليس في قوانين الطوارئ، دراسة مقارنة، دكتوراه بكلية الشرطة بالقاهرة، نوقشت في 1992م، (القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1992م)، ص. 28.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 1998م)، ص. 493.

ويوصف نشاط الإدارة بأنه وظيفة إدارية محايدة، بمعنى امتياز السلطة الإدارية في مزاولة نشاطها الإداري في الدولة، وهذا الأمر لا يعني إلغاء فكرة الممارسة القانونية للحريات العامة أو هضم الحقوق الأساسية للأفراد استنادا لما يقرره الدستور والقوانين العليا للبلاد، فالضبط الإداري في مفهومه الحديث هو إقرار ممارسة الحريات والحقوق العامة في ظل المبادئ والأعراف الدستورية والقوانين الأساسية مع منع الإخلال أو المساس بعناصر النظام العام.

تبقى مسألة حياد الإدارة نسبية، والذي ينبغي أن يقرر فيها هو أن تمارس هيئات الضبط الإداري وظيفتها في حدود ما يمليه الدستور والقوانين التنظيمية وأن تخضع للرقابة والتأكد من مدى مشروعية ممارستها للنشاط الضبطي، تحقيقا وضمانا للحقوق والحريات العامة للأفراد.[1]

الفرع الثاني

الضبط الإداري ضرورة اجتماعية وسلطته التقديرية

من بين الأسس التي ينبني عليها دور هيئات الضبط الإداري إلى جانب أساس شرعية تدخل الإدارة في المجال الضبطي والوظيفة الحيادية لها هو الضرورة الاجتماعية لوظيفة الضبط الإداري، وتمتعها بالسلطة التقديرية.

أولا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية:

سبق البيان أن الضبط الإداري أحد أهم الأنشطة في الدولة الحديثة كما ارتبطت فكرته بنشأة الدولة منذ القدم، إذ لا يمكن تصور قيام مجتمع تنعدم فيه عناصر النظام العام من أمن وسكينة وصحة وطمأنينة وسلام وغيرها، فأضحى من الضروريات الاجتماعية التي تضبط وفقها النشاط الذي

[1] – عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، ص. 62 وص. 71، ولطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ماجستير بكلية الحقوق، بن عكنون، نوقشت في 2001م، ص. 14، وعبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص. 27، ومحمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، (القاهرة: المطبعة العالمية، ط. الأولى، 1961م)، ص. 135.

يوجه سلوك الأفراد مع ما يمنع من نشوب الفوضى أو يهدد استقرار المجتمع.[1]

إن أي تدبير في المجال الضبط الإداري يمس بحرية من الحريات العامة للأفراد لا يمكن تبريره إلا إذا مست إليه الحاجة وقضت به الضرورة لحماية أي عنصر من عناصر النظام العام، فأي تدبير ضبطي يرتبط بالحقوق والحريات يجب أن يصب في إطار حماية أغراض وأهداف الضبط المعتبرة والمنصوص عليها قانونا.[2]

ثانيا: السلطة التقديرية لوظيفة الضبط الإداري:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائما لمواجهة هذه الظروف إذا قررت التدخل، وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل.[3]

غير أن هذه السلطة تظهر في حالة عدم وجود نص قانوني يلزمها بالتدخل، وتختفي ويصبح الواجب عليها أن تطبق ما نص عليه القانون إذا كان هناك خطر يهدد النظام العام.

بالرغم من هيئات الضبط الإداري محددة قانونا ومجال عملها مضبوط أيضا فإن ذلك لا يلغي عنها الصفة التقديرية لنشاطها، فإذا رأت أن ثمة خطرا محدقا يهدد أحد عناصر النظام العام فإن عيها التدخل ما دام المبرر مشروع وهو الحفاظ على النظام العام للمجتمع.[4]

ويَدْعَم هذا المعنى سليمان الطماوي بقوله: "تكون الإدارة صاحبة سلطة تقديرية إذا ترك القانون أو اللوائح للإدارة حرية التصرف في عدة اتجاهات، وعندما تكون سلطة الإدارة التقديرية فإن قرار

---

[1]– محمد أحمد فتح الباب السيد، المرجع السابق ص. 31، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق ص. 28، ومحمود سعد الدين الشريف، (**النظرية العامة للضبط الإداري**)، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، السنة الحادية عشرة لسنة 1962م، (القاهرة: مطابع مؤسسة أخبار اليوم)، ص. 112.

[2]– السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 63، وعبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 28.

[3]– عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها فى مصر (الإسكندرية: مؤسسة المعارف، 2003م)، ص. 636.

[4]– سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م)، ص. 76.

الإدارة لا يمكن مراقبته إلا من زاوية الملائمة."[1]

ويذكر محمود عاطف البنا حول مدى السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط ما نصه: "أما في مجال الضبط الإداري فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة إلى حد كبير. فالقضاء الإداري يراقب بصفة عامة ملائمة إجراء الضبط الإداري ومدى تناسبه مع أهمية الوقائع، كما يراقب أحيانا تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التدخل أو الامتناع عنه. ويتأثر تحديد القيود التي ترد على سلطات الضبط بمرتبة الحرية التي يمسها الإجراء الضبطي، وبنوع الإجراء ذاته."[2]

إن الدور المنوط بهيئات الضبط الإداري مرهون بكفالة الحفاظ على النظام العام من كل ما قد يهدده، وتظل الإدارة مسؤولة عن صيانته، ففي جميع الأحوال والظروف سواء تدخلت هذه الهيئات استنادا إلى النص القانوني أو بناء على السلطة التقديرية التي تتمتع بها في غيابه يبقى المبرر الوحيد والمشروع هو الحفاظ على المصلحة العليا للبلاد.[3]

هناك توافق في بعض مظاهر فكرة النظام العام في الفقهين الوضعي والإسلامي باعتبارها فكرة جوهرية في المنظومتين، ما دام المحتسب المعيَّن والفرد المتطوع وكذا هيئات الضبط الإداري في الجزائر تعمل على الحفاظ عليه وإقراره في المجتمع.

أما فكرة المرونة والنسبية التي يتميز بها النظام العام فهي موجودة في الفقهين الوضعي والقانوني وهي قابلة للتطور والتأقلم مع أي ظرف يواجه سلطات الضبط الإداري أو وظيفة المحتسب، ما دام كل ذلك في سبيل حماية المصلحة العامة، ولكل طرقه ووسائله الخاصة به.

يقوم الضبط الإداري في الفقه الإسلامي على التضامن في تنفيذ تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، يتكافل لتحقيقه المحتسب المعيَّن والفرد المتطوع معاً.

---

[1] – سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ص. 120.

[2] – محمود عاطف البنا، (**حدود سلطة الضبط الإداري**)، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، (مصر: مطبعة جامعة القاهرة 1980م)، العدد 03، السنة 48، سبتمبر 1978م، ص. 62.

[3] – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 61، والسعيد كليوات، الضبط الإداري في الجزائر مفهوما ودراسة، ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، نوقشت في 2002م، ص. 26، والسيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 65.

المبحث الثالث

هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سبق الحديث عن مفهوم الضبط الإداري في الفقه الإسلامي وكذا مدلوله عند فقهاء القانون والقضاء في الجزائر، وسأتناول في هذا المبحث الهيئات والأشخاص القائمين على مهمة الضبط الإداري في كل من الفقهين الشرعي والقانوني، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي

أدرس في هذا المطلب مفهوم المحتسب المعَّن والشروط الواجب توافرها فيه والآداب التي يتحلى بها، كل ذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فأتناول فيه مفهوم الفرد المتطوع ببيان مفهومه والفروق بينه وبين المحتسب المعيَّن.

الفرع الأول:

المحتسب الـمُـعَـيَّـن

سأتناول في هذا الفرع مفهوم المحتسب المعيَّن وبيان شروطه وآدابه.

أولا: مفهوم المحتسب الـمُـعَـيَّن:

يُقصَدُ به: "من تـصَّبَـه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم."[1] والملاحظ على هذا التعريف أنه واسع بحيث أدخل ما هو من غير اختصاصات الحسبة فجعلها من صميم عمل المحتسب، والصواب أن لكل ولاية دينية مجالها ونطاق عملها.

ويعرفه شيخ الإسلام إبن تيمية بقوله: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص القضاة والولاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور."[2] وهو تعريف جامع ولو أضيف إليه تنصيب الإمام لكان أضبط.

---

[1] – إبن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، (القاهرة: مكتبة المتنبي، دون سنة النشر)، ص. 7.

[2] – إبن تيمية ، الحسبة في الإسلام، ص. 16.

ما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه بيَّن إنفراد كل ولاية دينية بدورها عن غيرها من الولايات والوظائف، كولاية المظالم والقضاء والشرطة وغيرها، بالرغم من أنها تجتمع في أمور مشتركة عديدة، أبرزها أنها تندرج تحت مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

ثانيا: شروط المحتسب الـمُعيَّن وآدابه:

جعل الفقهاء للمحتسب شروطا لا بد أن تتوافر فيه وآدابا وأخلاقا لا بد أن يتحلى بها أجملها فيما يلي:

شروط المحتسب:

من جملة شروط المحتسب ما جمعه الإمام الغزالي في قوله: "و له شروط، وهو أن يكون مكلفا، مسلما، قادرا، فيخرج عنه المجنون، والصبي غير المميز والكافر، والعاجز."[2]

فأول شروطه التكليف، وهو كل عاقل بالغ كما اصطلح على ذلك الفقهاء، فيخرج بقيد التكليف المجنون الذي لا عقل له فالعقل مناط التكليف وبغيابه يرفع التكليف، وكذا الصبي غير المميز؛

وثانيها الإسلام، فلا حسبة لكافر على مسلم، ولأن الحسبة من أشرف وظائف الدين الإسلامي الحنيف يشترط فيها الوازع الديني والكافر لا يدين بدين الإسلام فخرج بهذا القيد، وفي احتساب المسلم نصرة لدين الإسلام وإقامة لشعيرة من شعائره، ولا مكان للكافر من هذا؛

وثالثها القدرة، بمعنى أن يكون المحتسب قادرا على مزاولة الاحتساب بمختلف الطرق والوسائل، فيخرج بهذا القيد العاجز الذي لا يقدر على ممارسة الحسبة، وإنما له أن يحتسب بقلبه كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري فقط لعجزه.[3]

ورابعها العلم، وجعل العلماء حدا أدنى للعلم حتى يمكن للمحتسب أن ينكر المنكر أو يأمر

---

[1]- المصدر نفسه، ص. 6، 11، 15.

[2]- الغزالي، المصدر السابق (7/ ص. 26).

[3]- الغزالي، المصدر نفسه (7/ ص. 14).

بالمعروف، وأن يكون على دراية بمواقع وأماكن الحسبة وما تجري فيه حتى يقيم شرع الله تعالى بين الناس، ومن الفقهاء من جعله من آداب المحتسب[1]، والذي يظهر أنه من أخص شروطه فالعلم أصل كل عمل، قال الشَّيرَزِي: "... وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر وينهى عنه."[2] والأولى أن يتخصص المحتسب في مجال معين من الاحتساب كمعرفة خبايا بعض المهن والحرف والصناعات وغيرها حتى يتسنى له إنكار المنكر وتتيسر له سبل النصيحة؛

وهناك صفات وشروط لا بد من تَحَقُّقِها في المحتسب إضافة وتتمَّة لما سبق ذكره، منها الحرية والذكورة والعدالة، فأما الحرية فليست شرطا فللرقيق أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر شريطة تحقق الإسلام فيهم، وفي هذا يقول الغزالي:(ويدخل فيه – أي في مسمى المحتسب – الفاسق والرفيق) والرقيق هم العبيد.[3]

أما بالنسبة للذكورة، فباشتراطها تخرج المرأة من دائرة الاحتساب والواقع خلاف ذلك، فالتاريخ الإسلامي أكد أن النساء كن يشاركن الرجال في الحسبة على النساء فيما لا مجال لاحتساب الرجال فيه؛

أما بالنسبة للعدالة، فاختلف فيها الفقهاء، فاشترطه البعض ونفاه البعض الآخر كابن الديبع[4]، واشتراط تحقُّقِها في المحتسب أمر صعب، فلا تجد إنسانا إلا ويرتكب صغيرة من الصغائر، فمن حيث جعلها مبدأً أساسياً وجب توافره في المحتسب ليس آكدا، وهذا لا يعني أنها ليست مطلوبة فيمن يقوم بنصح العامة و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر ، فالأصل أن يكون الناصح قدوة حتى يتأثر به

[1]– إبن الديبع، المصدر السابق، ص. 59.

[2]– الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 06.

[3]– الغزالي، المصدر السابق (7/ ص. 14).

[4]– ابن الديبع، المصدر السابق، ص. 59.

الغير.[1]

1.آداب المحتسب:

إضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها والتي يجب أن تتوافر في المحتسب، فقد جعل الفقهاء أخلاقا وصفات لا بد أن يتحلى بها، وهي كثيرة ومتعددة ترفع من قدر الحسبة وتسمو بمنزلة المحتسب إلى جماع أدبه، ونذكر منها ما تيسر:

أ. الإخلاص، قال الشَّيرَزِي: "ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء."[2] فإخلاص النية لله تعالى رأس كل عمل خاصة إذا كان كمثل الاحتساب على العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرادة الخير للمسلمين؛

ب. حُسنُ الخُلُق، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: " وأما حسن الخلق: فليتمكن به من اللطف والرفق، وهو أصل الباب وأَسَاسُه."[3] وربطه بكبح المحتسب لجماح غضبه إذا قوبل احتسابه بالرفض أو التعنيف والمواجهة، وعليه أن يتحلى بضبط النفس وسلامة الطوية كي لا يفوته ما كان مرجوا من احتسابه؛

ويؤكد الشَّيرَزِي هذا المعنى بقوله: "وليكن من شيمته الرفق وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند

---

[1]- بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، (قطر: طبع رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط. الأولى، 1405هـ/1985م)، ص. 91، والشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 06، وموسى راضي نصار، نظام الحسبة في الإسلام، الجزء الأول، (لبنان: دار الهادي، ط. الأولى، 2002م)، ص. 226، ومحمود السيد التحيوي دعوى الحسبة على ضوء المادة 3 من قانون المرافعات المصري، (مصر: دار الفكر الجامعي 2003م)، ص. 93، وخالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 161، وإسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ص. 406.

[2]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 7، ومحمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2007م)، ص. 354، وسعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الأولى، 1987م)، ص. 200.

[3]- الغزالي، المصدر السابق (7/ ص. 52).

أمره للناس ونهيه لهم، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود."[1]

ت. الصبر والاحتمال عند الاحتساب، فلمن تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يصبر عند كل مقام يحتسب فيه وعند كل موطن يأمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، فالأذى مدركه لا محالة، وليجعل صبره لله رجاء حصول الثواب والأجر على احتسابه.

ويجمل الإمام الشَّيرَزِي آداب المحتسب في عبارات متفرقة من كتاب نهاية الرتبة بقوله:" وينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومُستَحَبَّاتِه. هذا على القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره وأتقى للطعن في دينه."[2]

فعبارة الشَّيرَزِي تحث المحتسب على الإتيان بسنن وخصال الفطرة الثابتة في السنة النبوية، مع القيام بفرائض الإسلام وواجباته، فكل هذا مدعاة إلى رفع منزلته وتعظيم قدره وشأنه، مُستَعِفًّا عَمَّا في أيدي الناس.[3]

الفرع الثاني

الفرد الـمُـتَـطَـوِّع

سأتناول في هذا الفرع مفهوم المحتسب المتطوع وبيان الفروق بينه وبين المحتسب المعين ، وذلك من خلال نقطتين، أخصص الأولى لبيان مفهوم الفرد المتطوع، أما النقطة الثانية فلبيان الفروق بينه وبين المحتسب المعين.

---

[1]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 09.

[2]- الشَّيرَزِي، المصدر نفسه، ص 57.

[3]- عبد الفتاح الصيفي، الحسبة في الإسلام، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2010م) ص. 110، وبدرية بنت مسعود البشر، فقه إنكار المنكر، رسالة ماجستير بجامعة الإمام، (الرياض: دار الفضيلة، ط. الأولى، 1421هـ/2001م)، ص. 75، ومحمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص. 70، وإبراهيم دسوقي الشهاوي، المرجع السابق، ص. 55.

أولا: مفهوم الفرد الـمُـتَـطَـوِّع:

يقصد بالفرد المتطوع: "هو المسلم في المجتمع عند قيامه بهذا الواجب - أي الاحتساب – دون تعيين من الدولة."[1]

فالفرد المسلم يندب نفسه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير وفضيلة، والابتعاد عن كل شر ورذيلة لا يريد من وراء ذلك إلا كسب الأجر والثواب من الله تعالى، مستندا في قيامه بهذا كله على الواجب الديني الملقى على عاتقه[2]، ومُلَبِّيـاً لدعوة المولى تبارك وتعالى في القرآن الكريم حيث يقول: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[3] ، ذكر المفسرون في تأويل هذه الآية: "... والصحيح أن هذه الآية عامة لجميع الأمة كل قَرنٍ بِـحَـسَـبِـهِ."[4]، ومستجيبا لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.**[5] قال أهل العلم في توجيه هذا الحديث العظيم: "لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ."[6]

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 57، وأحمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط. الأولى، 1409هـ/1989م)، ص. 438.

[2]- عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص. 110.

[3]- سورة آل عمران، الآية 110.

[4]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2/ ص. 93)

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، شرح النووي، الجزء الثاني، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص. 22.

[6]- النووي، شرح صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص. 23.

ثانيا: الفروق بين الفَرد المُتَطَوِّع والمحتسب المُعَيَّن:

فرق الماوردي[1] وتبعه أبو يعلى الفراء[2] في وضع فروق بين المحتسب المعين والفرد المتطوع، حيث بلغ عددها تسعة فروق أسوقها على النحو التالي:

1. أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية؛
2. أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره؛
3. أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء؛
4. أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته؛
5. أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص؛
6. أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا؛
7. أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر؛
8. أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر؛
9. أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع ، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.[3]

---

[1]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 315.

[2]- أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 284.

[3]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 316، وأبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 285.

المطلب الثاني

هيئات الضبط الإداري في القانون الجزائري

إذا كانت السلطات الإدارية تهدف للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، فإنها تملك بموجب هذه الغاية توفير الجهات التي تظطلع باتخاذ تدابير الضبط الإداري.

تختـص هيئات الضبط في الجزائر من خلال الإدارة المركزية والمحلية لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويمكن تقسيمها إلى هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني، وهيئات الضبط على المستوى المحلي، وسأفرد لكل منها فرعا مستقلاً.

الفرع الأول

هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني

سأخصص هذا الفرع لدراسة هيئات الضبط الإداري في الجزائر على المستوى الوطني، وهي على النحو التالي، رئيس الجمهورية، والوزير الأول، والوزراء.

أولا: رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن حفظ النظام العام على الصعيد الوطني، ويعمل على تكريس السيادة الوطنية بالحفاظ على مقومات الدولة الجزائرية ووجودها، إذ يعتبر الهيئة المركزية العليا المختصة والمسؤولة التي تمتلك الحق في استخدام الوسائل الإدارية لضبط النظام في كامل التراب الوطني.

ويَعتَبِر أحمد مَحيُو رئيسَ الدولة كما سماه هو من هيئات الضبط الإداري العام في الجزائر التي تسند إليها مهمة الحفاظ على النظام العام بصورة عامة تجاه كل نشاط وفي كل ميدان.[1]

و قد حدد الدستور الجزائري الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لرئاسة الجمهورية في نص المادة 87 و التي تنص على ما يلي: " لا يحقّ أن يُنتخَب لرئاسة الجمهوريّة إلاّ المترشّح الّذي :

- لم يتجنّس بجنسية أجنبية،

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص. 403.

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يَدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي."[1]

والجدير بالذكر أن لا يوجد نص دستوري صريح ومباشر يمنح رئيس الجمهورية وظيفة الضبط الإداري، بل المتأمل في نص المادة 125 من التعديل الدستوري لعام (1996م) والتي تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."[2] يستنتج إقرار سلطته ومهامه الضبطية القائمة على أساس الوظيفة التنظيمية المنصوص عليها صراحة في هذه المادة[3]، وتكمن في إصداره للمراسيم التنظيمية المتعلقة بمسائل الضبط الإداري كتلك المتعلقة بالأمن وحفظ النظام، هذا في الظروف العادية.

أما صلاحياته التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية فقد منحه الدستور الحق في اتخاذ جملة من

---

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة السمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016م.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة 33، ص. 26.

[3] - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 179.

التدابير في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني، منها إعلان حالة الطوارئ، وحالة الظروف الاستثنائية، وحالة الحصار[1]، وذلك بموجب مراسيم رئاسية.[2]

ثانيا: الوزير الأول[3]:

رغم عدم إشارة الأحكام الدستورية صراحة لوظيفة الوزير الأول، إلا أن استقراء بعض النصوص القانونية والتنظيمية، وبحكم السلطة التنفيذية التي يتمتع بها الوزير الأول باعتباره المشرف على الإدارة العامة ورئيسا لها فهو مخوَّل بمهام الضبط الإداري، وذلك من خلال إصداره لمراسيم تنفيذية وتنظيمية، أو توجيه تعليمات أو أوامر إلى الأجهزة المختصة حفاظا على النظام العام.

ولقد نصت المادة 85 من الدستور في الفقرة الثالثة على أن: "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات."[4]، ونصت المادة 125 منه أيضا على أن: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة."[5]، فمن خلال هاتين المادتين يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يصرح بوظيفة الضبط الإداري بصفة صريحة ومباشرة للوزير الأول لكن يُفهَمُ منهما دوره في العملية التنظيمية التي يمارسها في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات العامة.[6]

يذكر السعيد بوشعير الشروط العامة الواجب توافرها لتولي هذا المنصب وهي على النحو التالي:

1. **الكفاءة:** أن تكون لديه عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية وتجربة وممارسة تدل على كفاءة عالية لاعتلاء هذا المنصب، ولا تقتصر الكفاءة فقط على تحصيل الشهادات العلمية المطلوبة

---

[1]- المواد من 91 إلى 96 من التعديل الدستوري لعام 1996م.

[2]- ناصر لباد، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.(1)(2001م)(2/ ص. 25).

[3]- إستُبدِلَت وظيفة رئيس الحكومة إلى الوزير الأول وذلك بناء على المادة 13 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 15 نوفمبر 2008م، المتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص على ما يلي: " تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول."

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن التعديل الدستوري 1996م.

[5]- المرسوم نفسه.

[6]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، (الجزائر العاصمة: دار جسور، ط. الثانية، 1428هـ/2007م)، ص. 195، وناصر لباد المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 27.

عادة لتولي المناصب والوظائف/ وإنما تستنتج من خلال الممارسة والدُّربة وبعد النظر والقدرة على مواجهة ومجابهة المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

2. **السُّمعة**: وهي شرط مكمل للشرط السابق لا يمكن الاستغناء عنه ويجب أن يتوفر فيمن يتولى هذا المنصب، ومن يتمتع بالتأييد من قبل الأغلبية يضمن نجاح تنفيذ سياسته التي أعدها لسير جهازه الحكومي.[1]

ثالثا: الوزراء:

إن المُتَأَمِّل في وظيفة الوزراء وموقعهم في نشاط الإدارة العامة يجد أن تلك الوظيفة تنحصر في ممارسة الضبط الإداري الخاص بقطاع معين ومحدد بذاته، وليس من صلاحياتهم ممارسة الضبط الإداري العام الذي ينحصر في شخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلا إذا أجاز لهم القانون ذلك صراحة، فوزير الثقافة يزاول مهمته الضبطية من خلال الحفاظ على المواقع الأثرية والنصب التذكارية[2]، ووزير البيئة يزاول نشاطه الضبطي من خلال الحفاظ على البيئة وجمال رونقها وبهائها بمحاربة التلوث البيئي والسعي الدائم على تهيئة الإقليم وظهوره في أحسن وأكمل وجه[3]، ووزير الصحة من جهته أيضا يسعى للحفاظ على الصحة العمومية، وذلك بمحاربة الأمراض والأوبئة وتوفير النظافة في الأماكن العامة والقضاء على كل ما من شأنه أن يخل بالصحة العامة لأفراد المجتمع.[4]

ولا شك أن المطلع على وظائف الوزراء يجد أن أقربها لوظيفة الضبط الإداري وأكثرها ممارسة لهذا النشاط هي وزارة الداخلية، فوزير الداخلية بحكم إشرافه على الولاة وسلطته الرئاسية عليهم يملك ممارسة الضبط الإداري العام بنص القانون، والضبط الإداري الخاص بحكم طبيعة عمله ووظيفته

---

[1]- السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (الجزائر العاصمة: دار الهدى، ط. الثانية، 1993م)، ص.291.

[2]- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44، السنة 35، ص. 3.

[3]- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، السنة 40، ص. 6.

[4]- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق 20 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 44، ص. 3.

الإدارية التي أساسها الحفاظ على النظام العام في كامل التراب الوطني، وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية على أن: "يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية: المحافظة على النظام العام والأمن العمومي، المحافظة على الحريات العامة: حالة الأشخاص والأملاك وحرية تَنَقُّلِهِم، حركة الجمعيات باختلاف أنواعها، الانتخابات، التظاهرات والاجتماعات العمومية، الوضعية العامة في البلاد."[1]، وخلاصة هذه الاختصاصات أن أساسها هو محاربة الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام في المجتمع الجزائري.[2]

الفرع الثاني

هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلِّـي

سأخصص هذا الفرع لدراسة هيئات الضبط الإداري في الجزائر على المستوى المحلِّـي، وسأضمنه الحديث عن الوالي، ثم رئيس البلدية.

أولا: الوالي:

يعتبر الوالي المسؤول الأول عن استتباب النظام العام في الولاية، ولا بد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أجملها المرسوم التنفيذي رقم 90-226 في نص المادة 21 منه على أنه: " لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة، ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

– أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

–أن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 هـ الموافق 10 أوت 1994 م المحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية رقم 53، السنة 31، ص. 15.

[2]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 403، وعمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 196، وناصر لباد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 29.

في المؤسسات والهيئات العمومية."[1]؛

كما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على أن: " يعين الولاة من بين:

-الكتاب العامين للولايات.

-رؤساء الدوائر غير أنه يمكن أن يعين 5 بالمائة من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة."[2]

كما أن هناك شروطا أخرى لا بد من توافرها في الوالي كحسن الخلق والسلوك الطيب والسوي وهو ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226.90 على أنه: " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه."

ويشترط القانون توفر الجنسية الجزائرية في الوالي باعتبارها رابطة الانتماء بين الشخص والبلد الذي ينتمي إليه[3]، وعدم التفريق في الجنس في تولي هذا المنصب سواء كان ذكرا أم أنثى، إعمالا لمبدأ المساواة في تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة مع انعدام النصوص القانونية التي تمنع ذلك[4].

وقد منحه قانون الولاية الجزائري رقم 07/12 سلطات باعتباره ممثلا للدولة، فنصت المادة 114 منه على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[5]، فبنص

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 03 محرم -عام 111هـ الموافق 25 جويلية 1990م، المحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 28 يوليو سنة 1990م.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم 1411هـ الموافق 25 يوليو 1990م، المحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 28 يوليو سنة 1990م.

[3]- الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية العدد 105، الصادرة في 27 فبراير سنة 2005م.

[4]- لمزيد تفصيل حول تعيين الوالي، انظر ما كتبه علاء الدين عشي، والي الولاية، (الجزائر: دار الهدى، ط. 2006م)، ص 20 وما بعدها، وكتابه مدخل القانون الإداري، ص 91 وما بعدها، ومحمد الصغير بعلي، ص 190 وما بعدها.

[5]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، السنة 49، ص. 5.

هذه المادة تَحَدَّدَ دورُ الوالي وأن أساسه الحفاظ على النظام العام ومكوناته الأساسية، وهو المسؤول الوحيد المختص بمزاولة سلطات الضبط الإداري على مستوى الولاية.[1]

كما نصت المادة 118 من نفس القانون على أن للوالي في ظل الظروف الاستثنائية أن يستعين بمختلف قوات حفظ النظام العمومي فجاء فيها: "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 و117 أعلاه."[2]، فأكَّدت هذه المادة أهمية وظيفة الوالي في منحه حق استعمال القوة المادية والبشرية في الظروف الاستثنائية لاستتباب الأمن العام في ولايته.

وقد سبق تأكيد هذا الدور المنوط للوالي في المرسوم رقم 83- 373 في المادة الأولى على أن: "يُـجَسِّـم الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية."[3]

كما أنه مطالب قانونا بتنفيذ قرارات الحكومة والسلطة الإدارية فيضعها حيِّز التنفيذ.[4]

ويضطلع الوالي بموجب قانون الولاية 12-07 بمجالات أخرى في سبيل تحقيق النظام العام[5] في الولاية آثرت عدم ذِكرِها في هذا الموطن فالحاجة مَاسَّةٌ لبيانها ودراستها بشيءٍ من التفصيل عند الحديث عن تطبيقات الضبط الإداري في الجزائر.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يُعَدُّ رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في بلديته وتتوفر فيه ذات الشروط الواجب توافرها في الوالي السابق ذكرها، وتقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على النظام العام، يعمل تحت إشراف

---

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 410، ناصر لباد، المرجع السابق (2/ ص. 31).

[2]- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان 1403هـ الموافق 28 مايو 1983م، المحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية رقم 22، السنة 20، ص 1535.

[4]- قانون الولاية 12-07، المادتان الأولى والرابعة.

[5]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 93، وأحمد محيو، المرجع السابق، ص. 410، وعمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 198، وناصر لباد، المرجع السابق (2/ص. 31).

الوالي، وهو ما أقره قانون البلدية الجزائري رقم 10/11 بتحديد مهامه واختصاصاته في مجال الضبط الإداري باعتباره ممثلا للدولة في نص المادة 88 منه على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية."[1]، فعددت هذه المادة عناصر النظام العام الواجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تحقيقها وتوفيرها والعمل على إقرارها في بلديته.

وهو ما أكدت عليه المادة 94 من ذات القانون حيث جاءت مُفَصِّلَةً لمدلول وظيفة الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومدى ارتباطها بالحقوق والحريات العامة للأفراد، فنصت على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

1. السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
2. التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها."[2]؛
3. ويمكن حصر بقية الوظائف والمجالات التي حددها قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما تبقى من هذه المادة في النقاط التالية:

أ. تنظيم ضبطية الطرقات والمرور ويدخل ضمنها دور شرطة المرور في تنظيم الطرق والحد من ظاهرة حوادث الطرقات، حفاظا على أمن وسلامة مُستعمِلِيها؛

ب. السهر على احترام كل ما من شأنه الحفاظ على المنشآت والسكنات وفقا للمعايير والمقاييس المخوَّل بها، حفاظا على المظهر الخارجي للبلدية؛

ت. السهر على نظافة الشوارع والعمارات والساحات والطرق العمومية، حفاظا على الصحة العمومية لأفراد البلدية ؛

[1]- قانون رقم 11-10 المؤرخ 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، ص. 4.

[2]- القانون نفسه.

ث. منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة حماية وحفاظا على أمن وسلامة المواطنين؛

ج. دور رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشعائر الدينية واحتراما وتطبيقا لها السهر على تنظيم الدفن والسير الحسن للمقابر واصطلح على هذه تسمية الوظيفة في قانون البلدية 11-10 لضبطية الجنائز والمقابر، والتي لا تفرق بين كون الميت مسلما كان أو كافرا، فالحاصل أن للميت حرمة، ووفقا لمبادئ احترام الشخص الـمُتَوَفَّى.

كما يُـمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، ويكمن دوره في إشرافه وتسييره لمختلف القطاعات والمصالح الإدارية بالبلدية كالتقاضي باسم البلدية وإدارة مداخيلها وصرفها في وجوهها المستحقة وإبرام العقود والصفقات وحفاظه على الأرشيف وغيرها.

وجاء في نص المادة 93 من ذات القانون على ما يلي: "... يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا... ."[1]، فمنحت هذه المادة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الظروف الاستثنائية الاستعانة بأعوان حفظ النظام في إطار أدائه لوظائفه وصلاحياته ضمانا لاستتباب النظام العام داخل البلدية[2].

من خلال ما تم عرضه وبيانه بشأن هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والمتمثلة في المحتسب المعـيَّـن والفرد المتطوع، وهيئات الضبط الإدري في القانون الجزائري والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكن أن أسجل ما يلي:

1. إن مهمة حفظ النظام العام من المهام والوظائف السامية التي اعتنى بها المؤسس الدستوري وكذا القوانين التنظيمية التي منحت سلطة ممارسة الضبط لهيئاته في الجزائر، واتفقت هذه المهمة مع دور المحتسب المعين والفرد المتطوع في النظام الإداري الإسلامي، ما يدل صراحة على تقدير كلا النظامين لمبدأ الحفاظ على النظام العام في المجتمع؛

2. إن حصر الدستور والقوانين التنظيمية لهيئات الضبط الإداري يجعل من مهمة تنظيم نشاط

---

[1]- قانون البلدية 11-10.

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 405، وناصر لباد، المرجع السابق (2/ص. 32).

الأفراد مقصورة عليها فقط ولا تتعداها إلى ما سواها، وهذا على خلاف الأمر في الفقه الإسلامي فتطبيق الحسبة لا يقتصر على من عيَّنَـه الإمام فقط، بل يتعداه إلى الأفراد المتطوعين من المسلمين مع القدرة على القيام بذلك دون التقيد بسيطرة المحتسبين المعينين في ممارسة وظيفة الاحتساب، مما يؤدي إلى ضمان وكفالة ممارسة الحرية بعيدا عن أي مظهر من مظاهر الاستبداد، وبذلك يتحقق التضامن والتكافل الاجتماعي الذي حثَّت عليه مبادئ شريعتنا الغراء؛

3. تقوم هيئات الضبط الإداري في الجزائر على المستويين المركزي والإقليمي بتحقيق عناصر النظام العام وسلامة الجماعة، فالهدف الذي أنشئت لأجله هذه الهيئات هي بمثابة الأساس الذي يقوم عليه وينبري لتحقيق المقصود منه.

تضطلع هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بمهمة تنظيم نشاط الأفراد، فما هي الأهداف التي تصبو لتحقيقها في كل من الفقهين؟ هذا ما سأتناوله بالبحث والدراسة في الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

أهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المبحث الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تضطلع هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بمهمة تنظيم نشاط الأفراد، وتسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، وهي الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والحفاظ على المظهر الخارجي للمدينة، والحفاظ على النظام العام السياسي والاقتصادي للبلاد في كل من الفقهين الشرعي والقانوني.

وعليه أقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول الأهداف التقليدية للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فأخصصه للأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول

الأهداف التقليدية للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تسعى الحسبة لتحقيق جملة من الأهداف منها حماية الأمن والحفاظ على الصحة وتوفير السكينة العامة، وتسعى هيئات الضبط الإداري في الجزائر لتحقيق ذات الأهداف مع تفاوتٍ في طرق وكيفيات هذه الحماية.

أخصص المطلب الأول لحماية الأمن العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما المطلب الثاني فأكرسه لحماية الصحة العامة، أما المطلب الثالث فللحفاظ على السكينة العامة.

المطلب الأول

حماية الأمن العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ أول أهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو تحقيق الأمن العام في المجتمع، وإذا وُجِد تَبِعَتْهُ بقية عناصر النظام العام المُكَمِّلَة له، وأقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه الأمن العام في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني للأمن العام في القانون الجزائري.

الفرع الأول

الأمن العام في الفقه الإسلامي

يتَّسِم مفهوم الأمن في الإسلام بالشمول والإحاطة بكل ما يخاف الإنسان عليه ويحرص على تأمينه في يومه وغده ومستقبله وكل الجوانب المتعلقة بحياته، ولذلك قدَّم الإسلام للبشرية منهجا متكاملا متماسكا لكل ما يهم الإنسان ويحرص على تأمينه والحفاظ عليه، لذا كانت ضروريات الإسلام الخمس وكلياته: الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وكانت الحدود والتعازير وغيرها.[1]

ويقول الماوردي في معرض كلامه عن دور الإمامة في حفظ الأمن لأنه من تمام حفظ الدين وتحقيقه ما نصه: " أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَـجِمَ مُبتدِعٌ أو زَاغٍ ذُو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل."[2] فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم غايات وجود الدولة والتي مهمتها حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولا يتأتى هذا إلا بدور الحسبة في تحقيق الأمن وحفظه في المجتمع.[3]

تعتبر الحسبة من بين أهم الولايات الدينية التي تسعى لضمان حماية الأمن العام، قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الفضيلة، وتتجلى بعض مظاهر تحقيق الأمن العام في وظيفة المحتسب على كثرتها فيما يلي:

أولا: حفظ المجتمع من الجريمة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه إلا التعاون على الخير، والتعاون على دفع الشر،

---

[1]– أحمد بن علي الشهري، الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير في العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ط. 1431هـ/2010م)، ص. 107.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 22.

[3]– دليلة بوزغار، نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الحاج لخضر بباتنة، نوقشت في 1432هـ / 2010م، ص. 320.

و منع الجرائم، و تأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه، لكي يشعروا بشعوره ويقربوا منه.[1]

ففي سبيل حفظ الدِّين مثلا والذي يمثل أول الضروريات والكليات الخمس في الإسلام فقد حرم النظام العام الشرعي الردة وهي الكفر بعد الإسلام، وجعل عقوبة ذلك القاتل، مصداقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه.** [2] " [3]

وفي سبيل حفظ النفس الذي يعبر عن الأمن الشخصي والفردي حرم الله تعالى القتل وسفك الدماء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[4]، لذلك جعل الإسلام عقوبة من فعل ذلك أن يقتل، وإقامة هذا الحد وسائر الحدود الشرعية من المعروف الذي أمر الله به، وتركه من المنكر الذي نهى الله عنه[5].

يقول عبد القادر عودة: " تَرَتَّب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمون بالتعاون على إقرار النظام العام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة المذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها."[6]

---

[1] – محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص. 14.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم 6524.

[3] – أحمد بن علي الشهري، المرجع السابق، ص. 114.

[4] – سورة النساء، الآية 93.

[5] – بدرية بنت مسعود البشر، فقه إنكار المنكر، ص. 32.

[6] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. التاسعة، 1408هـ) ص. 512.

ثانيا: ضبط حركة المرور ومنع المضايقات في الطريق:

يُزِيلُ المحتسب كل ما من شأنه عرقلة الطرق العامة، والسعي في إعطاء حقوق الطريق المقررة شرعا[1]،كما له أن يمنع الباعة من عرض سلعهم على الأرصفة، لما قد يُسَبِّبُـه من تضييق على سير العامة.[2]

ذكرت مصادر الحسبة وظائف المحتسب في صيانة الطرق والمعابر، من ذلك ما بَوَّب له الشَّيرَزِي في كتابه نهاية الرتبة بالباب الثاني: في النظر في الأسواق والطرقات، وذكر جملة من آداب وحقوق الطريق التي يجب على المحتسب أن يحث الناس إلى التحلي بها شرعا[3]، فقال: "وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين."[4] وذكر كل ما من شأنه أن يضر بالمارة ومستعملي الطريق والمسالك العامة.

كما جعل الإمام ابن عبدون التُّجِيبِي فصلا خاصا في كتابه يبين فيه طريقة حماية المحتسب للطرق والمسالك وأسماه بفصل في المباني وإصلاح الطرق، وذكر تحته أمر المحتسب للعامة بتنظيف الطرق والمعابر وعدم طرح الأزبال والأقذار فيها حفاظا على صحة أفرادها، وتعهد المحتسب إصلاح المواضع التي تمسك الماء والطين حماية لسلامة وأمن المارة، وغير ذلك من سبل وطرق صيانة هذه الطرق وحمايتها.[5]

---

[1]- ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية، باعتناء ليفي بروفنسال، (القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية 1955م)، ص. 34، وعبد الفتاح الصيفي، الحسبة في الإسلام، ص.241.

[2]- محمد بن إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص. 348، ودليلة فركوس، تاريخ النظم، النظم الإسلامية، الجزء الثاني، (الجزائر: أطلس للنشر، مارس 1995م)، ص.136، وهاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط. الأولى، 2007م).ص. 215.

[3]- الشَّيرَزِي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص. 11.

[4]- المصدر نفسه، ص. 14.

[5]- ابن عبدون التجيبي، رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، باعتناء لِيفِي بِرُوفِنسَال، (القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية 1955م) ص. 37.

ويضيف الإمام ابن عبد الرؤوف في رسالته في آداب الحسبة والمحتسب[1] طرقا ووسائل أخرى تعنى بحقوق الطريق وصيانتها وذكر منها منع أحمال الحطب بالمشي في الأزقة والطرق الضيقة وأمرهم بسلوك الرحاب الواسعة، احتراما للأدب الإسلامي الرفيع وهو حق الطريق، وساق تحتها آداب وتدابير وقائية تعطي للطريق حقها وتحقق أدبه بين الناس.

وسار الإمام الجَرسِيفِي في رسالته في الحسبة[2] على نفس درب الفقهاء الذين فصلوا بين أحكام الطريق ودور المحتسب في حمايتها وصيانتها في كتبهم ومصنفاتهم.

وللمحتسب أيضا دور في مراقبة الطرق يمنع الجلوس فيها بلا سبب، ويمنع من حفر الآبار على الطرق حفظا لسلامة وأمن سالكيها، وله أن يتعهد القناطر والمعابر وصيانتها وترميمها.[3]

كما يأمر المحتسب الفرانين برفع سقائف أفرانهم، وأن يجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان[4]، مخافة نشوب أي حريق حفاظا على أمن وصحة المسلمين.

ثالثا: الأبنية المتداعية للسقوط:

نصَّ ابن خلدون في مقدمته عند تعريفه لخطة الحسبة باعتبارها من الخطط الدينية الخلافية، فقال:"... والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السَّابِلَة ."[5] أدخل ابن خلدون في عمل المحتسب دوره في هدم البنايات الآيلة للسقوط والمُتَصَدِّعَة حماية لأمن وسلامة المسلمين من خطر الهدم وهو ما لم يعرفه القانون الوضعي إلا في العصور المُتأَخِّرَة فأصبح من عناصر النظام العام وسلطة من سلطات الضبط الإداري.[6]

---

[1]- ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص. 110.

[2]- الجَرسِيفِي، رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص. 122.

[3]- حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، (بيروت: دار الفكر العربي 1365هـ /1946م) ص. 321.

[4]- ابن الإخوة، معالم القربة، ص. 91، والشَّيزَرِي، المصدر السابق، ص. 11.

[5]- ابن خلدون، المصدر السابق (1/ ص. 407).

[6]- داود الباز، حماية السكينة العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية 1996م/1997م)، ص. 84، وصالح بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، (السعودية: مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط. الأولى 1418هـ/1998م)، ص. 112.

رابعا: القضاء على الحيوانات المفترسة:

برز دور المحتسب في مجال منع تشرد الحيوانات المؤذية حفاظا على أمن وسلامة المواطنين، فيذكر الجَرسِيفِي في رسالته أن على المحتسب منع أهل الإذَايَة جملة وذكر من بينهم من يتخذ الكلاب في دور الحاضرة، أي في المناطق المسكونة بالأهالي خشية تضررهم منها[1]، وكان بعض الخلفاء قديما يأمر بقتلها خشية نقلها للأمراض والأوبئة[2]، وقد ذكرها الإمام الغزالي في منكرات الشوارع فقال: "... وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه منه."[3]

الفرع الثاني

الأمن العام في القانون الجزائري

يعتبر الأمن العام من أبرز محاور النظام العام، ويدور مفهومه حول ذلك الشعور والإحساس بالأمان داخل المجتمع بحيث يكون معه الأفراد في مأمن على أنفسهم واموالهم من الأخطار المتنوعة والمختلفة، سواء كان مصدرها الإنسان نفسه كمخاطر الجرائم بتنوع أشكالها، أو كان مصدرها الكوارث كالزلازل وغيرها، أو كان مصدرها الحيوان كالأخطار الناشئة عن الحيوانات المفترسة والضارة بالإنسان . فمدار الأمن والسلامة العامة على الطمأنينة والإحساس بالأمان ضد المخاطر المحيطة بالأفراد داخل المجتمع وخارجه.[4]

نصَّ الدستوري الجزائري في المادة 24 على أن: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج."[5]، ويترتب بناء على هذا النص الدستوري مسؤولية مرفق الأمن بمختلف أجهزته وأقسامه بتوفير الأمان لجميع المواطنين، وذلك بحفظ ممتلكاتهم وأموالهم وكل ما تعلق

---

[1]- الجَرسِيفِي، المصدر السابق، ص. 124.

[2]- مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، (عمان: الأردن، دار جرير، ط. الأولى، 1425هـ/ 2005م)، ص. 208، وعبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص. 346.

[3]- الغزالي، المصدر السابق (2/ ص. 334)، والسيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 238.

[4]- ناصر لباد، القانون الإداري، (2/ ص. 20)، وعوابدي عمار، القانون الإداري، (2/ص. 30).

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري سنة (1996م).

بهم.[1]

يمكن للإدارة ممثَّلة في رئيس الحكومة اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 91-23 على أنه: "يمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المطالب التالية: حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن."[2]، هذا في ظل الظروف العادية.

ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على تدخل الجيش الوطني للحفاظ على الأمن العام في ظل الظروف الاستثنائية وجاء فيها: "يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في الحالات التالية: النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية، عندما يكون حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة، بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات، في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية."[3]

إن الدور الفعال الذي يقوم به الوالي في سعيه لتنفيذ سياسة الدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى حفاظه على النظام العام في الولاية، وقد منح له قانون الولاية 12-07 سلطات واسعة لإقرار هذا المبدأ، فنصت المادة 114 على أن: "الولي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة ."[4]، وجاءت المادة 115 مؤكدة لهذا السياق كمسؤولية الوالي في المحافظة على الأمن والسلامة العمومية والاستعانة بمصالح الأمن المعنية لإقرار هذا المبدأ، فنصت على أن : "يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة ف إطار المهام المبينة في المواد 112، 113، 114، تنسيق نشاطات مصالح المتواجدة على

[1] – عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، ص. 87.

[2] – قانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412هـ الموافق 6 ديسمبر 1991م، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية العدد 63، السنة 28، ص. 2396.

[3] – القانون نفسه، المادة 03.

[4] – قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

إقليم الولاية. وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية."، هذا في ظل الظروف العادية، ونصت المادة 116 على دور الوالي في الحفاظ على الأمن العام في ظل الظروف الاستثنائية على أن: "يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية)."[1]

وتكريسا لما جاء به قانون الولاية في مجال صيانة النظام العام جاءت العديد من القضايا التي رفعت أمام القضاء الإداري الجزائري مارس فيها الولاة سلطاتهم في حماية الأمن العام، من ذلك إصدار والي ولاية بسكرة قراراً بإخلاء سكن آيل للسقوط وتهديمه لأنه يكون خطرا على الشاغل لهذا السكن وعلى المارة، فقضى مجلس الدولة بمشروعية الوالي بإخلاء السكن الآيل للسقوط حفاظا على أمن وسلامة مستخدميه أولا وسلامة المارة ثانيا.[2]

أيضا إصدار والي ولاية مستغانم لقرار مفاده غلق نزل يُـهدِّد الأمن العام للمواطنين حيث أصبح خطرا عموميا إلى حين تسوية كل التحفظات المأخوذة على النزل، وبناء على محاضر المعاينة التي قامت بها مديرية السياحة ومحضر الضبطية القضائية للدرك الوطني[3]، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي إلى أن تزال التحفظات الموجودة بالنزل ومدى التزام صاحبه باحترام مهنة الفندقة والاستجابة لكافة وسائل النظافة والأمن.

منح قانون البلدية 11-10 لرئيس البلدية دورا بارزا في الحفاظ على الأمن العام، فقد حددت المادة 88 على أن: "من مهامه في هذا المجال وتحت إشراف الوالي فيما يلي: السهر على النظام والسكينة ."[4]

---

[1]- القانون نفسه، وأكدت نفس المعنى المادة 118 من ذات القانون.

[2]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/01/14م، ملف رقم 042407، فهرس رقم 40، قرار غير منشور.

[3]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/04/23م، ملف رقم 37166، فهرس رقم 166، قرار غير منشور.

[4]- قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

وأكدت المعنى السابق بشكل واضح ومفصل المادة 89 من قانون 11-10، حيث ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية المعرضة لأي خطر أو حادث أو كارثة، وفي حالة وقوع ذلك يتخذ الإجراءات اللازمة مع إعلام الوالي بذلك على الفور.

جاءت المادة 90 من قانون 11-10 مبينة للتدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف الاستثنائية بما نصه: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم وتسيير الإسعافات، ووضع حيز التنفيذ كافة الوسائل المادية والبشرية لاحتوائها طبقا للقانون والتنظيم."

سبق البيان أن من وسائل وسلطات الضبط الإداري اتخاذ واستعمال القوة المادية والبشرية لإقرار النظام العام في المجتمع، و في هذا السياق نصت المادة 93 من قانون 11-10 على اعتماد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي.

وتكريسا لصلاحيات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري فقد نصت المادة 94 من قانون 11-10 على تكليفه في إطار احترام حقوق وحريات الأفراد لارتباطها جوهريا بفكرة ومضمون الضبط الإداري على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، التأكُّد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمُّع الأشخاص، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة."

إلى غير ذلك من الإجراءات والتدابير في شتى الميادين التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام في المجتمع.[1]

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، (2/ ص 30)، وطاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، (الجزائر العاصمة: دار الخلدونية، ط. الأولى، 1428هـ/2007م)،ص. 74.

إنَّ لحفظ الأمن أصل وسند يدل دلالة واضحة على الأهمية التي أولتها نصوص الشريعة الإسلامية من خلال آيات الذكر الحكيم والأحاديث القولية والفعلية الثابتة في السنة النبوية الشريفة، حيث نصت هذه النصوص الشرعية إلى اعتباره وحفظه كما سبق بيانه وما يترتب عنه من المنافع وتحقيق مصالح العباد، فاتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في صيانة الأمن العام وضرورته في المجتمع، يقول الإمام الجويني في هذا السياق في حالة انعدام الأمن ما نصه: " لاتَصْفُوا نِعمَة الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتبت عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء بدونها، فلينهض الإمام لهذا المهم، وليوكِّل بذلك الذين يخفون، وإذا حزب خطب لا يتواكلون، ولا يتجادلون، ولا يركنون إلى الدَّعة و السكون ويتسارعون إلى لقاء الأشرار..." [1] ولا يخفى دور المحتسب في هذا المجال المتعلق بإقرار الأمن في أوساط المسلمين، ثم راح يبين الآثار المترتبة عن تحقيق الأمن بقوله: " وإذا تمهدت الممالك وتوطدت المسالك، انتشر الناس ف حوائجهم ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا واطمئن إلى المنة الورى."[2]

لقد شُرِعت الأحكام المتعلقة بحفظ الأنفس والأعراض والأموال وغيرها صيانة لمقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتم ذلك إلا بتحقق الأمن فهو نعمة جليلة يلبي حاجة فطرية ، وبالقدر الذي يتحقق لدى الإنسان بقدر ما يكون انطلاقه قويا نحو البناء والتعمير، والقيام بواجب الخلافة في الأرض في جو من السعادة والحرية والطمأنينة، لذلك كان من مقاصد الإسلام الكبرى، تحقيق هذا الأمن من

[1] – أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياثي الظلم، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1417هـ /1997م)، ص.97

[2] – المصدر نفسه، ص. 98

خلال تشريعاته الكثيرة.[1]

المطلب الثاني

حماية الصحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ ثاني أهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع، ويُعنى دور المحتسب في الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه حماية الصحة العامة، ويقع على عاتق هيئات الضبط الإداري في الجزائر أيضا الدور الفعال الذي تلعبه لحماية الصحة العامة في المجتمع.

وأقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه حماية الصحة العامة في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني لحماية الصحة العامة في القانون الجزائري.

الفرع الأول

حماية الصحة العامة في الفقه الإسلامي

بلغت الشريعة الإسلامية مبلغا راقيا في الحفاظ على صحة الفرد في بدنه ومأكله ومشربه ومسكنه وفي أمور حياته كلها، وجاءت نصوصها على وفق هذا الأساس، فيقول الله تعالى في محكم التنزيل:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2]، قال الثعالبي في تفسيره لهذه الآية: "هو أمر بتطهير الثياب حقيقة."[3]، ويؤكد هذا المعنى محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "وللتطهير إطلاق حقيقي وهو التنظيف وإزالة النجاسات." [4]

يكمن دور الحسبة في الحفاظ على الصحة العامة في الاحتساب على أرباب الحرف والصنائع، ونذكر شيئا منها على كثرتها، فمن الحرف التي ينكر المحتسب على أصحابها، الخبازون، فيجعل عليهم

---

[1] – حمود حنبلي (**حق الأمن في الشريعة الإسلامية**)، مقال منشور بمجلة الموافقات، المعهد العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر العاصمة، العدد الثالث، 1994م، ص. 29

[2] – سورة المدثر، الآية 4.

[3] – الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (5/ ص. 509).

[4] – محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (29/ ص. 297).

عريفا خبيرا بصفة الخبز وخباياه يبلغه أعمالهم، وذلك بتفقد الدقيق الذي يستعملونه في صناعة الخبز، وأن يحرص على نظافة المعاجن، وإصلاح المداخن حفاظا على سلامة وصحة الزبائن[1]، ومن أهل الحرف الطباخين، فله أن يأمرهم بتغطية أوانيهم، وحفظها وإبعادها عن الذباب وغيرها[2]، وأهل الحرفة كثير اقتصرنا على ذكر الطباخين والخبازين فقط[3]، وأُوجز دور المحتسب كما نصت عليه كتب الحسبة العملية في النقاط التالية:

أولا: الاحتساب على الأطباء والصيادلة:

أما بالنسبة لأرباب المهن فهي كثيرة نذكر منها الاحتساب على الأطباء، فللمحتسب أن ينكر عليهم قبيح عملهم إذا لم يكتبوا للمريض الدواء الشافي، وأن لا يفشوا أسرار مرضاهم، وأن لا يكشفوا عَورَاتِهِم إلا القدر اللازم للتطبيب، فإن صحة المرضى مرهونة بسبب العلاج الذي يقدمه الطبيب والله تعالى هو الشافي.[4]

ومن المهن البيطرة، وهي علم جليل، وعلاج البيطري أصعب من علاج الآدميّين، لأن الدواب لا تتكلم ولا تنطق فتفصح عن علتها، فينبغي للبيطري أن يكون خبيرا بحال الدواب مطلعا عليها، وبعيوبها.[5]

ومن المهن الصيدلة، وينص الشَّيرَزِي بأن التدليس الموجود في مهنة الصيدلي والعطار كثير لا يمكن حصره واستقصائه، فالعقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، فالواجب على الصيادلة يراعوا الله تعالى في ذلك[6]، فعلى المحتسب أن يراقبوا عمل الصيدلي في تحقيقه لتقوى الله عز وجل في صناعته للدواء الشافي، وذلك بتخويفه وإنذاره بالعقوبة وتعزيره إن اقتضى الأمر ذلك، وذكر بعدها الغُشُوش

---

[1]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 22، وابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص. 89، والسقطي، المصدر السابق، ص. 20.

[2]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 34، و ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص. 96.

[3]- هاشم الملاح، المرجع السابق، ص. 182، وموسى راضي نصار، المرجع السابق ص. 189.

[4]- عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص. 259.

[5]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 80.

[6]- المصدر نفسه، ص. 42.

في مجال الصيدلة.[1]

ثانيا: دور الحسبة في الحفاظ على نظافة السوق وتنظيمه:

شهدت المجتمعات العربية قديما تنظيما راقيا للأسواق، حيث كانت تقام على حسب كل نوع ولون من ألوان التجارة، وقد أبدعوا في قسمتها وعمارتها، وتجمع فيها سِلعة معينة بذاتها يقوم بإدارتها أهل تلك الصِّنعَة كسوق العياريين وغيرها، والحرص على توفير السكك والأزقة لتسهيل تنقُّل الباعة ومرتادي السوق، وفي ظل هذه الظروف يمكن للمحتسب أن يباشر مهمته ووظيفته في تنفيذ أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية لمن خالفها كالقضاء على السرقة ومنع الاختلاط وغيرها.[2]

كما كان للمحتسب دور في نظافة الأسواق فكان يأمر أهلها بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والأدران مما يضر أهل السوق وزبائنه، كما يأمر بإزالة الأتربة والأزبال التي يحدثها الباعة عقب معاملاتهم.[3]

وللمحتسب أيضا أن يحافظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ذلك حمايته للمستهلك بالإشراف ومتابعة المنتوجات الاستهلاكية المعروضة للبيع، وصور هذه الحماية كثيرة منها حمايته من شتى صور الغش والتطفيف[4]، وغيرها.[5]

---

[1]- المصدر نفسه، ص. 42، والسقطي، المصدر السابق، ص. 41، وهاشم يحي الملاح، المرجع السابق، ص. 200.

[2]- محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ص. 379.

[3]- المرجع نفسه، ص. 382، وسهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. 1986م)، ص. 201، مهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص. 209.

[4]- ابن تيمية، المجموع، الجزء الثامن والعشرون، (الرباط: مكتبة المعارف) ص. 76، وابن القيم، المصدر السابق، ص. 638، ومحمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي،(بيروت: دار الفكر ط. الثالثة، 1970م) ص.107.

[5]- أسامة السيد عبد السميع، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، دراسة فقهية مقارنة بالقانون، (مصر: دار الكتب القانونية، ط. 2011م)، ص. 42، ومحمد عبده إمام، المرجع السابق، ص. 377، وعكاشة حوالف، (**نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك**)، مقال منشور ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي08/07 جمادى الأولى (1429هـ) الموافق 2008/04/13م ص.79، وحياة العيد، (**المحتسب ودوره في حماية المستهلك**)، ص. 129، وإلياس الشاهد وصحراوي ليلى، (**دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر**)، ص.341.

ثالثا: دور الحسبة في الحفاظ على نظافة الغذاء وحمايته:

اعتنت الحسبة بنظافة الغذاء وحمايته من خلال دور المحتسب وتعهده الأوعية التي يضع فيها الطعام والشراب، وكان يتفقد الطباخين ويتتبع مدى التزامهم بقواعد الصحة والنظافة، بتفتيش قدور الأطعمة، وتفقد محلات الجزارة والمطاعم، والإشراف على السَّقَّائِين لضمان تغطيتهم للقرب حفاظا على طهارتها وعدم اختلاطها بدواب الأرض وغيرها.[1]

تلك بعض النماذج من رعاية الإسلام للصحة العامة للمسلمين، مجسدة في نظام الحسبة، وقد اعتنت مؤلفات الحسبة في الشريعة الإسلامية ببيان دور المحتسب في المجال الصحي، وفي إعطاء صورة حية لرقابته المستمرة بمساعدة أعوانه على مختلف الأسواق، ورقابته لشتى الأطعمة والأشربة.[2]

إن وظيفة الاحتساب ودورها في الحفاظ على النظافة والحرص على سلامة المنتوجات من أشربة وأطعمة أعطى للمسلمين وأحيى فيهم الوعي الصحي الذي يسهل للمحتسب آداء وظائفه ومهامه في شكل أحسن وأفضل، وهذا ما تسعى الحسبة لتحقيقه.[3]

لا يعني حصر وظيفة الحسبة في مجال الأسواق والأغذية، أنها لا تتعداها إلى غيرها من المجالات فكل ما تعلق بالعناية البيئية المحيطة بالفرد ووجب الحفاظ عليها والحرص على شؤون النظافة والتطهر كنظافة البيوت والسكنات والمساجد والحمامات والطرقات وغيرها[4].

---

[1]- موسى راضي نصار، المرجع السابق (2/ص. 345)، وهاشم يحي الملاح، المرجع السابق، ص. 182.

[2]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 61، وابن الأخوة، المصدر السابق، ص. 163، و ابن بسام، المصدر السابق، ص. 26، وداود الباز، المرجع السابق، ص. 126. ومهدي صالح السامرائي، ص. 251.

[3]- المرجع نفسه، ص. 216، والسيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 240، وعلي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، الجزء الثاني، رسالة دكتوراه نوقشت في (2005م)، (الرياض: مكتبة الرشد ط. الثانية، 2006م)، ص. 604)، وعبد الله المنيس، (**أوجه التشابه بين فقرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت من بداية الخمسينيات**)، (الكويت: المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 56 لسنة 1996م)، ص. 38.

[4]- هاشم يحي الملاح، المرجع السابق، ص. 212، وضيف الله العنزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمدينة (1423هـ /1424هـ)، ص. 79.

الفرع الثاني

حماية الصحة العامة في القانون الجزائري

تعتبر الصحة العامة ثاني عناصر النظام العام التي تُعْنَى بحمايتها وتحقيقها هيئات الضبط الإداري في الجزائرِ، فقد جاء في نص المادة 54 من الدستور الجزائري على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل به الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية ومكافحتها."[1]، فنصت هذه المادة على كفالة الدولة بتحقيق وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين بحمايتهم من الأمراض والأوبئة التي تهدد صحتهم ومكافحتها.

وقد اعتنى المشرع الجزائري بمجال الصحة بوجه خاص بإصداره لقانون الصحة رقم 85-05[2] والذي حدد فيه الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها، كما تساهم هذه الحماية في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وهو ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من هذا القانون.

كما نص قانون الولاية الجزائري رقم 12-07 في نص المادة 77 منه على أن: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية." فيسهر الوالي بالتنسيق مع المجلس المنتخب على حماية الصحة وتوفير التدابير اللازمة لوقايتها.[3]

وتكريسا لما جاء به قانون الولاية في مجال صيانة النظام العام جاءت العديد من القضايا التي رفعت أمام القضاء الإداري الجزائري مارس فيها الولاة سلطاتهم في حماية الصحة العامة منها إصدار والي

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري سنة (1996م).

[2]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8، السنة 22، ص. 176، وقد عدل بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق 20 يوليو سنة 2008م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 410، وناصر لباد، المرجع السابق (2/ ص. 21).

ولاية الجزائر لقرار غلق مخبزة صناعية تنعدم فيها شروط ومعايير الصحة العمومية وتهديد الأمن العام للسَّكنات المجاورة لها، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي. إلى أن يتدارك صاحب المخبزة جميع التحفظات المأخوذة على محله حفاظا على الصحة العمومية والأمن العام للسكان المجاورين لها.[1]

كذلك إصدار والي ولاية قالمة لقرار غلق مطحنة متواجدة داخل حي سكني مما انجر عنها آثار سلبية على حياة الأطفال والعجزة القاطنين بجوارها، فأساس القرار هو الحفاظ على الصحة العامة للسكان المجاورين لهذه المطحنة. وبغض النظر عن حكم مجلس الدولة الذي قضى بعدم شرعية الوالي بالغلق، بل عليه اللجوء إلى رفع دعوى قضائية، يطالب فيها بالغلق إن تبث المساس بالصحة العمومية للسكان باعتباره المسؤول الأول في الولاية وباعتبار تمثيله للدولة على إقليمها وجب عليه الحفاظ على الصحة العامة داخل الولاية.[2]

صدر المرسوم رقم 81-267 يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات تتعلق بالحفاظ على الصحة العمومية، جاء في الباب الثاني منه والمتعلق بالنقاوة وحفظ الصحة العمومية وفي نص المادة السابعة منه على أن: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية."[3] فمنحت هذه المادة لرئيس البلدية صلاحيات في مجال حماية الصحة باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنقاوة التي تكفل المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره.

كما نصت المادة 88 من قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 على ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: السهر على النظام ... والنظافة العمومية، ... والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف."

وأكدت المادة 94 من ذات القانون على: " السهر على نظافة العمارات، ... واتخاذ الاحتياطات

---

[1]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/12/10م، ملف رقم 050506، فهرس رقم 736، قرار غير منشور.

[2]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2010/02/11م، ملف رقم 054250، فهرس رقم 163، قرار غير منشور.

[3]- مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401هـ الموافق 10 أكتوبر 1981م، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 18، ص. 1422.

والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ... والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، والسهر على نظافة المحيط وحماية البيئة." فحددت هاتان المادتان دور رئيس البلدية في مجال حفظ الصحة العامة للمواطنين.[1]

بعد بيان بعض مظاهر حماية الصحة في القانون الجزائري يمكن إيجاز صور هذه الحماية فيما يلي:

أولا: حماية الصحة العمومية باتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لمكافحة الأمراض ومجابهتها؛

ثانيا: توفير الشروط الصحية للعقارات والسكنات والعمارات من خلال حماية القاطنين بها ومراقبتها قبلياً وبعدياً للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية؛

ثالثا: التحقق من سلامة المنتوجات الاستهلاكية بمختلف أنواعها وأصنافها؛

رابعا: الحفاظ على البيئة ومراقبة مدى توافر الشروط الصحية التي تسمح بالعيشة السوية.[2]

وتكريسا لما جاء به قانون الولاية في مجال صيانة النظام العام جاءت العديد من القضايا التي رفعت أمام القضاء الإداري الجزائري مارس فيها رؤساء البلديات سلطاتهم في حماية الصحة العامة منها إصدار رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي عبد العزيز لقرار بفسخ عقد كراء مرفق سياحي يتكون من تجهيزات الشاطئ المركزي بسيدي عبد العزيز لإخلال صاحبه بالشروط الصحية، وأثبت مكتب الصحة البلدية انعدام أدنى شروط النظافة مما يهدد معه الصحة العامة، وعدم التزامه باستدراك التحفظات الموجهة إليه من طرف المكتب.[3]

إنَّ لحفظ الصحة العامة أصل وسند يدل دلالة واضحة على الأهمية التي أولتها نصوص الشريعة الإسلامية في هذا الباب، حيث نصت هذه النصوص الشرعية على السبل الفاعلة في مجال هذه الحماية كما سبق تفصيله آنفا، مع التنبيه على اتفاق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في صيانة الصحة العامة في المجتمع.

---

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 31)، ناصر لباد، المرجع السابق (2/ ص. 29).

[2] – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 88، وحاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص. 85.

[3] – قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/07/11م، ملف رقم 032770، فهرس رقم 323، قرار غير منشور.

لقد اتبع النظام الإسلامي أفضل الأساليب الوقائية والعلاجية المبني على المنهج الصحي المستوحى من نصوص الكتاب والسنة، كما انفرد عن غيره من الأنظمة الأخرى في قدراته وأسلوبه في علاج الأمراض والعقد النفسية ومحاربته لأمراض القلوب كالحسد واحقد القلق والبغض وكراهية الغير، فشفاء هذه العلل وغيرها هو القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] وقال تعالى أيضا: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾.[2]

إلى جانب هذا مجموعة القوانين والتنظيمات التي سبق ذكرها لحماية الصحة العامة في الجزائر وجهود المشرع الجزائري لحماية الأفراد من الأمراض الحسية والمعنوية إلا أنها لم تبلغ مبلغ نصوص الوحي الإلهي في درجة الوقاية والعلاج، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بغرس قيم وأسس العقيدة وإحياء الوازع الديني في النفوس البشرية والحرص على عدم انحرافها لأنها أساس التكوين الروحي للمسلم وأصل ثابت من أصول التربية الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال غرس العقيدة في النفوس، وتعد من أهم الركائز والدعائم الموجه لسلوك المسلمين أخلاقيا وفكريا واجتماعيا.

المطلب الثالث

حماية السكينة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ ثالث أهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو الحفاظ على السكينة العامة في المجتمع، ويُعنى دور المحتسب في الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه حماية السكينة العامة، ويقع على عاتق هيئات الضبط الإداري في الجزائر أيضا الدور الفعال الذي تلعبه لحمايتها في المجتمع.

وأقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه حماية السكينة العامة في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني لحماية السكينة العامة في القانون الجزائري.

---

[1] – سورة يونس، الآية 57

[2] – سورة الإسراء، الآية 82

الفرع الأول

حماية السكينة العامة في الفقه الإسلامي

حث الدين الإسلامي الحنيف على التزام السكينة والهدوء ونهى عن الضوضاء والصخب وارتفاع الأصوات، وقد ورد لفظ السكينة في نصوص القرآن الكريم في غير ما موضع، منها قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ ﴾[1]، قال الزَجَّاج: "معناه فيه ما تسكنون به إذا أتاكم."[2] والسكينة هي الوقار والوداعة، ، أراد بها الطمأنينة والوداع والقرار من الله عز وجل.[3]

وقال تعالى أيضا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[4]، قال الألوسي في توجيه هذه الآية: " المراد بالسكينة الطمأنينة والثبات من السكون أي أنزلها في قلوبهم بسبب الصلح والأمن لفضله تعالى عليهم بتيسير الأمن بعد الخوف."[5]

وفي باب الأمر بالسكينة والهدوء في المشي والنهي عن الصخب وارتفاع الأصوات قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾[6]، قال ابن كثير في تفسير لهذه الآية: "قوله:(وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ): أي: امش مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المُتَثَبِّط، ولا بالسريع المُفرِط، بل عدلا وسطا بين بين، وقوله تعالى: (وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) أي لا تبالغ في الكلام، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه، ولهذا قال تعالى: (إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ)، فإن أقبح الأصوات لصوت الحمير، أي: غاية من رفع صوته أنه يشبه بالحمير في علوه ورفعه، ومع

---

[1]- سورة البقرة، الآية 248.

[2]- الزجاج، إعراب القرآن (1/ ص. 239).

[3]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (دمشق: دار الفكر ط. الأولى 1990م)، ص. 411.

[4]- سورة الفتح، الآية 4.

[5]- الألوسي، روح المعاني (26/ ص. 92).

[6]- سورة لقمان، الآية 19.

هذا فهو بغيض إلى الله تعالى. وهذا التشبيه بالحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم ."[1]

وهذه المرادفات تعبر ظلالها عن المعنى الشامل والوافي للسكينة العامة على نحو يحقق راحة الأفراد وهدوءهم ولا يعكر صفو سكينتهم.[2]

إنَّ مشكلة الضَّوضَاء أصبحت معضلة العصر الحاضر نتيجة لحركة الإنسان ونشاطاته المختلفة، من وسائل النقل والأصوات التي تحدثها المصانع والآلات وغيرها، حيث بات من الضروري الحد من هذه الظاهرة التي تؤثر في الجهاز العصبي للإنسان وعلى سمعه وجهازه الهضمي والتنفسي حسبما أثبتته الدراسات الطبية الحديثة.

ويظهر جليا دور الحسبة في الحفاظ على السكينة، فيما ذكر ابن فرحون المالكي أنه يمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره، بسبب بولها، وزبلها، وحركتها ليلا ونهارا، ومنعها الناس من النوم.[3] وذكر في موطن آخر أن للرجل أن يضع في داره المُكتَرَاة ما شاء من الأمتعة والدواب والجيران والحدادين والعقَّارين، ما لم يكن من ذلك ضرر بالدار، وما لم يضر بحيطان جيرانه، وأما أن تمنع وقع ضرب، أو دوي رحى، أو كمد لأجل صوته فلا[4]، ويقاس على ذلك نظائره من المسائل، ثم ذكر قيودا وضعها الفقهاء آنذاك باشتراط ممارسة هذه الصنائع نهارا دون الليل حفاظا على السكينة العامة للجيران.[5]

برزت ثقافة التربية الإسلامية في مجال الحفاظ على السكينة العامة من خلال احترام التخطيط العمراني للمدن الإسلامية الذي كان يقضي ببناء وإنشاء الأسواق على حواف المدن بعيدا عن المناطق السكانية حتى لا يلحقها الضجيج والأصوات المنبعثة منها وهذا حرصا من الشريعة الإسلامية

---

[1]- إبن كثير، تفسير القرآن العظيم (6/ ص. 339).

[2]- ضيف الله العنزي، المرجع السابق، ص. 20.

[3]- ابن فرحون، تبصرة الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، الجزء الثاني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ /2003م)، ص. 261، وابن الرامي البنَّاء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سليمان، (تونس: مركز النشر الجامعي، 1999م، ص. 64.

[4]- ابن فرحون، المصدر السابق (2/ ص. 264).

[5]- المصدر نفسه (2/ ص. 265).

لتوفير حياة هنيئة مريحة لكل مسلم.[1]

الفرع الثاني

حماية السكينة العامة في القانون الجزائري

تستجيب السكينة العامة إلى مطلب أساسي من مطالب الحياة اليومية وهو الحاجة الماسة إلى الاستقرار والهدوء، والعامل الرئيسي للإخلال بها في العصر الحاضر هو آفة الضوضاء التي تشكل اعتداء دائما على الحياة الاجتماعية للبشرية وتمثل مصدر القلق والاضطراب الأكثر فعالية لارتباطها بحاسة السمع، والتي قد تؤثر في إحداث اضطرابات نفسية أو عوارض صحية تؤدي إلى فقدان حاسة السمع.[2]

إعتنى المؤسس الدستوري في الجزائري بحماية السكينة العامة في نص المادة 55 من الدستور على أن: "لكل المواطنين ... الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته ."[3] فجعلت هذه المادة الحفاظ على الراحة العمومية من قبيل الحقوق الدستورية التي تتكفل مؤسسات الدولة الجزائرية بحمايتها وضمانها للمواطن.

أوكل الدستور الجزائري مهمة وكيفية ممارسة هذا الحق للقانون والتنظيمات، وبالفعل فقد صدرت مجموعة من المراسيم المحددة والمكرسة للحفظ السكينة والراحة العمومية أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، فجاء في الباب الثالث منه في نص المادة 14و على أن: "يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي ... وكذلك الحفاظ على الطمأنينة. "، ونصت المادة 15 على أن: " يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل

[1]- مهدي السامرائي، المرجع السابق، ص. 241، وإبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط.2011م)، ص. 391.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 32)، وناصر لباد، المرجع السابق (2/ ص. 20).

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996م.

التجمعات الأخرى من نفس النوع." ونصت المادة 16 على أن: "يضبط رئيس البلدية تنظيم العروض الفنية العمومية، ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية." فدلت هذه المواد على دور رئيس البلدية في حفظ الطمأنينة العمومية وتوفير التدابير القَبليَّة لها.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 93-184 في المادة الرابعة منه معتبرا لإثارات الضجيج مساً، وإضرارا بطمأنينة السكان وصحتهم، فنصت على أن: "تعتبر إصدارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة في المادتان 2 و 3 أعلاه، مساً للهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضراراً بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان."[1] فربطت هذه المادة بين الحفاظ على السكينة العامة من خلال الإضرار بحاسة السمع وبين الحفاظ على الصحة العامة التي يسببها الضجيج والصخب.[2]

تكفلت قوانين الإدارة المحلية في الجزائر من جهتها بالحفاظ على السكينة العامة، فقد نصت المادة 114 من قانون الولاية الجزائري على أن: "الوالي مسئول على المحافظة ... والسكينة العمومية. "[3]، فالحفاظ عليها يقع على عاتق وكاهل الوالي وهو مطالب قانونا بتوفيرها وتحقيقها على مستوى حدود إقليم ولايته.

وجاءت المادة 88 من قانون البلدية الجزائري أيضا مبينة لأهمية السكينة العامة واعتبارها من أولويات رئيس البلدية، فجاء فيها ما نصه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:... السهر على النظام والسكينة العمومية."[4] وجاءت المادة 94 من ذات القانون على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر 1414 هـ الموافق 27 يوليو 1993م، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية العدد 50، السنة الثلاثون، ص. 13.

[2]- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، ص. 33، وعمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 32)، ولطرش حمو، المرجع السابق، ص. 105، وعمار بوضياف، المرجع السابق ، ص. 194.

[3]- قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]- قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

يأتي: ... ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها."

يمكن إرجاع أسباب انعدام السكينة العامة إلى المظاهر التالية:

أولا: افتقاد الحس الراقي وانخفاض مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع مما يوحي بمستوى التخلف الحضاري المتراجع لدى بعض أفراد المجتمع؛

ثانيا: الشعور بضعف السلطة وفقدان هيبتها؛

ثالثا: عدم اكتراث السلطة في بعض الأحيان بأمن وراحة المواطنين بعدم توفير الأسباب المريحة لأفراد المجتمع، مما يُحَسِّسُهم بغياب السلطة الحاكمة فتنتشر بذلك الفوضى والضوضاء بمختلف صورها؛

رابعا: التَقدُّم التكنولوجي وزيادة الحركة العلمية بشكل رهيب وسريع ومواكبة الركب الحضاري الذي تَستَوجِبُه وتمليه الحياة الاجتماعية لدول العالم؛

خامسا: النُمُوُّ المتزايد لعدد السكان في المدن الكبرى؛

سادسا: أهميَّة محاربة الضوضاء وما ينجم عنها من مخاطر كالاضطرابات النفسية والتوترات العصبية والأضرار البدنية مثل فقدان السمع، هذه الأخيرة تجاوزت حماية السلطة للسكينة العامة بل تعدتها إلى مجال الأمن العام والصحة العامة، مما أدى بعناصر النظام العام إلى التداخل فيما بينها إلى حد كبير وبعيد[1].

في سبيل تحقيق هيئات الضبط الإداري للسكينة العامة لا بد من اتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها توفير السكينة والهدوء نذكر منها ما يلي:

أولا: المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان عدم التعرض أو إزعاج المواطنين في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المزعجة والمقلقة؛

ثانيا: منع مُكَبِّرَات الصوت وأجهزة الراديو وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج؛

[1]- داود الباز، المرجع السابق، ص. 126.

ثالثا: اتخاذ إجراءات وقائية من أصوات السيارات وأصوات الباعة المتجولين في الأماكن العامة وأصوات الآلات المزعجة في الورشات والمصانع، وعزلها في مناطق بعيدة عن المساكن الاجتماعية؛

رابعا: منع تشغيل المطاحن والمعامل والمحركات ليلا؛

خامسا: القضاء على المشاجرات والاضطرابات وأعمال الشغب المخلة بالراحة والطمأنينة في الطرق والساحات العامة.[1]

إنَّ لحفظ السكينة العامة أصل وسند يدل دلالة واضحة على الأهمية التي أولتها نصوص الشريعة الإسلامية في هذا الباب، حيث نصت على السبل الفَاعِلة في مجال هذه الحماية كما سبق تفصيله آنفا، وقد اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في الحفاظ على السكينة العامة من خلال اتخاذ كافة التدابير الواقية من الإخلال بهذا العنصر الهام من عناصر النظام العام.

المبحث الثاني

الأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إتَّسع مدلول فكرة النظام العام في القانون الوضعي، فبعدما كانت تضطلع هيئات الضبط الإداري بحماية الأمن والصحة والسكينة، أصبحت مطالبة بحماية عناصر أخرى حديثة اقتضتها متطلبات النظام العام، وقد سبق البيان أن هذه الفكرة تمتاز بالمرونة والنسبية تتقبل أي مظهر من شأنه الحفاظ على مصلحة الجماعة ونظامها.

أتناول في المبحث دراسة الأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أخصص المطلب الأول لحماية الآداب العامة في المجتمع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما المطلب الثاني لحماية المظهر الخارجي للمدينة، أما المطلب الثالث للحفاظ على النظام العام الاقتصادي في ظل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

[1] – عمار عوابدي، (**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**)، ص. 1008، وعليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 91.

المطلب الأول

حماية الآداب العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ أول أهداف الضبط الإداري الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو الحفاظ على الآداب العامة في المجتمع، ويُعنى دور المحتسب في الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه حماية الآداب العامة، ويقع على عاتق هيئات الضبط الإداري في الجزائر أيضا الدور الفعال الذي تلعبه لحمايتها في المجتمع.

أقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه حماية الآداب العامة في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني لحماية الآداب العامة في القانون الجزائري.

الفرع الأول

حماية الآداب العامة في الفقه الإسلامي

ينقسم الأدب الإسلامي بالنظر إلى صلته بالحياة إلى قسمين: قسم يؤدي دور نشر الوعي الإسلامي وتبليغ الدعوة والفكر الإسلامي، والحسبة من هذا القبيل، وقسم آخر يتصل بالحياة الإسلامية العامة، ويخدم جانبا من جوانبها[1]، وقد أولى فقهاء الشريعة الإسلامية للآداب عناية بالغة فأفردوها بالتصنيف، من أشهرها كتاب الأدب المفرد للبخاري، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني صاحب المفردات في غريب القرآن، وكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي، وغيرها من التآليف النافعة في الباب.

ويتجلى دور الحسبة في مجال الحفاظ على الآداب العامة في المجتمع في مظاهر متعددة أفردها في النقاط التالية:

[1] – محمد الحسني الندوي، الأدب الإسلامي وصلته بالحياة، قدَّم له أبو الحسن علي الندوي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1405هـ/1985م)، ص.27، وعبد الله بن سهل العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ص. 537.

أولا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في المجال التربوي والتعليمي:

ترتبط التربية والتعليم في الوقت الراهن بالإصلاح الاجتماعي، و بترسيخ القيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية للناشئين، لذا حاول العديد من الباحثين في مجال التربية الاجتماعية لرسم المناهج و الأطر الكفيلة بتحقيق تربية أفراد المجتمع على الخلق السوي والطوية السليمة، ومن هذه الأطر أذكر ما يلي:

1. تدعيم الإيمان وترسيخ القيم الإسلامية في نفوس الناشئين؛
2. إرشاد المتعلمين إلى تعلم العلوم لتحقيق أهداف التربية الإسلامية وإنسانية نبيلة؛
3. الاستعانة بالعلوم لتحقيق أهداف التربية الإسلامية في بناء شخصية المسلم؛
4. تحري المقررات العلمية النافعة من حيث الكم والكيف، ومدى توافقها مع المبادئ الإسلامية؛
5. تنمية العلوم وتطوير مناهجها في ضوء القيم الإسلامية؛
6. اختبار قدرات المُـأَطِّـرِيـن والمعلمين ومدى كفاءتهم التربوية والتعليمية؛
7. بذل الجهود في تصفية وتنقية العلوم المقررة مما قد يتعارض مع العقيدة والقيم والإسلامية؛
8. مراقبة المناهج التربوية والتعليمية حفاظا على الناشئين من اختلال سلوكهم وأخلاقهم.[1]

ويصف الشَّيرَزِي طريقة الاحتساب في تأديب وتعليم الصبيان، وذلك بتعليمهم قصار السور من القرآن، بعد تعليمهم الحروف وأصول الحساب، ومن بلغ سبع سنين أمر بأداء الصلاة، وإذا بلغ عشرا ضرب على تركها، ويأمر بطاعة والديه وبرهما والإحسان إليهما وغير ذلك.[2]

ثانيا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في المجال الأخلاقي:

يمثل الإمام الشَّيرَزِي لاحتساب المحتسب في باب الأخلاق في عصره قائلا: "ولا يجوز التطلع على الجيران من السُّطُوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال. فمن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب،

---

[1] – إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص.175.

[2] – الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 103، وموسى راضي نصار، المرجع السابق (2/ص. 156)، وإدريس محمد عثمان، المرجع السابق، ص. 162.

سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإنه أشد للتهمة في حقها، والله أعلم."[1] فعبارة الشَّيـرَزِي تعتبر من العبارات التي اهتمت بوصف الجانب الأخلاقي في عمل المحتسب والمحافظة على الآداب العامة في المجتمع المسلم.[2]

وقد سبقه الإمام الماوردي في بيانه للمحظورات المتعلقة بالآداب والأخلاق، بأن يمنع المحتسب الناس من أن يقفوا مواقف الريب ومظان التهمة، ومن لم ينته أدبه وفق ضوابط الاحتساب.[3]

ومن جملة ما يحتسب فيه المحتسب في أبواب الأخلاق والآداب، الاحتساب على النساء، بمنعهن من التبرج والسُّفُور، ومنع اختلاطهن بالرجال، وتفقد مواطن اجتماعهن، وأن يمنعن من ارتياد المقابر للنوح وغيره.

ومن الاحتساب في مجال الأخلاق أيضا، منع التطلع على الجيران من الأسطحة والنوافذ، ومنع شرب الخمر وما شاكله من مذهبات العقل، وأن يحتسب على مستعملي آلات اللهو والطرب والمعازف مما يميت القلب ويكون بريدا للزنا والفواحش.

إنَّ حصر مجال عمل المحتسب في باب الأخلاق والآداب أمر يعسر استقصاءه وضبطه، وفيما ذكرناه من الأمثلة والشواهد كفاية وغنية.[4]

ثالثا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في مجال العبادات:

نقصد بالعبادة هي كل أمر مشروع يتعبد به الله تعالى رجاء تحصيل الثواب والأجر في الإتيان به، فمجال المحتسب في باب العبادات واسع جدا، فهي كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن أمثلة ذلك ترك إقامة الجمعة مع توافر شروط انعقادها وإقامتها، أو ترك إقامة شعيرة الآذان، أو الزيادة في طاعة من

---

[1]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 14.

[2]- موسى راضي نصار، المرجع السابق (2 / ص. 168).

[3]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 249.

[4]- حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، (بيروت: دار الفكر العربي، 1365هـ/1946م)، ص. 323، وأحمد المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، (جدة: ط. الأولى، 1421هـ/2000م) ص.586، والسيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص.250، ومراح وردة، المرجع السابق، ص.75.

الطاعات على غير الوجه التي شرعت لأدائه، والإفطار في شهر رمضان وانتهاك حرمته، والامتناع عن إخراج زكاة الفطر وغيرها من المنكرات المتعلقة بالعبادات، فللمحتسب أن ينكر على مرتكبيها.[1]

كما له أيضا أن يحتسب على المصلين، وعلى أئمة المساجد والمؤذنين إذا خالفوا أحكام الإقامة أو آداب الآذان، وعلى الخطباء والوعاظ والدعاة إذا حادوا عن جادة الصواب أو خالفوا قواعد الوعظ ومناهج الإرشاد في دعوتهم وخطبهم، كما أن لهم الاحتساب على قراء كتاب الله تعالى إذا لحنوا في آياته.[2]

رابعا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في مجال العقائد:

ونقصد بالعقيدة هي ما يجب على كل مسلم أن يؤمن بها ويعقد قلبه عليها، كأصول الإيمان الستة وغيرها، ونبذ كل ما يخالفها.

يقول عبد كريم زيدان: "تجري الحسبة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها، منع عن ذلك وجرت الحسبة عليه."[3]

ويُفَصِّل شيخ الإسلام ابن تيمية مجال احتساب المحتسب في أبواب العقيدة بقوله: "... ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سبب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم: المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، التي تلقاها أهل العلم بالقبول. وكل رواية الأحاديث الموضوعة الـمُـفـتـراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثل

---

[1]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 243، وأبو يعلى، المصدر السابق، ص. 287، والغزالي، المصدر السابق، (7/ ص. 56)، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص. 628، والونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تحقيق: محمد الأمين بلغيث، دون ذكر تاريخ ومكان الطبع، ص. 29، 30، وأحمد الخلف بن عبد العزيز، منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله، رسالة دكتوراه في الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نوقشت في (1412هـ)، الجزء الثاني، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ، ط. الأولى، 1419هـ/1998م)، ص.676.

[2]- السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 292، ومنير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، (بيروت: دار النفائس، ط. الأولى، 1405هـ/1985م)، ص. 302.

[3]- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط. 1410هـ/1981م)، ص. 182.

الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته. وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية الشعوذية الطبيعية وغيرها، التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك ."[1]

وللمحتسب أيضا أن ينكر على أصحاب الأفكار الهدامة، وأن يمنعهم من نشرها وترويجها، وأن يسعى لمحاربة الشرك ومظاهره والبدع والخرافات، ومحاربة السحر والشعوذة، وأن يحتسب على أهل الذِّمَّة.[2]

الفرع الثاني

الحفاظ على الآداب العامة في القانون الجزائري

يذكر عبد الرزاق السنهوري في معرض كلامه عن الآداب العامة ما نَصُّه: "والآداب في أمة معينة وفي جيل معين هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية. وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف، وتواضع عليه الناس وللدِّين أثر كبير في تكييفه وكلما اقترب الدِّين من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلقي."[3]

ويقول أيضا:" ومعيار الآداب أو النَّاموس الأدبي ليس معيارا ذاتيا يرجع فيه كل شخص لنفسه ولتقديره الذاتي، بل هو معيار اجتماعي، يرجع فيه الشخص لما تواضع عليه الناس، وهو في نفس

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (28 / ص. 105).

[2]- أحمد الخلف بن عبد العزيز، المرجع السابق (2 / ص. 652)، وإدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص. 174.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، (مصر: دار النشر للجامعات المصرية، ط. الثانية، ص. 400، فقرة 228.

الوقت غير ثابت يتطور تبعا لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة."[1]

فالآداب هي تلك القواعد والأصول الضرورية التي تسود في مجتمع من المجتمعات وتنضبط بها الجماعة في بيئة وفي عصر معين تحيط بها مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية فتؤثر فيها وتتماشى وفق نظامها، وعليه فإن فكرة النظام العام تبعا لهذه المؤثرات والتطورات وتبعا لطريقة فهم الناس لنظم عصرهم ووقتهم وتبعا لتقدم العلوم الاجتماعية.[2]

تكفَّل قانون البلدية لسنة (1967م) في الجزائر من جهته الحفاظ على النظام العام الأدبي داخل المجتمع، فقد جاءت المادة 237 من قانون البلدية على ما يلي: " رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق حسن النظام والأمن والسلامة والصحة بما يلي: **المحافظة على الآداب العامة.**"[3] فقررت هذه المادة على رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة المحافظة على الآداب العامة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ عن النظام العام.

وتكريسا لما جاء به قانون الولاية في مجال صيانة النظام العام جاءت العديد من القضايا التي رفعت أمام القضاء الإداري الجزائري مارس فيها الولاة سلطاتهم في حماية الآداب العامة من ذلك إصدار والي ولاية قالمة لقرار غلق قاعة الحفلات لاستغلالها في الدعارة، فقضى مجلس الدولة بشرعية قرار الغلق لمخالفة التنظيم المعمول به والآداب العامة، وأن الوالي مارس صلاحياته في مجال حفظ الآداب والأخلاق العامة في الولاية مما أضفى صفة المشروعية لقراره.[4]

كذلك إصدار والي ولاية تيزي وَزُّو لقرار غلق ملهى ليلي تحول إلى مركز دعارة، فقضى مجلس الدولة بشرعية قرار الغلق على أساس حفاظ الوالي على الآداب والأخلاق العامة في الولاية.[5]

---

[1]- المرجع نفسه (2/ ص. 401).

[2]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط. الأولى) ص. 59.

[3]- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967م، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، العدد السادس، ص. 90.

[4]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/07/15م، ملف رقم 048143، فهرس رقم 466، قرار غير منشور.

[5]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/04/15م، ملف رقم 044612، فهرس رقم 231، قرار غير منشور.

مع التنبيه إلى أن باقي قوانين الإدارة المحلية في الجزائر لم تنص صراحة على اعتبار الآداب العامة من جملة المهام التي تمارسها هيئات الضبط الإداري المحلية في الجزائر.[1]

غير أن ثَـمَّة قوانين ومراسيم اعتنت بحماية النظام العام الأدبي، منها ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة على أنه: "يتخذ وينفذ رئيس المجلس البلدي ... وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب أن يقمع كل عمل من شأنه أن يُخِلَّ بذلك."[2]

كما فصَّل قانون العقوبات الجزائري في الحفاظ على الآداب العامة ومعاقبة منتهكيها في القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب، فنصت المادة المادة 333 : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنس ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج."[3]

بشأن كل فعل يمس أو يخدش بالحياء والحشمة فنصت المادة 333 مكرر : "ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء."[4]

---

[1]- لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص. 112، وحاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، ص. 92.

[2]- المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

[3]- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402هـ الموافق 13 فيفري 1982م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7، السنة 19، ص. 317.

[4]- الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 5 رجب عام 1389هـ الموافق 16 سبتمبر 1969م ، المتمم والمعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1369هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 80، السنة السادسة، ص. 1190.

بشأن من يمارس فعلا مخلا بالآداب ضد قاصر فنصت المادة 334: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج."[1]

بشأن الأفعال المخلة بالحياء التي تقع بين الأقارب فنص قانون العقوبات الجزائري في المادة المادة 337 مكرر: "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع أو الأصول، الإخوة والأخوات الأشقاء ، من الأب أو الأم ، بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه، والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر ، من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمس سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 في جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية."[2]

كما عالج القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري في المواد من 342 إلى المادة 349 تحريض القُصَّر وغيرهم على الفسق والدعارة، وكذا تخصيص أماكن لممارسة الأفعال المخلة بالحياء والحشمة، وقررها لها عقوبات، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية المحافظة على الآداب العامة على تنوع مظاهرها في المنظومة العقابية في القانون الجزائري.

[1] – الأمر رقم 69-74 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – الأمر نفسه.

إلى غير ذلك من الإجراءات الضبطية الكفيلة بحماية الآداب والأخلاق العامة في الجزائر.[1]

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في اعتبار الآداب العامة عنصرا هاما من عناصر النظام العام، فقد دعت النصوص الشرعية للتحلي والالتزام بالأخلاق الحميدة ونهت عن اتباع الأخلاق الذميمة القبيحة، كما اعتبرت النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر نفس هذه الغاية، إلا أنهما اختلفا في تحديد مضمونها ومحتواها، فالفقه الإسلامي يعتبر الآداب العامة من قبيل قواعد تَوَاضَعَ الضمير الجماعي على احترامها وعدم الاتفاق على العمل بخلافها، فالأحكام الشرعية التي تقضي بتحريم الأفعال المخلة بالآداب والأخلاق يُعد الالتزام بها من النظام العام، فهي من قبيل القواعد الخلقية المتعلقة باستقرار المجتمع وكيانه، كجريمة الزنا فقد تعد من أخطر الجرائم وأعظمها لذا فقد أقر الشرع الإسلامي كافة التدابير الواقية للوقوع فيها وحرم كل مقدماتها ومُفضِيَاتِـها، كالتبرج والخلوة بالأجنبية والاختلاط وغيرها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فاعتبر الآداب العامة هي كل ما يمس بالعناصر المادية للنظام العام إذا برزت في مظهرها الخارجي، أما ما عداها من التصرفات التي قد تكون منافية للآداب العامة فهي مباحة في نظره ما لم تحدث أثرا ماديا.

يمكن إبراز أبعاد مقابلة النظام العام الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في النقاط التالية:

1. إن الآداب والأخلاق الإسلامية مبنية على أسس عقائدية ثابتة ثبات أصول الدين ومبادئه العامة الصالحة لكل زمان ومكان، وعليها يبنى النظام الأخلاقي؛
2. الآداب العامة في القانون الوضعي هي حصيلة الناموس الدبي الذي يطرأ على المجتمعات، ويفرزه الضمير الجماعي لأفراد المجتمع، وما دام هذا الأخير غير ثابت ومتغير يختلف على مر الزمن ما ينجر عنه تغير فكرة الآداب السائدة فهي فكرة نسبية غير مستقرة عكي ما هو عليه الحال في الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 33)، ، وحاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص. 93، ومراح وردة، المرجع السابق، ص. 180

[2]- المرجع نفسه، ص. 183

المطلب الثاني

حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ ثاني أهداف الضبط الإداري الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو الحفاظ على المظهر الخارجي للمدينة، ويُعنى دور المحتسب في الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه أن يُنسِّقَ المدن ويحافظ على جمَالِ مظهرها، وتقع هذه الحماية على عاتق هيئات الضبط الإداري في الجزائر بعد ما ازداد مدلول ومفهوم النظام العام اتساعاً في مجال المحافظة على بهاء المدينة ورونقها.

وأقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني لحماية المظهر الخارجي للمدينة في القانون الجزائري.

الفرع الأول

حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي

أولى الفقه الإسلامي عناية بالغة بحماية هذا العنصر من النظام العام، من ذلك ما وقفت عليه من كتب ومصادر فقهية، منها ما صنفه الفقيه المالكي ابن عبد الحكم في كتابه القضاء في البنيان، ثم تلاه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي الشهير بابن الرامي البناء، في كتابه الإعلان بأحكام البُنيان، وغيرها من الكتب الفقهية التي وصلتنا.[1]

ومدار هذه المصادر حول مسائل البناء وتنظيم العمران، تجد مادتها العلمية مبثوثة في مصادر الفقه الإسلامي على اختلاف وتنوع مذاهبه، خصوصا ما تعلق منها بالنوازل والفتاوى،[2] وكتب الأقضية والأحكام، وكتب الحسبة العملية التي حازت على قدر كبير من ذِكر دورِ المحتسب في هذا المجال، على وِفْقِ ما بيَّنَـه ابن الرامي البناء في كتابه الإعلان بأحكام البنيان.[3]

ووقفت على كلام بديع لابن عَبْدُون يُبَيِّن عِنَايَة الشريعة الإسلامية بالبنيان والعمران حفظا

---

[1]– عيسى بن دينار في كتابه الجدار، وأبو الأصبغ التطيلي في كتابه نفي الضرر في أحكام العمارة والبنيان، وغيرهما.

[2]– المغيلي المازوني في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ، وإبن رشد الجد في البيان والتحصيل، والبُرزُلي في جامع مسائل الأحكام الشهير بفتاوى البُرزُلي، والونشريسي في المعيار الـمُعرِب وغيرهم.

[3]– أنظر مقدمة تحقيق فريد بن سليمان للإعلان لابن الرامي البناء، ص. 07.

لسلامة وأمن الأشخاص حيث فيه ما نَصُّه: "أما البُنيَان، فهي الأَكْنَان، لِـمَؤْوَى الأَنفُس والـمُـهَـجِ والأبدان، فيجب تحصينها وحِفظُها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد ... ."[1]

ثم راح يبين ويفصل في طريقة إحكام البنيان وكيفية تشييده على الوجه الأكمل وضبط المواد التي تستعمل في ذلك، في تفصيل ماتع يحس معه القارئ حرص الشريعة الإسلامية على توفير سكنات لائقة آمنة للمسلمين وهذا هو فحوى الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، التي يسعى المحتسب لإقرارها والاحتساب على البنائين لتحقيقها.[2]

ويبرز دوره أيضا في قيامه بمراعاة جودة مواد البناء ومتابعته في صناعتها، ضمانا وحفاظا لأموال المسلمين وأرواحهم، على التفصيل الذي ذكره ابن عبدون في رسالته في الحسبة.

يذكر السيد عبد العليم أبو زيد علاقة حماية المظهر الخارجي وموقعه من بين عناصر النظام العام في الفقه الإسلامي فيقول : "والسِّرُّ في ذلك أن رِعاية الناحية الجمالية عن طريق الولاية الضابطة يترتب عليه هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر."[3] فهذه العبارة تدعم الرابط الذي يجمع جميع عناصر النظام العام بشكل يخدم فيها كل عنصر منها الآخر ويكمله.

ويبرز دور المحتسب في أمره بإبعاد وعزل جميع أصحاب الصنائع التي لا يتم عملهم إلا باستعمال النار والوقود منعا للتلوث البيئي[4]، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على المنهج في التخطيط العمراني، وذلك لتلافي الأضرار التي قد تلحق البيئة وسكان المدينة، وفي هذا السياق يقول مهدي صالح السامرائي ما نصه: "...هذه الاحترازات تدل على وعيٍ بيئيٍّ صِحِّيٍّ، ينشد الصحة والسلامة

---

[1]- إبن عبدون التجيبي، رسالة في الحسبة، ص. 34.

[2]- عبد الرزاق دورفية، (**أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة**)، منشور على الشبكة العنكبوتية، www.alukah.net/sharia/0/39896، بموقع شبكة الألوكة.

[3]- السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 295.

[4]- الشَّيزَرِي، المصدر السابق، ص. 11، وابن الأخوة، المصدر السابق، ص. 91، ومهدي السامرائي، المرجع السابق، ص. 244.

من الأوبئة والآفات، ولم يك أمر النظافة مقصورا على الأسواق، بل يشمل جميع مرافق المدينة... ."[1]وفي هذا بيان لعناية المحتسب بحفظ المظهر الخارجي للمدينة وجمالها.

كما اعتنى المحتسب بأماكن بيع السلع والمنتوجات الاستهلاكية وتسويقها من خلال رعايته للأسواق بتنظيمها والأمر بتنظيفها وإرساء القواعد النظامية فيها، وكتب الحسبة تعج بالتدابير والإجراءات التي يتخذها المحتسب في سبيل الحفاظ على نظافة وسلامة المنتوجات الاستهلاكية من الفساد والتلوث، وفي هذا كله حفاظا على رونق المدينة وبهائها.[2]

كما اعتنى المحتسب بصيانة الطرق وتنظيم حركة المرور والسير فيها من خلال تطبيقه لأنظمة وقائية كإعطاء الطريق حقها ومنع البيع في الأزقة والحواري الضيقة منعا لتضرر الناس من ذلك وعدم تعطيل مصالح ومشاغلهم، والأمر بإصلاحها وتنظيمها كي لا يتأذى منها المارة، وإصلاح المواطن المتضررة فيها كي لا يقع فيها الناس وغيرها[3]، سعيا منه لإبقاء المدينة خالية من أي مظهر من شأنه أن يُعكِّر طابعها الجمالي.[4]

تلك بعض النماذج التي تبرز مظاهر عناية المحتسب بالمظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي، وأُعَرِّجُ لبيان درو هيئات الضبط الإداري في الجزائر في هذا المجال.

الفرع الثاني

حماية المظهر الخارجي للمدينة في القانون الجزائري

تطور مدلول فكرة النظام العام فأصبح يضم عناصر جديدة لم يكن يعن بحمايتها من ذي قبل، ومنها النظام العام الجمالي، وعُرِّف بأنه: "النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 211، وعلي القرني، المرجع السابق (2/ ص. 604).

[2]- محمد كمال الدين إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ص. 377.

[3]- الشَّيزَرِي، المصدر السابق، ص. 11، 14، وابن عبدون، المصدر السابق، ص. 37، وابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص. 110، والجَرسِيفِي، المصدر السابق، ص. 122، ومحمد بن إبراهيم الأصيبعي، المرجع السابق، ص. 348.

[4]- إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 439، ومهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص. 203، 213.

حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة."[1] وقد سبق بيان ذلك التلازم بين عنصر السكينة العامة وحماية المظهر الخارجي للمدينة، حيث يبلغ المساس بجمال الرونق درجة خاصة من الخطورة في إثارة اضطرابات خارجية تأثر على قاطنيها.[2]

وقد اعتنى القانون الجزائري بتنظيم حماية المظهر الجمالي باعتباره هدفا من أهداف النظام العام وعنصرا لا ينفك عن عناصره، فنصت المادة 94 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية."[3] دَلَّت هذه المادة على عناية رئيس البلدية باحترام المقاييس الواجب توافرها في المنشئات العقارية والسكنية، والحرص على نظافتها.

كما نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 81-267 على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ... يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لا سيما العرض على الأرصفة وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع."[4] فعهدت هذه المادة لرئيس البلدية بدوره في مجال تنظيم النشاط التجاري المتنقل في مختلف الطرقات والشوارع منعا من الإخلال بجمال الأرصفة، وتخصيص أماكن معينة لذلك.

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على: "يقوم فضلا عن ذلك، بتجميل الطرق." وواضح من هذه الفقرة دور رئيس البلدية صراحة في مجال حفظه لجمال الطرقات وبهائها مما يتولد معه الإحساس بالراحة النفسية والطمأنينة لدى الأفراد.

كما نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة

---

[1] – محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، ص. 76.

[2] – لطرش حمو، المرجع السابق، ص. 114.

[3] – القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] – المرسوم رقم 81-267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة، ويسهر بالإضافة إلى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها، وعلى إنشاء
وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية."[1]

تَخلُص من جُملة هذه النصوص القانونية إلى أن المُقَنِّن الجزائري قد أولى اهتماماً بالغاً بجمال الرونق والمظهر الخارجي للمدن بتكليف سلطات الضبط الإداري لإقرار هذا الهدف الذي يحقق الطمأنينة والراحة النفسية لأفراد المجتمع الجزائري.[2]

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في اعتبار المظهر الخارجي للمدينة عنصرا هاما من عناصر النظام العام، فدعى الإسلام للاعتناء بنظافة المحيط وتجميله وتزيينه، فالمحافظة على المظهر الجمالي للمحيط يبعث في النفوس الشعور بالراحة والإحساس بالاطمئنان، وهو ما يسعى لإقراره القانون الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمات.

المطلب الثالث

حماية النظام العام الاقتصادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ ثالث أهداف النظام العام وعناصره هو حماية النظام العام الاقتصادي، وقد سبق البيان أن فكرة النظام العام قد اتسع مدلولها ليضُمَّ الآداب العامة والمظهر الجمالي للمدن واتسع أيضا ليشمل حماية النظام العام في المجال الاقتصادي، وضبط مجالات تدخل الدولة لتنظيم هذا القطاع، وقد عُنِيَ دور المحتسب في الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه حماية النظام العام الاقتصادي ، ويقع على عاتق هيئات الضبط الإداري في الجزائر أيضا الدور الفعال الذي تلعبه لحمايته في المجتمع.

أقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه حماية النظام العام الاقتصادي في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني لحماية النظام العام الاقتصادي في القانون الجزائري.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم نفسه.

[2]- ناصر لباد، المرجع السابق (2/ ص. 22)، وعمار بوضياف، المرجع السابق ، ص. 195، ولطرش حمو، المرجع السابق، ص. 114.

الفرع الأول

حماية النظام العام الاقتصادي في الفقه الإسلامي

الإسلام نظام شامل كامل، فقد جاء لكي ينظم كل أمور الدنيا والدين، والأحكام التي جاء بها الإسلام على نوعين: أحكام يراد بها إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض، وهذه تشمل أحكام المعاملات[1] من هذا المنطلق أرسى الإسلام قواعد وأسس التعامل الإقتصادي ونظمه، وحث على التحلي بالصدق والأمانة، والوفاء وحسن المعاملة.[2]

إنَّ تدخل الدولة في الإسلام لا يعني تقييد الحريات الاقتصادية، لأن هذا التدخل لا يكون إلا عند توفره مبرراته[3] ويمكن إبراز مظاهر هذا التدخل بالنظر لطبيعة وظيفة المحتسب في هذا المجال إلى النقاط التالية:

أولا: مراقبة المكاييل والموازين: وذلك بأن يتفقد المحتسب أحوالها يتعاهد أصحابها على أن يمسحوها وينظفوها لكي لا يعلق بها شيء فيضرها، وأن يحتسب على الباعة بأن يسكنوا دفة الميزان عند وزن المبيع كي لا يقعوا في بخس الميزان المنهي عنه شرعا.[4]

ثانيا: دور المحتسب في مجال التسعير[5]: يتجلَّى دور المحتسب في الحفاظ على أسعار السوق

---

[1]- عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، (الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، السَّالميَّة، ط. الخامسة، 1405هـ/1985م)، ص. 08.

[2]- يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، (مصر: دار النهضة العربية، ط. الأولى، 1980م)، ص. 12.

[3]- محمد فاروق النبهان، أبحاث في التشريع والفكر والحضارة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1406هـ/1986م)، ص.153.

[4]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 18، والسقطي، المصدر السابق، ص. 14، وابن عبدون، المصدر السابق، ص. 107، وابن القيم، المصدر السابق، ص. 628، وعبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص. 250.

[5]- التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أوكل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة، الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ص.335)، وزاد فتحي الدريني قيدا هاما هو استشارة أهل الخبرة، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الجزء الأول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، 1429هـ) ص. 542.

خصوصا إذا لاحظ مغالاة أو مخالفة في تسعير سلعة ما يعد من المنكرات فيتعاهدها المحتسب بالمنع وتوقيع العقاب على مرتكبيها، فالتسعير من وسائل ضبط المعاملات المالية والتجارية داخل السوق يرفع من خلالها المحتسب الظلم والاستغلال فيصبح معها التسعير جائزا بل واجبا أحيانا أخرى[1]، وفي هذا السياق يقول ابن القيم ما نصه: "فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب."[2] فللمحتسب متابعة أسعار السلع في السوق والتأكد من مدى مطابقتها كما هو محدَّدٌ ومُقرَّرٌ لها، فضابط الاحتساب في مجال التسعير هو مصلحة المستهلك وما قد يلحقه من ضرر أو غبن جراء التسعير الفاحش للسلع والمنتوجات.

ثالثا: دور المحتسب في رقابة المعاملات المالية التي تجري في الأسواق كالبيع والشراء، وأن يمنع المتعاملين من الوقوع في الرِّبا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[3]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش والتدليس والغرر، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " **أن رسول الله صلى الله عله و سلم مَرَّ على صُبرَة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني.**"[4] فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عند تنبيهه للبائع فقط، بل وجَّهه إلى

---

[1]- وهو الرأي الذي مال إليه ابن تيمية، وتبعه تلميذه ابن القيم، إبن تيمية، رسالة الحسبة في الإسلام، ص. 32، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص. 638.

[2]- المصدر نفسه، ص. 638، والشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 12، وعبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، رسالة دكتوراه، (القاهرة، مطبعة الزهراء، ط. الأولى، 1417هـ/1996م)، ص. 418، وأبو جعفر المنصوري، فكرة النظام العام، رسالة دكتوراه بجامعة طرابلس، (ليبيا، دار الجامعة الجديدة ط. 2010م)، ص. 263.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

[4]- سبق تخريجه، ص. 16.

طريقة التعامل السليمة والصحيحة، ونهي الشريعة الأسلامية عن الاحتكار[1]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾.[2]

ونهيه صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: "**لا يحتكر إلا خاطئ.**"[3] فدلت هذه النصوص الشرعية على أن الاحتكار هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ووَصْفُ المحتكر في الحديث النبوي بالخاطئ يُقصد منه الإثم والمعصية المترتب على احتكاره، وينصح الشَّيرَزِي بأن لا يقدم على البيع والشراء إلا من عرف أحكام البيوع وعقود المعاملات، وما يجوز منها وما لا يجوز، كي لا يقع في المحظور والشبهة،[4] ومن ذلك بيع النجش، وبيع السلع إلى أجل مجهول وغيرها.[5]

رابعا: الاستعانة بأهل الخبرة: للمحتسب أن يستعين بالعرفاء من صنعة وحرفة حتى يكشفوا له خبايا كل صنعة بحكم خبرتهم، حفاظا منه على مواصفات جودة المنتوجات التي يصدرها أرباب الصنائع والحرف، ويقول الشَّيرَزِي في هذا الباب ما نصه: "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بِغُشُوشِهِم وتدليسَاتِهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم."[6]

خامسا: الاحتساب على أرباب الحرف والصنائع: وأذكر شيئا منها لكثرتها، فمن الحرف التي ينكر المحتسب على أصحابها، الخبازون، فيجعل عليهم عريفا خبيرا بصفة الخبز وخباياه يبلغه أعمالهم، وذلك بتفقد الدقيق الذي يستعملونه في صناعة الخبز، وأن يحرص على نظافة المعاجن،

---

[1]- الاحتكار أن يعمد المحتكر إلى شراء ما تشتد حاجة الناس إليه في معيشتهم، فيحبسه عنهم ولا يخرجه للبيع إلا في وقت غلائه، فيبيعه للناس بأثمان وأسعار باهضة، فهو بهذا ظالم للخلق المشترين، إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص.21.

[2]- سورة النساء، الآية 29.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله بن نضلة، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات(3/ برقم 130).

[4]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 61.

[5]- هاشم الملاح، المرجع السابق، ص. 174.

[6]- الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 12، وهاشم يحي الملاح، المرجع السابق، ص. 179.

وإصلاح المداخن حفاظا على سلامة وصحة الزبائن،[1] ومن أهل الحرف الطباخين، فله أن يأمرهم بتغطية أوانيهم، وحفظها وإبعادها عن الذباب وغيرها[2]، وأهل الحرفة كثير اقتصرنا على ذكر الطباخين والخبازين فقط.[3]

أما بالنسبة لأرباب الصنائع نذكر الزجاجين والإسكافيين ونجاري المراكب والسفن والحدادين، فللمحتسب أن يستعين بالعرفاء الذين يخبرونه بخبايا كل صنعة.[4]

الفرع الثاني

حماية النظام العام الاقتصادي في القانون الجزائري

تعتبر السياسة الاقتصادية في كل بلد عاملا قويًّا وفعَّالاً في المحافظة على النظام العام، وترتبط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا ومباشرا بالأمن العام والاستقرار في الدولة الحديثة، فإدخال السياسة الاقتصادية في مدلول النظام العام واعتبارها هدفا من أهدافه تعنى سلطات الضبط الإداري بحمايته والسعي لإقراره لم يوسع من مفهوم النظام العام فحسب، بل غير من طبيعته وجوهره مع العلم أن من خصائصه التغير وسرعة التطور والتأثر بالظروف المحيطة به.[5]

نظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف القطاعات فقد اتَّسع مفهوم الضبط الإداري ليشمل المجال الاقتصادي، ومنه نشأ ما اصطلح على تسميته القانون الإداري الاقتصادي أو النظام العام الاقتصادي، ويُعرَّف بأنه: " تَدَخُّلُ الدولة في القطاعات الاقتصادية وذلك لأن ترك النشاط الاقتصادي للأفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض المجتمع والاقتصاد في مجموعه لمخاطر اقتصادية واجتماعية."[6] أي أنَّ الضبط الاقتصادي هو تنظيم الأنشطة الاقتصادية بقصد خلق واحترام

---

[1] – الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 22، وابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص. 89، والسقطي، المصدر السابق، ص. 20.

[2] – الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 34، وابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص. 96.

[3] – هاشم الملاح، المرجع السابق، ص. 182، وموسى راضي نصار، المرجع السابق، ص. 189.

[4] – الشَّيرَزِي، المصدر السابق، ص. 79، وعبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص. 256.

[5] – سكينة عزوز، المرجع السابق، ص. 37.

[6] – سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، ص. 75.

النظام العام الاقتصادي.[1]

الحاصل أن حماية النظام العام الاقتصادي أصبحت ضرورية وحتمية لا بد على سلطات الضبط الإداري من إقرارها لارتباطها بالمصلحة العامة في الدولة الحديثة، وتختلف هذه الحماية باختلاف الأنظمة السياسية المنتهجة والمطبقة في كل دولة.

إعتنى المُؤسِّس الدستوري في الجزائر من جهته بحماية النظام العام الاقتصادي وتنظيم تدخل الدولة في هذا المجال، فقد جاء صراحة في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016م على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."[2] فكفل أعلى قانون في البلاد حرية التجارة والمنافسة الحرة والنزيهة التي تدُرُّ بالنفع والفائدة وتحقق المصلحة العليا للبلاد.

وقد جاءت القوانين والتنظيمات لتحمي النظام العام الاقتصادي، من ذلك صدور القانون رقم 09-03[3]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد بينت المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش." فتبين مجال حماية المستهلك وضمان المنتوجات الاستهلاكية إليه في وضع صحي لائق لا ينجر عنه أي مظهر من المظاهر التي تهدد الصحة العامة، كما اتنى هذا القانون في بابه الثالث بيان الدور المنوط لأعوان قمع الغش التجاري وحفاظهم لاستقرار الاقتصاد الوطني.

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 76.

[2]- قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 46، الصادرة في 8 مارس 2009م، ص. 12.

واستتباعا لسلسة القوانين المنظمة لتوجيه وتنظيم الاقتصاد في الجزائر صدر قانون رقم 08-12 [1] المتعلق بالمنافسة، فبينت المادة الأولى منه الهدف الذي يسعى لتحقيقه وهو أن: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين." فيسعى هذا القانون إلى تنظيم المنافسة الحرة و العمل على ترقيتها وتحديد قواعد حمايتها كتنظيم عملية التسعير الجبري في المادتين 4 و5 من ذات القانون، ومنع الاحتكار التجاري للساع كما بينته المادة 7 منه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها." وعدَّدَت المادة صور هذا الاحتكار. كما استحدثت المادة 23 منه لمجلس المنافسة واعتبرته سلطة إدارية مستقلة تعمل على ضمان نزاهة المنافسة التجارية.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2] المنظم للصفقات العمومية، وقد سبقته قوانينه منظمة في نفس المجال تأكد اهتمام الدولة الجزائرية بحماية النظام العام الاقتصادي في البلاد، إذ يعتبر هذا المرسوم ضمان وأمانا في نفس الوقت لشفافية إبرام الصفقات العمومية التي تضطلع بتقديم خدمات عمومية للمواطن الجزائري من جهة، وسبيل لحفظ المال العام من جهة أخرى، وقد استحدثت المدة 213 من ذات المرسوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتكلف بتنظيم الصفقات ومتابعتها ورقابتها، ضمانا لحسن سير المرفق العام لتقديم أحسن خدمة للمواطن الجزائري.

جاءت القوانين التنظيمية مدعمة لدور هيئات الضبط الإداري في الجزائر في حماية النظام العام

[1] - قانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 25 يونيو سنة 2008م المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003م، ص. 25.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، السنة 52، الصادرة في 20 سبتمبر 2015م، ص.3.

الاقتصادي، كصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-207[1] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة باعتباره من هيئات الضبط الإداري في الجزائر المكلفة بممارسة سلطة الضبط الإداري الخاص بمجال التجارة المكلف بتسيير شؤونها، فحددت المادة الثالثة منه مهام وزير التجارة في مجال التنظيم التجاري ومنها: "تشجيع كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق الخاصة ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية." كما حدد ذات المرسوم مهامه في مجال تنظيم السوق، وتنظيم المنافسة وضبط الأسعار، ودوره في مجال الرقابة وقمع الغش، وفي مجال الجودة الاستهلاك وغيرها من المهام.[2]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-31[3] المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، والمرسوم التنفيذي رقم 96-32[4] المتضمن تحديد حد الربح عن إنتاج بعض المشروبات الاستراتيجية في مختلف مراحل توزيعها، ثم تلتها المراسم التنفيذية 96-33 وصولا للمرسوم التنفيذي رقم 96-43 [5]، فكل هذه المراسيم التنفيذية تحدد الأسعار في مجالات اقتصادية متعددة مما يدل على تنظيم الدولة لمختلف القطاعات التي تنشط في المجال الاقتصادي، إلى غير ذلك من التشريعات الخاصة بتنظيم النظام العام الاقتصادي في الجزائر.[6]

ويمكن تلخيص التدابير والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط لحماية النظام العام الاقتصادي فيما يلي:

أولا: يشترط في تدخل سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي أن يكون قانونيا، بمعنى أن

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر 1415هـ الموافق 16 يوليو سنة 1994م، المحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 31، الصادرة في 20 يوليو سنة 1994م، ص. 6.

[2]- المواد من 4 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-207.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 يناير سنة 1996م، المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 33، الصادرة في 17 يناير سنة 1996م، ص.12

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 96-32 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 يناير سنة 1996م، من نفس الجريدة الرسمية، المتضمن تحديد حد الربح عن إنتاج بعض المشروبات الاستراتيجية في مختلف مراحل توزيعها.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 يناير سنة 1996م، المحدد لتعريفة الماء الذي يستعمل في الفلاحة، من نفس الجريدة الرسمية.

[6]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص. 400، ولطرش حمو، المرجع السابق، ص. 121.

يكون منصوص عليه في تشريع خاص به يحدد ويوضح صلاحيته ووظيفته وطريقته، حتى يكون مشروعا ونابعا من سلطة تملك الحق في التعبير عن مصلحة الجماعة .

ثانيا: يشترط في تدخل سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام الاقتصادي عدم تصادمه مع مبدأ حرية التجارة وإلغاء رغبة المتعاقدين في المعاملات الاقتصادية، لأن ترك ممارسة النشاط الاقتصادي للأفراد يتيح لهم الحرية المطلقة ويعرض اقتصاد الدولة والمجتمع لمخاطر اقتصادية فتتدخل الدولة من خلال سلطة الضبط لاحتواء هذه المعاملات .

ثالثا: يتمثل تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي في توجيه وتنظيم حرية التجارة والصناعة، وذلك عن طريق التسعير الجبري، وتوفير المواد الغذائية الضرورية، ومنع ارتفاع الأسعار بتحديد معاييرها القانونية، وحماية القدرة الشرائية وإسكان من لا مأوى لهم والقضاء على البطالة بتوفير مناصب العمل، وتنظيم حرية المنافسة الاقتصادية، وتنظيم الحرية الفردية للمتعاقدين، إلى غير ذلك من التدابير الواقية من اختلال أو اضطراب عناصر النظام العام وبالأخص الأمن العام الذي تسببه الفوضى والاضطرابات.[1]

سبق بيان دور هيئات الضبط الإداري في الجزائر وكذا دور المحتسب في حماية النظام العام وإقراره في أوساط المجتمع، من خلال الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة والآداب والمظهر الجمالي للمدن والنظام العام الاقتصادي، فكل هذه العناصر تعتبر أهدافا منشودة في الفقه الإسلامي والقانون

[1] – أُنشِئَت مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة تعمل في مجال حماية النظام العام الاقتصادي في الجزائر، أذكر منها ما يلي: مجلس النقد والقرض، أنشئ بمقتضى القانون 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ألغي بمقتضى بالأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، واللجنة المصرفية، أنشئت بمقتضى القانون 90- 10 نصب المادة 143 منه، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنشئ بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 34، ولجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم 06- 04، بنص المادة 209 من القانون 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم لأمر 07- 95 المتعلق بالتأمين، جريدة رسمية رقم 15، وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة، وفي الباب رسالة دكتوراه للباحث جَبْرِي محمد، بعنوان: (السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية)، نوقشت في 2015م، بكلية الحقوق بسعيد حمدين، بالجزائر العاصمة، قسم القانون العام، تخصص: إدارة ومالية.

الجزائري، نظرا لارتباطها بمصالح ضرورية تستقر الحياة وِفقَهَا.

مع ضرورة التنبيه إلى أن النصوص الشرعية قد بيّنت عناية المحتسب بالجانب الأدبي والأخلاقي والحفاظ عليه في المجتمع، على غرار القانون الوضعي الذي اعترف منذ زمن قريب بإدخال الآداب العامة واعتبارها من جملة عناصر النظام العام وهدفا من أهدافه.

إن المُتَأَمِّل في مدلول عناصر النظام العام في الفقه الإسلامي يجد أنه أوسع منه مدلول النظام العام في القانون الوضعي، فيتسع مدلوله في دور المحتسب في المحافظة على الكليات الخمس التي تدور عليها مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وإن كان مضمون النظام العام يغطي ويشمل مقاصد الشريعة الإسلامية بما يتلائم مع مادية العصر الحاضر، إلا أنه لا يتسع ليشمل حفظ الدين وما ينتج عنه من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويقرر هذا المعنى الشاطبي بقوله: "مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطَّرِد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها."[1] ويدعم هذا القول محمد سعيد رمضان البوطي بما نصه: "فمبادئ حفظ الدين: من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات، ووسائل حفظ النسب من أنكحة وتوابعها، ووسائل حفظ العقل، كل ذلك إنما شُرِع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كلها، وهي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف اعبودية له، حيث ينال بذلك الخلود في جناته وظل مرضاته، وهذه هي رابطة الحياة الآخرة بالدنيا."[2]

وعلى اعتبار أن مقصد حفظ الدين هو أساس الكليات ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو المميز لأهداف الضبط الإداري في القانون الجزائري ونظام الحسبة في الفقه الإسلامي فقد استغرق

[1] – الشاطبي، المصدر السابق (2/ ص. 62، 86).

[2] – محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر نوقشت في (1965م)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ، ط. الثانية، 1393هـ/1973م)، ص. 121.

المقاصد الشرعية والكليات المتبقية كالنفس والمال والعرض والعقل، فبإقامة شريعة الله في أرضه تحفظ الحقوق والحريات من خلال تجسيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على تحقيق مرادها في حياة الناس وواقعهم.[1]

ولا يعني تضمن مقصد حفظ الدين في الكليات أنها تبقى تابعة له وإنما تبقى محتفظة باستقلاليتها عنه وتعمل تحت لوائه وشعاره وهو تحكيم شريعة الله تعالى في أرضه.[2]

تَتَّسِمُ عناصر النظام العام في الفقه الإسلامي بالمرونة في تفصيلاتها والثبات في والاستقرار بالنظر لأصولها وأدلتها[3]، يقول فتحي الدريني في هذا السياق: "إن النظام الشرعي العام – بما هو ذو عناصر أساسية تنهض بها أدلة قاطعة – ثابت على مر الزمن، إذ لا يجوز تغييره أو تبديله، فلا مجال للرأي فيه، ولا يجوز العمل على خلاف ما يقضي به، لأنه يمثل الإرادة الإلهية في التشريع في أعلى مراتب الوضوح والقوة."[4]

في حين تَتَّسِمُ عناصر النظام العام في القانون الجزائري بالنسبية والتغيير حيث أن مفاهيمها متطورة غير ثابتة، واتساع مدلول فكرة النظام العام كما سبق بيانه في موضعه لدليل على ذلك، كاعتبار النظام العام الجمالي والاقتصادي والآداب العامة من جملة أهداف النظام العام الواجب حمايتها وضمانها من قِبَلِ هيئات الضبط الإداري في الجزائر.

لا يمكن تحقيق غايات النظام العام باعتباره مطمحاً لهيئات الضبط الإداري في القانون الجزائري

---

[1]– محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة نوقشت في (1415هـ)، (الرياض: دار الهجرة، ط. الأولى، 1418هـ/1998م)، ص. 209، والسيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، (المنصورة، الفتح للإعلام العربي ومطابع الوفاء، ص. 12.

[2]– حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م) ص. 662، وعمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، ، ط. الأولى، 1423هـ/2003م)، ص.327.

[3]– عبد الله بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ص. 266.

[4]– فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (دمشق: سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، ط. الثانية 1405هـ/1985م)، ص. 248.

ومقصداً من مقاصد الحسبة في الفقه الإسلامي، إن لم تتيسَّر أساليب ووسائل ممارسة النشاط الضبطي، وهو ما سأتناوله بالبحث والدراسة في الفصل الثالث من هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في سبيل تحقيق غايات وأهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يسلك المحتسب وهيئات الضبط طرقا وأساليبا غايتها تنظيم ممارسة الحريات العامة وحفظ نظام الجماعة.

تمتلك الحسبة أساليب ووسائل مشروعة بنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها، ولا يخرج تنفيذها عن مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتقديم النصح والترغيب في المعروف والنهي عن المنكر والتوبيخ وغير ذلك، بالإضافة إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها في بعض الظروف والحالات.

وتمتلك هيئات الضبط الإداري في الجزائر أساليب تعينها على الحفاظ على النظام العام ومن ذلك لوائح الضبط الإداري والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري واستعمال القوة المادية.

وعليه أدرس هذه الأساليب من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي، وأُضَمِّنُه خمسة مطالب، أما المبحث الثاني لبيان أساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري، وجاء في ثلاثة مطالب.

المبحث الأول

أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي

تضطلع الحسبة في الفقه الإسلامي بمجموعة من الأساليب تُعِين على حماية النظام العام في المجتمع، فحري بي أن أبين مجال ونطاق ممارسة هذه الأساليب، وبيان مراتب الاحتساب كما بينها النبي صلى الله عليه وسل في سنته الطاهرة.

وأتناول بالدراسة في هذا المبحث أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي، وأُضَمِّنُه خمسة مطالب، أخصص المطلب الأول لمجال تطبيق أساليب الاحتساب، أما المطلب الثاني للاحتساب باللسان، أما المطلب الثالث للاحتساب باليد، أما المطلب الرابع للاحتساب بالقلب، أما المطلب الخامس للتَّعزِير.

المطلب الأول

مجال تطبيق الاحتساب

يُقصَد بمجال الاحتساب ما يُحتَسبُ فيه، وينحصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عرفه الغزالي من خلال بيان شروطه فقال رحمه الله: "وهو كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد، فهذه أربعة شروط فلنبحث فيها " [1]، ثم شرع في تفصيل شروط ما تجري فيه الحسبة، و اعتُبِر
موضوع الحسبة المتمثل في المعروف المتروك والمنكر المفعول.[2]

فالحاصل أن المحتسب فيه هو مجال عمل المحتسب، وينحصر في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

فحري أن أَعرِضَ للمعروف والمنكر باعتبارهما مجال عمل المحتسب، ببيان شروطهما وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأمر بالمعروف و مجاله وشروطه

المعروف هو ما أمر به الشارع الحكيم وحسَّنَه وحَثَّنَا على فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإطلاق اسم المعروف تكفلت به الشريعة الإسلامية وجاءت به لتحقيق مصالح العباد واقتضته العقول السليمة وَوَافَقَتهُ الفِطَرُ المستقيمة، يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: "وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسا إلا

---

[1]- الغزالي، المصدر السابق (7/ ص 35).

[2]- أحمد الخلف بن عبد العزيز، منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله، ص. 635.

[3]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 247، وأبي يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 287.

وسعها، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]."[2]

متى اقتضت الظروف والأحوال الاحتساب طُبِّق في أوانه ولا ينتظر المحتسب فواته وانقضائه، وفي هذا المعنى يقول عبد القادر عودة: "ليس للأمر بالمعروف شروطا خاصة ولا أوقاتا خاصة، لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة."[3]

ويقول خالد السبت ما نصه: "والأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمعُ المعروف، فهو أمرٌ متعارفٌ بينهم، وهم يحبونه ويقبلون فِعله وتطبيقه بعكس المنكر."[4] فالفِطَرُ السليمة تَأْلَف كل معروف وتترفع عن كل منكر.

أما مجاله فقد جعله الإمام الماوردي على ثلاثة أقسام:

أولا: ما يتعلق بحقوق الله تعالى كالأمر بإقامة صلاة الجمعة، والحفاظ على أداء شعيرة الآذان لكل صلاة وغيرها؛

ثانيا: ما يتعلق بحقوق الآدميين كالسعي لاسترداد الديون التي تماطل أصحابها من آدائها لأصحابها؛

ثالثا: ما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، والاحتساب على من له من الإماء والعبيد بأن لا يستعبدوا ويكلفوا من الأشغال ما لا يطيقون.[5]

لا بد أن يستجمع المعروف مجموعة من الشروط حتى يُعرَّف ويُأمر ويُرغّب فيه، من ذلك أذكر ما يلي:

1. أن يكون أمرا قد دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية فعى المحتسب أن يأمر ويرغب في

---

[1]- سورة التغابن، الآية 16.

[2]- إبن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ ص. 131).

[3]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1 / ص. 501).

[4]- خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص. 26.

[5]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 234.

الإتيان بما شرعه الله تعالى من أوامر وطاعات وقربات ابتغاء مرضاته والفوز بوعده؛

2. أن يكون المعروف مما لم ينسخ حكمه الشرعي وباق الإتيان به، فما ثبت نسخه في الشريعة الإسلامية لا يجوز للمحتسب أن يلزم المسلمين بفعله، فأصبح في حكم المعدوم؛

3. أن يتسم بالوضوح ذلك أن المعروف كلما كان معقولا كان مقبولا عند العامة، وهو ما تتميز به الشريعة الإسلامية من خصائص تميزها عن باقي الشرائع، فأحكامها واضحة جلية بعيدة عن الغموض واللبس.[1]

الفرع الثاني

النهي عن المنكر وشروطه ومجاله

المنكر هو كل ما نهى عنه الشارع الحكيم وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، واستقبحته النفوس السوية، ورفضته العقول والألباب السليمة.

وقد قسم الإمام الماوردي المنكر إلى ثلاثة أقسام كما جاء صنيعه في تقسيمه للمعروف كما يلي:

أولا: ما تعلق بحق من حقوق الله تعالى، كمن أسر في صلاة الواجب فيها الجهر، أو الزيادة في العبادات والطاعات خلاف ما جاءت به السنة النبوية، هذا في باب العبادات، أما في باب المعاملات فما تعلق بالبيوع الفاسدة وتغرير الباعة؛

ثانيا: ما تعلق بحق من حقوق الآدميين، كالتنازع في حق من حقوق الجوار إذا رفع إلى المحتسب المُتَطَوِّع؛

ثالثا: ما تعلق بحق من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كالاحتساب على الأئمة إذا أطالوا الصلاة بالناس وعدم مراعاة أحوال وظروف المأمومين وغيرها.[2]

وقد وضع الفقهاء شروطا حتى يتسنى للمحتسب تغيير المنكر وتنحصر في أربعة شروط وهي وجود

---

[1]- إبن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، عُنِي بنقله وتصحيحه رُوبِن لِيوِي، (إنجلترا: مطبعة دار الفنون بكمبرج، ط. 1937م)، ص. 15، ومحمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص. 83، 84.

[2]- الماوردي، المصدر السابق، ص. 247، وأبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 296.

المنكر، وأن يكون موجودا في الحال، وأن يكون ظاهرا دون تجسس، وأن يدفع بأيسر ما يندفع به.

- **الشرط الأول: أن يكون المنكر موجوداً فعلا:** فكل فعل حرمته الشريعة الإسلامية وجب على المحتسب إنكاره، ولا يشترط فيه التكليف والعقل، فيستوي فيه عامة الناس، ويؤكد الإمام الغزالي على التعبير بلفظ منكر، ولا يخفى أن المنكر أعم وأشمل للمعصية.[1]
- **الشرط الثاني: أن يكون موجودا في الحال:** بمعنى أن للاحتساب وقتا معينا ومحددا يقع فيه فإذا انقضى المنكر وانصرم فلا مجال للاحتساب إلا بالوعظ وتبيان الحكم الشرعي لهذا المنكر، فيشترط فيه أن يكون المنكر قائما وصاحبه مباشرا له حال الإنكار عليه فالاحتساب يرتبط بوقت وقوع المنكر المحتسب فيه كناصح شارب الخمر أثناء شربه له، والاحتساب على الزاني أثناء مباشرته وهكذا.[2]
- **الشرط الثالث: أن يكون ظاهرا دون تجسس أو تفتيش:** المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب واطلاعه عليه دون أن يتجسس أو يتحسس ليقف على هذا المنكر، حتى لا يقع في ما حرم الله تعالى من الاطلاع على عورات المسلمين وأسرارهم والتجسس عليهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾[3]، قال العماد بن كثير في تفسير هذه الآية: " أي: على بعضكم بعضا، والتجسس غالبا في الشر، ونقل عن السلف[4] أنَّهُم فسروا التجسس بالبحث عن الشيء."[5]
- وكل من ستر على نفسه وعصى الله تعالى في داره لا يجوز التجسس عليه والاطلاع على

---

[1]- الغزالي، المصدر السابق (7/ص. 35)، وبدرية بنت مسعود البشر، فقه إنكار المنكر، ص. 63.

[2]- الغزالي، المصدر السابق (7/ص. 36)، عبد الله محمد، ولاية الحسبة في الإسلام، ص. 300، وعبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ص. 502).

[3]- سورة الحجرات، الآية 12.

[4]- كالإمام الأوزاعي وغيره من أئمة السلف.

[5]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (7/ص. 379).

ما يصنع إذا لم يظهر عيانا للمحتسب.[1]

- **الشرط الرابع: أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به:** يقول العز بن عبد السلام: "والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، تتفاوت رتبه بتفاوت رتب مفاسد ذلك المنكر."[2]، وقال في موطن آخر: " وكذلك تتفاوت كراهة المنكر بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رتبه، فتكون كراهة الأقبح أعظم من كراهة ما دونه."[3]

فعلى المحتسب مُراعاة نوع المنكر المراد إنكاره وحال وظرف فاعله، وأن يدفعه بالقدر الذي يستدعيه ويتطلَّبه لا يزيد عنه ولا ينقص[4]، وذلك حسب مراتب الاحتساب التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الاحتساب باللسان

بَيَّـنَ النبي صلى الله عليه وسلم مراتب ودرجات الإنكار في حديث صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"، وقد اختلفت نظرة الفقهاء لهذا الحديث، فمنهم من اعتبر مراتب الاحتساب على ثلاث درجات تقيدا بظاهر الحديث وهي الإنكار باليد ثم الإنكار باللسان وأخيرا الإنكار بالقلب[5]، ومنهم

---

[1]- الغزالي، المصدر السابق (7/ص. 36)، وابن الديبع، المصدر السابق، ص. 62، وأحمد الخلف بن عبد العزيز، المرجع السابق (2/ص. 638)، وعبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ص. 502)، وجمال الدين القاسمي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق: عاصم بهجة البيطار، (الأردن: دار النفائس، ط. الخامسة، 1406هـ / 1986م)، ص. 245.

[2]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، الجزء الأول، (بيروت: دار القلم، ط. الأولى، 1421هـ /2000)، ص. 178.

[3]- المصدر نفسه (1 / ص. 175).

[4]- السقطي، رسالة في آداب الحسبة، ص. 8، وعبد القادر عودة، المرجع السابق (1 / ص. 505).

[5]- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (2/ ص. 315)، وإبن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة، الجزء الخامس، (بيروت: دار الجيل، ط. الثانية، 1416هـ/1996م)، ص. 19.

من فصَّل في كل مرتبة من هذه المراتب وأوصلها إلى الثمانية ، كالإمام الغزالي في الإحياء.[1]

يقول الغزالي: "أما الدرجات فأولها التعرُّف ثم التعريف ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار عليه فيه بالأعوان وجمع الجنود."[2]، وتبعه في ذلك ابن الديبع الشيباني.[3]

وإن المُتَأَمِّل فيها يجدها ترجع إلى الدرجات الثلاث التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السالف الذكر، مع وضع قيود وشروط لكل مرتبة حتى يتسنى للمحتسب أداء مهامه على أحسن وجه.

قدمت الإنكار باللسان باعتباره أول مراتب الاحتساب، فالأصل أن لا يصار إلى استعمال اليد إلا بعد النصح والوعظ وبيان الحكم الشرعي حول المنكر القائم ولا يكون ذلك إلا باللسان، ففي هذه الحالة يجوز الإنكار باليد، مادام المحتسب عليه لم ينته عما نهي عنه.

ويندرج تحت الإنكار باللسان مراحل لا بد أن يَمتَثِلَهَا المحتسب، ونجملها في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي[4]

وهي أول مراحل الاحتساب والإنكار باللسان، وتكون بتعريف المحتسب عليه حقيقة المنكر الذي وقع فيه، وذلك ببيان الحكم الشرعي له، كتعليم الناس أحكام الصلاة وفق الشرع إن كانوا لا يحسنونها وغير ذلك، فقد يقدم المرء على فعل منكر وهو يجهل حكمه في الشرع فيقع في المحظور، أو يترك فعل معروف بجهله أنه ذلك من الدين الإسلامي فيعرفه به فيأتيه، ويستوي في هذه المرتبة

---

[1]- الغزالي، المصدر السابق (7 / ص. 44).

[2]- المصدر نفسه (2/ ص. 324).

[3]- ابن الديبع الشيباني، المصدر السابق، ص. 64.

[4]- الغزالي، المصدر السابق (2/ ص 325).

المحتسب المُعَيَّن والتطوع معا.[1]

الفرع الثاني

الرفق في الوعظ والتخويف من الله تعالى

من الآداب المستحبة في الإنكار على المحتسب عليه أن ينصح برفق ولطف، لأن في تعريفه للحكم الشرعي للمنكر نسبته إلى الجهل إذا كان لا يعلم حقيقته، وفي هذا نوع إيذاء له، فعلى المحتسب أن يرفق به حتى يبلغه، وأن يرغبه في ثواب تركه لهذا المنكر في الآخرة، وعقابه الذي يستحقه يوم القيامة إذا أصر عليه، كل ذلك وفق قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[2]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أمر الله تعالى نبيه أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة."[3] وأما معنى المجادلة فيقصد بها أن يُبَيَّن الحق بأحسن الطرق من إيضاح ورفق ولين.[4]

إنَّ أسلوب الترغيب والترهيب له الأثر البالغ في هداية البشرية إلى طريق الحق والخير والسعادة والفضيلة وأبعادها عن طريق الباطل والشر، فهناك نفوس لا تستجيب إلا إذا رغبت وبين لها جزاء عملها، وهناك نفوس لا تستجيب إلا إذا رهبي وخوفت[5]، فسبيل الترغيب والترهيب في وظيفة الحسبة له وَقْعٌ في نفوس البشر.

---

[1]- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الثانية، 1407هـ / 1987م)، ص. 210، وخالد بن عثمان السبت، المرجع السابق، ص. 351.

[2]- سور النحل، الآية 125.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المحسن التركي، الجزء الثاني عشر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1427هـ/2006م) ص. 461.

[4]- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، الجزء الثالث، (السعودية: دار عالم الفوائد، ضمن سلسلة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دون ذكر معلومات النشر، ص. 460.

[5]- أحمد نافع المُورعِي، الحكمة والموعظة الحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا بجامعة أم القرى، نوقشت في (1405هـ/ 1406هـ)(1/ ص 249).

وللترغيب وسائل وسُبُل متعددة منها:

أولا: الترغيب بمغفرة الله وعفوه؛

ثانيا: الترغيب بسعة رحمة الله تعالى ورحمته وأنها وَعَت كل شيء؛

ثالثا: الترغيب ببيان الأجر العظيم لمن يعمل الصالحات مما أعد الله عز وجل لعباده الصالحين؛

رابعا: الترغيب بإصلاح الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحصول البركات إذا استقام العبد على الطاعة والتقوى؛

كما أن للترهيب أساليب ووسائل تتجلى بعضها فيما يلي:

أولا: الترهيب من عذاب الله الشديد وغضبه وانتقامه من المخالف لشريعته؛

ثانيا: الترهيب ببيان العقاب الأليم لمرتكب المنكر؛

ثالثا: الترهيب ببيان سوء أحوال العصاة في الدنيا والآخرة.[1]

الفرع الثالث

التعنيف بالقول والزجر

يُصَار إلى هذه الدرجة إذا قوبل النصح باللسان بالإنكار أو الاستهزاء وقلة المبالاة، فللمحتسب أن يعنف القول مع فاعل المنكر، وأن يغلظ في معاملته ونصحه معه، وذلك في حدود النصيحة وضوابطها، دون أن يستعمل الكلام الفاحش أو مجاوزة الحد في شتم المحتسب عليه أو يقذفه، وفي هذا السياق يقول الغزالي: " السب العنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2]." [3]، ثم راح يفصل في ما يتلفظ به المحتسب من ألفاظ فيقول: " ولسنا نعني بالفحش بما فيه نِسبةٌ إلى الزنا ومقدماته ولا

---

[1]- المرجع نفسه (1/ ص. 253، 254).

[2]- سورة الأنبياء، الآية 67.

[3]- الغزالي، المصدر السابق (2/ ص. 326).

الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يُعَدُّ من جملة الفُحش."[1]

فالحاصل أن لا يخرج المحتسب في تعنيفه بالقول مع المحتسب عليه عن حدود الشريعة الإسلامية وأخلاقها وآدابها في التعامل مع المنصوح، ولتكن الشدة في موطن الاحتساب لمصلحة المحتسب عليه لا للانتصار والتشفي[2]، يقول الماوردي: "ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا سمعة، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله عليه رداء قبول، وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة."[3]

ويشترط في هذه المرتبة أدبان:

أولا: أحدهما أن لا يلجأ إلى التعنيف إلا إذا قوبل نصحه بالرفض أو الاستهزاء؛

ثانيا: أن يصدق في تعنيفه بالقول وأن لا يفحش في عباراته، كي لا يؤذيه بلسانه، فالقصد في الأول والآخر هو إقامة شرع الله تعالى وحماية محارمه، لا انتقاما لنفس المحتسب من المحتسب عليه.[4]

---

[1]- المصدر نفسه (2/ ص. 326).

[2]- عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص. 335.

[3]- الماوردي، الرُّتبَة في طلب الحسبة، تحقيق: أحمد جابر بدران، إشراف: علي جمعة، (القاهرة: دار الرسالة، ط. الأولى 1423هـ/2002م)، ص. 70.

[4]- الغزالي، المصدر السابق (2/ص. 326)، وابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الجزء الأول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، 1419هـ/1999م)، ص. 184، وابن الدَّيبَع، المصدر السابق، ص. 65، وعبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية نوقشت في (1393هـ) ص. 108، وعبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ص. 505)، وفوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، ماجستير في العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، نوقشت في 1995م، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. الأولى 1417هـ/1996م)، ص. 353.

المطلب الثالث

الإنكار باليد

يعتبر أقوى درجات ومراتب الإنكار وأعلاها، قال المرداوي في منظومة الآداب:

وأضعفه بالقلب ثم لسانه وَأَقوَاهُ إِنكارُ الفتى الجَلْدِ باليد[1]

قال السفاريني في شرحه لهذه المنظومة في قول المَرْدَاوِي: وأَقوَاهُ: " أي أقوى مراتب الإنكار."[2]، ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم لبيان قوة ومرتبة الإنكار باليد.

وبَيَّن عبد القادر عودة الإنكار باليد بقوله: "والمقصود بالتغيير باليد هو ذات المنكر ككسر الملاهي وإراقة الخمر، وخلع الحرير من رأس العاصي وعن بدنه، وإخراجه من الدار المغصوبة، وإزالة ما يضعه من المواد في الطريق العام فيسده أو يضيقه إلى غير ذلك.[3]

فالتغيير باليد يكون بإزالة المنكر وإتلافه أو بمنع المحتسب عليه بالاستمرار فيه، ويكون ذلك فيما التغيير ويكون ذلك يستدعي التغيير والإنكار المادي، ويؤكد هذا المعنى عبد القادر عودة بقوله: "والتغيير لا يكون إلا في المعاصي التي تقبل بطبيعتها التغيير المادي، أما معاصي اللسان والقلب فليس في الاستطاعة تغييرها ماديا، وكذلذل كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة."[4]

ويدعَمُ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ما أُثِر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **" الجهاد ثلاث: جهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه جهاد اليد ثم جهاد اللسان، وإذا كان القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله."**[5]

---

[1]– المرداوي، منظومة الآداب الشرعية الصغرى، إعتناء: عمر بن عبد الله المقبل ، دون ذكر مكان النشر 1429هـ، البيت رقم 21، ص. 5.

[2]– السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1417هـ/1996م)، ص176، والغزالي، المصدر السابق (7 / ص. 48).

[3]– عبد القادر بن عودة، المرجع السابق (1/ ص. 506).

[4]– المرجع نفسه (1/ ص. 506).

[5]– أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، الجزء السادس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1421هـ/2000م) برقم 7584، ص. 94.

ويقول الإمام أحمد بن أحنبل: "هو باليد مع القدرة، وباللسان عند عدم المكنة، وبالقلب عند خوف الفتنة، والعجز عن القيام بالفريضة، وهو أفضل."[1]

يقول السفاريني في منظومته: "ولما كان صلاح العباد في المعاش والمعاد لا يتم ولا يصلح ولا يستقيم لهم حال إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فاصبر وزل باليد واللسان لمنكر واحذر من النقصان[2]

وشرح هذا البيت الشعري بقوله: "واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك."[3] وأشار إلى حديث أبي سعيد رضي الله الذي تقدم ذكره آنفا، ولهذه المرتبة ضوابط شرعية لا بد للمحتسب أن يتقيد بها وأذكر منها ما تيسر:

1. أن لا يباشر الاحتساب الإنكار باليد إذا قام المحتسب عليه بإزالته وتغييره بنفسه؛
2. أن يقتصر في احتسابه على القدر المحتاج إليه في إزالته ذلك المنكر، وأن لا يتعداه، لأن المقصود بالإنكار هو دفع المنكر القائم فقط لا توقيع العقوبة على المحتسب عليه، وما زاد على هذا الحد لا يدخل ضمن اختصاص المحتسب المُعَيَّن لا للمتطوع، إلا في حالة ما إذا غلب على ظن المُتَطَوِّع أن احتسابه لا يترتب عنه أمور أعظم وأكبر من المنكر القائم؛
3. أن ينفذ المحتسب كافة سبل ووسائل الإنكار مع المحتسب عليه، ولم يبق معه إلا مباشرة الإنكار بيده فله ذلك وفقا لضوابط إنكار المنكر.[4]

وللمحتسب المُعَيَّن أن يستعمل الضرب أو الحبس إذا اقتضت حالة الإنكار، إذا لم يجد النصح والوعظ نفعا أو جدوى، وذلك كمباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك ما ليس فيه شهر سلاح،

---

[1] – القاضي محمد بن أبي يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، الجزء الثاني، (بيروت: دار المعرفة، دون ذكر معلومات النشر، ص. 279.

[2] – السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، (دمشق: مؤسسة الخافقين، 1402هـ/1982م)، ص. 426.

[3] – المصدر نفسه، ص. 428.

[4] – عبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ص. 507)، وبدرية بنت مسعود البشر، المرجع السابق، ص. 198.

شريطة أن لا يخرج المحتسب على القدر المحتاج إليه في دفع المنكر، وإن اقتضت الظروف والأحوال شهر السلاح لمنع ودفع المنكر كان له ذلك، فيدفع بالقدر الذي يحتاجه دون تجاوزه وتعديه شريطة عدم إثارة الفتنة أو الفوضى.[1]

كما يدخل في الإنكار باليد استعانة المحتسب المعني بالأعوان، أما بالنسبة للمحتسب المُتَطَوِّع فله ذلك إذا رفع الأمر لولي الأمر فبإمكانه فعل ذلك كي لا تَعُمَّ الفوضى والفتنة.

وقد جعل الإمام الغزالي المعاونة لدفع المنكر في الدرجة الثامنة من درجات ومراتب إنكار المنكر فقال: " أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح."[2] وجعل المسألة مُحْتَمَلَةً ترجع ضوابطها لأحوال وظروف إزالة المنكر نفسه.[3]

فقد نص صاحب كتاب نصاب الاحتساب: "إذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور، وإذا عجز المنصوب فهو غير معذور، لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه فإن لم يكفه أعوانه فبأعوان السلطان، وأما المتطوع فيستعين بأهل الصلاح فإن لم يعنه أحد يعذر في ذلك لا يكون آثما بتركه، وأما ثواب الاحتساب فلا يناله إلا بفعله لأن الأجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه إن هذا منكر يستحق الثواب عليه."[4]

وينص صاحب المقدمة الشهيرة بقوله: "... ويتخذ الأعوان على ذلك."[5]

فالاستعانة بالأعوان هي من صميم وظائف المحتسب في إنكاره للمنكر، ويراعي في ذلك آداب

---

[1]- سعيد الحكيم، المرجع السابق، ص. 211، وبدرية البشر، المرجع السابق، ص. 202، وعبد الله محمد، المرجع السابق، ص. 336، وخالد السبت، المرجع السابق، ص. 359 وراضي موسى نصار، نظام الحسبة في الإسلام (1/ص. 213).

[2]- الغزالي، المصدر السابق (7 / ص. 51)، وابن الديبع الشيباني، المصدر السابق، ص. 67.

[3]- سعيد الحكيم، المرجع السابق، ص. 212، وعبد العزيز بن مرشد، المرجع السابق، ص. 113.

[4]- السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، (مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ط. (1406هـ/1986م)، ص. 100.

[5]- ابن خلدون، المقدمة (1/ ص. 407)، وهاشم الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص. 141، وسهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص. 125.

الاحتساب وضوابطه وأصوله، ويكون طلب العون حسب الظروف والأحوال المحيطة بالمنكر ذاته.[1]

المطلب الرابع

الإنكار بالقلب

وهو أضعف مراتب الإنكار، قال المرداوي في منظومته: "وأضعفه بالقلب." قال السفاريني شارحا لهذا البيت: "وأضعفه: أي أضعف مراتب الإنكار ويكون بالقلب، دون اللسان واليد. فإن قيل أي تغير حصل بكار القلب فالجواب المراد أن ينكر ذلك ولا يَرضَاه."[2]

ويقول ابن تيمية في معرض كلامه عن ثمرة العلم العمل والإيمان العمل بهما، ولو بالقلب الذي هو أضعف الإيمان بقوله: "بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم فإن الإنسان إذا عرف المعروف، وأنكر المنكر كان خيرا من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا."[3]، وساق حديث أبي سعيد الخدري.

ويقول في كتابه مجموع الفتاوى في هذا السياق ما نصه: "فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **وذلك أضعف الإيمان**، وقال: **ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.**"[4][5]، وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا

---

[1]- السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص. 170، وخالد بن عثمان السبت، المرجع السابق، ص. 351، وبدرية بنت مسعود البشر، المرجع السابق، ص. 193.

[2]- السفاريني، المصدر السابق (1 / ص. 175، 176).

[3]- ابن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود، (الرياض: مكتبة الرشد، دون ذكر تاريخ النشر)(1/ص. 153)، ومحمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ص. 369.

[4]- هذا طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:"**ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته حوارين وأصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.**" أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، شرح النووي (2/ ص. 27)، وأخرجه أحمد في المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الجزء الرابع، (القاهرة: دار الحديث، ط. الأولى، برقم 4376/ ص. 235، دون زيادة: "**فمن جاهدهم بيده إلى قوله: حبة خردل**".

[5]- إبن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ ص. 127).

منكر، وكراهته لذلك.[1]

والاحتساب القلبي مهمة ودور كل مسلم ولا رخصة في ذلك، يقول عبد الكريم زيدان ما نصه: "وما يجب أن يعلم جيدا أن كره المنكر يجب أن يكون تاما كاملا، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقا لحب الله، وبغضه موافقا لما يبغضه الله، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبيها أو في أحد جانبيها مرده نقص الإيمان قطعا. لأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه مطلقا فمن لم يفعله أي لم يكره المنكر بقلبه كان دليلا على ضعف إيمانه بل وموت قلبه وعدم إيمانه."[2]

من فوائد الإنكار بالقلب وثمراته أذكر ما يلي:

1. أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة[3]؛
2. يدل الإنكار القلبي على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه، يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: "إن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغضه وإنكاره والنهي عنه."[4]؛
3. حفظ حيوية القلب وصفائه ونقائه، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وتراكمها وتطابقها يورث موت القلب فتصبح مألوفة لديه، قال إبن تيمية في هذا السياق: "وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك. فإذا حصل هذا، كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب."[5]؛
4. من مقتضى الإنكار القلبي رفض المنكر وتربص الوقت المناسب لإزالته بحسب القدرة والاستطاعة، يقول سيد قطب في هذا الباب ما نصه: "فإنكار المنكر بالقلب معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابِيَّتِه تجاه المنكر، ... إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع

---

[1] – إبن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم (1/ ص. 153).

[2] – عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص. 466.

[3] – خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص. 382.

[4] – إبن تيمية، المجموع (28/ ص. 222).

[5] – ابن تيمية، المصدر السابق (1 / ص. 153).

الشرعي الذي يخضع له ويعترف به."[1]؛

5.من مقتضى الإنكار القلبي هجر مرتكب المعصية، بعدما يعجز المحتسب عن الإنكار القولي وتغيير المنكر بيده، فيجعل هذا الأسلوب في نفس العاصي وقعاً وشعورا بارتكاب الذنب، مما يجعله يتوب منه، فالهجر أسلوب شرعي تترتب عنه آثار طيبة وتكون بذلك قد حصلت الفائدة المرجوة من الاحتساب عن طريق ثمرة الاحتساب القولي.[2]

لقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الاحتساب وأنها من أعظم الوسائل للحفاظ على مكتسبات الدعوة الإسلامية، وتركها من أسباب ضياع شريعة الله على أرضه، لأن الحسبة صمام الأمان في المجتمعات، لأنها تحميها من كل ما يهددها في مجال العقيدة أو في مجال الشريعة أو في مجال الأخلاف، وفي ذلك كله حماية للنظام العام الشرعي في المجتمع.[3]

فالحاصل أن الإنكار القلبي متوفر لدى كافة المسلمين ومقدور عليه لديهم جميعا، ولا رخصة لأحد منهم في تركه أو التفريط فيه، ومن كانت طويته سوية وسليمة أورثته الإنكار والاحتساب على الغير وهذه هي ثمرة الاحتساب بالقلب.[4]

المطلب الخامس

سلطة التعزيز

من وسائل الضبط الإداري في الفقه الإسلامي التعزير، فهو من العقوبات غير المقدرة شرعها المولى تبارك وتعالى لصيانة المجتمع من شيوع الفساد وضياع الحقوق، وردعا للعابثين بالأمن والاستقرار.

---

[1]- سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء السادس، (القاهرة: مصبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية)، ص. 259.

[2]- محمد بن إسماعيل عُطيف، الحسبة على ذوي الجاه والسلطان، ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة محمد بن سعود، السعودية، نوقشت في 1402هـ، ص. 239.

[3]- عبد الله عثمان آدم حامد، وسائل الحفاظ على مكتسبات الدعوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، دكتوراه بكلية الدعوة والإعلام، جامعة محمد بن سعود، السعودية، نوقشت في 1424هـ، ص. 205.

[4]- فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد، ص. 351، وموسى راضي نصار، المرجع السابق (1/ص. 206)، وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص. 186.

فحري بي أن أُعَرِّف التعزير ثم أُبيِّـن أقسامه وأنواعه، وذلك في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول

تعريف التعزير لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التعزير لغة:

التعزير مصدر عزر، والعزر في اللغة الرد والمنع، وأصله التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب.[1]

وهو من الأضداد فيطلق على النصرة والمدافعة والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾.[2]

وعزَّر فلانا عزرا، أي لامه وأعانه، وعن الشيء منعه وردَّه.[3]

ثانيا: التعزير في اصطلاح الفقهاء:

أتناول تعريف التعزير عند فقهاء المذاهب الأربعة ثم الفقهاء المعاصرين.

1. **التعزير عند فقهاء المذاهب الأربعة:**

أ. التعزير عند الحنفية: عرفه الكمال بن الهمام بقوله: " هو التأديب دون الحد."[4]

ب. التعزير عند المالكية: عرفه إبن فرحون بقوله: " تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات."[5]

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب (2/ ص. 764).

[2]- سورة الفتح، الآية 9.

[3]- الجوهري، الصحاح وتاج اللغة (1/ ص. 604).

[4]- إبن الهمام الحنفي، فتح القدير، الجزء الخامس، (بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط. الأولى)، ص. 112.

[5]- إبن فرحون، تبصرة الحكام (2/ ص. 258).

ت. التعزير عند الشافعية: عرفه الخطيب الشربيني بقوله: " هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا الكفارة سواء أكان حقا لله أم لآدمي."[1]

ث. التعزير عند الحنابلة: عرفها أبو يعلى الفراء بقوله: "هو تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود."[2] وعرفها إبن قدامة بقوله: " هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها."[3]

اتَّفقت تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة على أن التعزير هو تلك العقوبة غير المقدرة شرعاً أو التأديب فيما دون الحد، مع تفاوت في توظيف العبارات لكنها تنتهي لتفيد نفس المعنى والمضمون.

2. **التعزير عند الفقهاء المعاصرين**:

أ. عرفه محمد أبو زهرة في معرض كلامه عن الجرائم التعزيرية بقوله: " هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشرع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيه."[4]

ب. عرفه وهبة الزُّحَيلِي بقوله: " العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، و لا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، أم على حق العباد كسرقة ما دون النصاب."[5]

ت. عرفه عبد القادر عودة بقوله: " هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لِأَيِّها عقوبة مقدرة."[6]

ث. عرفه إبراهيم دسوقي الشهاوي بقوله: " عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية، ليس فيها حد، ولا كفارة."[7]

---

[1]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الرابع، (بيروت: دار الفكر، دون ذكر الطبعة)، ص. 191.

[2]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص. 279.

[3]- إبن قدامة، المغني، الجزء التاسع، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، دون ذكر سنة النشر)، ص. 176.

[4]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص. 89.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، (دمشق: دار الفكر، ط. الثانية، 1405هـ/1985م)، ص. 197.

[6]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1 / ص. 385).

[7]- إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، ص.125.

ج. عرفه مصطفى أحمد الزرقا بقوله:" هو معاقبة المجرم بعقاب مفوَّضٍ شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعاً ومقداراً."[1]

الفرع الثاني

أقسام التعزير

ينقسم التعزير إلى ثلاثةّ أقسام: تعزير على المعاصي، وللمصلحة العامة، وتعزير على المخالفات.

أولا: التعزير على المعاصي:

هو التعزير المفروض على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت في حق الله تعالى أم في حق الآدمي، أم أنها تمس بأمن الجماعة ونظامها، وتشمل المعصية كل إتيان بما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات. ومن أمثلة هذا الباب أكل الربا، والقمار، وقبول الرشوة، وغيرها.[2]

وتنقسم المعاصي إلى ثلاثة أنواع[3]:

1. ما فيه الحد وقد تضاف إلى حد الكفارة، كالقتل والسرقة والزنا وغيرها من جرائم الحدود والقصاص والدية، فالأصل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد فيه تغني عن التعزير، لكن ليس ثمة ما يمنع من اجتماع التعزير معه إذا اقتضت المصلحة ذلك.

2. ما فيه الكفارة و لا حد فيه كالوطء في نهار رمضان أو في الإحرام، وإنما وجب التعزير في هذه الحالة للمصلحة و الأخذ على يد المستهزئين بحرمة رمضان، و سدا لذريعة الفساد، فشرع التعزير فيها ردعا وزجرا للمكلفين.[4]

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، (دمشق: دار القلم، ط. الثانية، 1425هـ/2004م)، ص .689.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ ص. 128).

[3]- إبن القيم، الطرق الحكمية، ص. 281.

[4]- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ص. 479.

3. ما لا حد فيه ولا كفارة، ومن أمثلته تقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها، وأكل الميتة، والشروع في السرقة، ويشمل هذا النوع كثيرا من المعاصي والسبيل إلى معرفتها هو استقراء وتتبع نصوص الشريعة الإسلامية، بل ما يدخل تحته من معاصٍ لا تعد ولا تحصى لكثرتها، وهذا النوع فيه التعزير ولا عقوبة عليه إلا ذلك.[1]

ثانيا: التعزير للمصلحة العامة:

تهدف الشريعة الإسلامية من تطبيق عقوبة التعزير إلى المحافظة على المصالح المعتبر للفرد و المجتمع، حتى يستتب الأمن والاستقرار ويأمن الناس على حياتهم وممتلكاتهم[2]، والأصل أن التعزير لا يكون إلا في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، لكن قد يفرض استثناءً على أفعال لم تحرم لذواتها بل حرمت لأوصافها، فمتى توفر فيها الوصف كانت علةً للعقاب، ومتى تخلف عنها تخلف معها العقاب، وعلى هذا يُشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين:

1. أنه إذا ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام؛
2. أنه أصبح في حالة تُؤذَى المصلحة العامة أو النظام العام.[3]

ثالثا: التعزير على المخالفات:

قد يكون التعزير في المخالفات، وهي ما فُرِض على أفعال منعتها الشريعة الإسلامية بذاتها، ويعتبر إتيانها مخالفة لا معصية، كالإتيان بالمكروه وترك المباح، يُرجِع عبد القادر عودة سبب الخلاف بين من قال أنه لا عقاب على فعل المكروه أو ترك المندوب وبين من يرى العقاب في ذلك إلى تعريف المكروه و المندوب ذاته، و الذي يظهر أنه لا تعزير في المخالفات إلا إذا وقع الإتيان أو الترك بالمصلحة العامة

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ ص. 132).

[2]- عبد الله بن سعود آل رشيد، الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية –السجن- على ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، نوقشت في 1422هـ/1423هـ، ص. 31.

[3]- إبن القيم، المصدر السابق، ص. 282، وعبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ص. 150)

أو بالنظام العام، فثمة للمحتسب أن يُعَزِّر حِفظاً لنظام المجتمع.[1]

الفرع الثالث

أنواع التعزير

الغرض الأسمى من التعزير هو للتأديب وإصلاح النفوس البشرية، وفي ذلك مَدعَاةٌ للمحافظة على كيان الأمة، و حماية للأفراد من خطر الاعتداء على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ولقد عرفت الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية كثيرة أجملها فيما يلي:

أولا: العقوبات التعزيرية المعنوية: ومنها الوعظ، كأن يَعِظ المحتسب العامة بأن يُذكرهم إذا غفلوا أو سَهَوا عن المنكر أو إتيان معروف، و تعليمهم إذا جهلوا[2]، و يكون التعزير بالتوبيخ أيضا بالقول وتوجيه الكلام على وجه اللوم، و هو أمر مشروع يدل عليه ما رواه أبو ذر الغفاري أنه سَابَبَ رجلا فعيَّره بأمه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**يا أبا ذر أعيَّرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية.**"[3] ، و قد يكون بالتهديد، كأن يهدد المحتسب الجاني بأنه إذا عاود فعله فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو بمعاقبته بأقصى عقوبة زجرا وإصلاحا لنفسه، و قد هدَّد علي بن عيس الوزير في وقت وزارته أحد المحتسبين كان يُكثر الجلوس في داره ببغداد فكتب إليه: " الحسبة لا تحتمل الحَجَبَة، فَطُف الأسواق تَحِلُّ لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهارا لأَضرِمَنَّهَا عليك نارا والسلام.[4]"، ومن العقوبات التعزيرية التشهير[5]، و يقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، و يكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.[6]

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، (القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط. الأولى، 1408هـ/1988م)، ص.32.

[2]- إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ط. الثانية، 1338هـ)، ص.193.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بارتكابها إلا بالشرك، برقم 30.

[4]- إبن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص. 219.

[5]- الماوردي ، المصدر السابق، ص. 314.

[6]- المصدر نفسه، ص. 194، وعبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ص. 704).

ثانيا: العقوبات التعزيرية البدنية:

هي تلك العقوبات التي تُـحدِثُ أثرا في بدن الجاني وتُؤلم جسده، وتكون بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك[1]، فللمحتسب توقيعه على كل من سوَّلت له نفسه ترك واجبات من واجبات الإسلام، كترك أداء الزكاة لمستحقيها وترك الصلاة وغيرها من الشرائع[2]، مع مراعاة التناسب بين مقدار الجُرم القائم والعقوبة التعزيرية التي تتناسب معه[3]، و العبرة من ذلك كله هو الزجر والردع عن اقتراف الذنب. من العقوبات التعزيرية المادية الحبس، وهو مشروع في الإسلام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على مشروعيته تعزيرا للجاني، ويستهدف مفهوم السجن في الفكر الجنائي الإسلامي إصلاح النفوس وتهذيبها [4]، و هو ضربان، الحبس المحدد بمدة، و الحبس غير المحدد بمدة، من ذلك ما رواه معاوية بن حيدة" **أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خَلَّى عنه.**"[5]ومن العقوبات البدنية التغريب والنفي، وهو من العقوبات الأصلية في بعض الجرائم كجريمة الزنا لغير المحصن على مذهب الجمهور، و ذهب أبو حنيفة و من تبعه إلى أن النفي ليس حدا بل تعزير[6]، و معناه إبعاد العصاة عن مواطنهم وأهليهم وتغريبهم في البلاد إيحاشاً لهم حتى تستقيم نفوسهم وتتهذب ويزول شَرُّها ويستقيم حَالُهُ بإذن الله تعالى، وقد ذكر الماوردي أنه يُصار إلى النفي والتغريب بعد الحبس بقوله: " ثم يعد بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدَّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضرار غيره بها."[7] و وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[8]، و من ثمة فهو عقوبة

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الشروق، ط. الخامسة، 1403هـ/1983م)، ص. 181.

[2]– الماوردي، المصدر السابق، ص. 313.

[3]– أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص. 186، 187.

[4]– عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط. الأولى، 1408هـ/1987م) ص. 217.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، الجزء الثاني، كتاب القضاء، في باب في الدين هل يحبس به، برقم 3630، ص. 155.

[6]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. الثانية 1394هـ)، ص.88.

[7]– الماوردي، المصدر السابق، ص. 310.

[8]– سورة المائدة، الآية 33.

مشروعة[1]، ونص ابن رشد الحفيد على أن المقصود من النفي المذكور في الآية هو التغريب عن الوطن، كمثل قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾[2]، فسوى بين النفي والقتل وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات."[3]

كما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى المخنثين من المدينة[4]، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مخنثا قد خضب رجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء. فقال : فأمر به فنفي إلى النَّقيع.**" [5] كما نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة، ونَفيِه لرجل كان يأمر الناس بالتَّفَقُّه في مُشكَلات القرآن ويُثير الفتنة بينهم فنفناه عمر إلى الكوفة[6]، وذلك حفظا للمصلحة العامة لرعيته.[7]

ثالثا: التعزير بالعقوبات المالية:

المقصود به الغرامة المالية التي يأخذها المحتسب من مال المُحتَسَب عليه، أو يلزمه بدفعها لبيت مال المسلمين تعزيرا له، وهنا قد يُثار تساؤل حول مآل هذا المال المقتطع من المحتسب عليه، والجواب أن يُودع في بيت المال مدة محددة حتى يتبين للمحتسب توبة الجاني فإن ثبت ذلك رُدَّ إليه ماله، وإن ثبت العكس صرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين وحاجاتهم ردعا وتأديبا له[8]، ومُستنده في فرض هذا النوع من العقوبة ما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ :"**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،**

---

[1] – إبن كثير، تفسير القرآن العظيم (3/ ص. 101)

[2] – سورة النساء، الآية 66.

[3] – إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الرابع، (القاهرة: مكتبة إبن تيمية، ط. الأولى، 1415هـ)، ص. 420.

[4] – الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الجزء الثالث، (السعودية: مؤسسة الريان)، ص.174.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، برقم 4928

[6] – الماوردي، المصدر السابق، ص. 236، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (بولاق، مصر، المطبعة الميريَّة، ط. الأولى، 1300هـ)، ص. 190.

[7] – السرخسي، المبسوط، الجزء التاسع، (بيروت: دار المعرفة، ط. الأولى، 1409هـ/1989م)، ص. 45.

[8] – عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص. 220.

وَ مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَ الْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَ مَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ ، وَالْعُقُوبَةُ."[1]،

فعاقبت الشريعة الإسلامية على سرقة التمر الـمُعلَّق بغرامة تساوي ثمن ما سُرِق مرتين فوق التي تلائم السرقة.[2]

قسَّم إبن تيمية العقوبات التعزيرية المالية إلى ثلاثة أصناف أولها عقوبة الإتلاف وثانيها عقوبة التعزير وثالثها عقوبة التمليك.[3]

فمن الصنف الأول المنكرات من الأعيان والصفات، يجوز للمحتسب إتلاف محلها تبعا لها، مثل الأصنام. أما من الصنف الثاني تغيير المحتسب للصورة المجسمَّة وغير المجسَّمة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبريل فقال: كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال و كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأُخرِج."[4].

أمَّا من الصنف الثالث الخاص بالتمليك إضعاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغُرم على كاتم الضالة، و أضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أن تضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم.[5]

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، الجزء الرابع، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم 4390.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق (1/ ص. 705.

[3]– إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص. 51، وإبن القيم، الطرق الحكمية، ص. 688.

[4]– أخرجه أبو داود في سننه، الجزء الخامس، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب، برقم 2806.

[5]– إبن تيمية، المصدر السابق، ص. 56، وإبن الأخوة القرشي، المصدر السابق، ص. 193.

إن مجال التعزير وموقع المحتسب منه يفرض تداخلا لاختصاصات ولايات تستأثر ببعضها من دور المحتسب، كولاية القضاء والمظالم وغيرها، إلا أنها في النهاية تُشكِّل حلقة مكتملة المعالم وقوفا في وجه من يعبث بالنظام العام للمجتمع، وفي هذا السياق يقول عبد الله محمد عبد الله ما نصه: " إن هذه العقوبات التعزيرية غير مختصة بوال بعينه إذ بعضها يعلوا حتى لا يملكه إلا الحاكم العام كالقتل وبعضها يتعلق بالقضاء أكثر ما يتعلق بالاحتساب كالتوبيخ والتهديد والإعراض، وبعضها أقرب اتصالا بولاية المظالم منها بولاية الحسبة كالعزل."[1]

الحاصل أن العقوبات التعزيرية على اختلاف أنواعها و تعدد أساليبها إنما ترمي إلى تحقيق الأمن و إرساء قواعد العدل في المجتمع بتشديد المحتسب العقاب على المجرم بما يتناسب مع جُرمه، فهذه الأخيرة كفيلة بتحقيق هذه الأهداف والغايات.

المبحث الثاني

أساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري

تتخذ هيئات الضبط الإداري مجموعة من الأساليب للحفاظ على نظام الجماعة، ففي الفقه الإسلامي تُـمَـارِس الحسبة أساليب عدَّة منها كما سبق بيانه آنفا الإنكار القولي والعملي باليد، وكذا الإنكار بالقلب عند عدم الاستطاعة باللسان أو باليد والاستعانة بالأعوان والتعزير لردع وزجر الـمُـخالِف.

ويقوم نشاط الإدارة الحديثة على مبدأ أساسي يرمي لتحقيق هدف نبيل هو حماية النظام العام، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض اتَّـخَذَت الإدارة في الجزائر وسائل تستعين بها في هذا المجال ومن بينها لوائح الضبط الإداري والأوامر الفردية والقرارات الإدارية والتنفيذ الجبري والجزاء الإداري.

وبناء على ما تقدم أُقَسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في المطلب الأول لوائح الضبط الإداري، أما المطلب الثاني فأُخَصِّصه للأوامر والقرارات الإدارية، أما المطلب الثالث للتنفيذ الجبري.

[1] – عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص. 501.

المطلب الأول

لوائح الضبط الإداري

لا بد من الوقوف عند تعريف لوائح الضبط الإداري والصور والأشكال التي تظهر من خلالها للحفاظ على النظام العام في المجتمع وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف لوائح الضبط الإداري

يُقصَد بهذه اللوائح: تلك القواعد القانونية العامة الموضوعية والمجردة التي تضعها الإدارة في سبيل الحفاظ على عناصر النظام العام، وترتبط هذه اللوائح ارتباطا مباشرا بالحريات العامة فيه التي تَحُدُّ منها وتضبطها وفق المصلحة العامة التي تقتضيها الظروف والأحوال المحيطة بها مع كفالة الضمانات التي تسمح بممارسة فاعِلة للحقوق والحريات.[1]

ويُعبَّر عنها بأنها: عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص.[2]

يُعد إصدار هذا النوع من القرارات من أبرز مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري بهدف إقامة النظام العام، والمحافظة عليه، ويطلق عليها بلوائح الضبط إذ يتمُّ من خلالها فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم العامة. [3]

ومن جملة الشروط والقيود على لوائح الضبط الإداري أذكر ما يلي:

أولا: لا يمكن لهيئات الضبط الإداري تنفيذ أعمالها وأساليبها إلا إذا كانت مشروعة وقانونية.[4]؛

ثانيا: تمتز قرارات الضبط عن غيرها من القرارات الإدارية بكونها مخصَّصَة الأهداف، حيث ترمي سلطة الضبط الإداري من وراء إصراها لذلك الفرار الحفاظ على النظام العام فقط لا غير، وإلا اعتبر

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص. 399.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص. 207.

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري (2/ ص. 37).

[4]- عمار عوابدي، (**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**)، ص. 1004.

هذا الأخير من قبيل عيب انحراف السلطة، مما يُعرضه للإلغاء أمام القضاء وما قد ينجر عنه من إلحاق الضرر بالغير يستوجب قيام مسئولية الإدارة وتحمُّلِها لِتَبِعاتِها.[1]؛

ثالثا: هي عبارة عن تدابير وقائية لا عقابية، وأنها تدابير مُنشِئة للمراكز القانونية وليست فقط مجرد إجراءات مُنفِّذة ومكملة لقاعدة قانونية سابقة.[2]

الفرع الثاني

صور وأشكال لوائح الضبط

تتَّخِذ لوائح الضبط الإداري صوراً عديدة ومظاهر متنوعة في تقييدها للنشاط الفردي و للحريات العامة في سبيل الحفاظ على عناصر النظام العام، فقد تمنع اللائحة مزاولة نشاط معين في وقت محدد، وقد تشترط الحصول على إذن مُسبق يُرخِّص ممارسة الحرية أو النشاط، وقد تكتفي بمجرد إخطار الإدارة بالرغبة في مباشرة نشاط معين، وقد تقوم اللائحة بتنظيم النشاط وتبيين كيفيات ممارسته.

أُجمِلُ مظاهر لوائح الضبط في النقاط التالية:

أولا: لوائح المنع أو الحظر:

هي التي تمنع مزاولة عمل أو نشاط معين ومُحدَّد، فلا يحق للإدارة أن تمنع من ممارسة حق أو حرية على وجه الإطلاق فالمنع المطلق يعتبر عملا غير مشروع بل يعتبر من أعمال الغصب والاعتداء المادي على الحقوق والحريات العامة،[3] والمنع الكلي هو من اختصاص المـُشرع وليس سلطة الضبط. ومن لوائح الحظر التي تملكها سلطة الضبط تحديد ممارسة بعض الأعمال والأنشطة التي ترى الإدارة أنها قد تخل بأحد عناصر النظام العام، فيكون المنع جزئيا كتحديد ساعات العمل، أو منع المرور من

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، (عنابة: دار العلوم، ط. الأولى 2004م)، ص.281.

[2]- العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، ماجستير بكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، نوقشت في 2011م، ص. 58.

[3]- عمار عوابدي، (**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**)، ص. 1002.

شارع فيه خطر وقوع الحوادث عند اكتظاظه بالسيارات والمركبات حرصا على حياة المواطنين.[1]

وقد تبنَّى المشرع الجزائري هذا المظهر كأسلوب للحظر في القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، فقد نصت المادة 6 مكرر منه على أنه: " يُمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يُشكِّل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك."[2] فمنحت المادة للوالي أو من يفوضه السلطة في منع الاجتماعات التي من شأنها تهديد عناصر النظام العام.

ويُعدُّ هذا الحظر والمنع أعلى أشكال المساس بممارسة الحريات العامة، والتي يتم اتخاذها من طرف الإدارة بهدف صيانة النظام العام، مما يتحقق معه المقصد العام وهو العَود بالنفع والصالح العام على أفراد المجتمع.[3]

وفي القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها نصت المادة 31 منه على أنه:" يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري. غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة."[4] فقصر هذا النص استعمال المنبهات الصوتية على حالات الضرورة لوجود خطر فوري بمفهوم المخالفة، فإن المنع هو القاعدة والاستعمال هو الاستثناء ويتمثل في حالة الضرورة لوجود خطر فوري، وأشارت الفقرة الثانية إلى وسيلة المنع بقوله:" غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة." فأوضحت أن منع استعمال المنبهات الصوتية يمكن أن يتم بوضع إشارة دالة عليه وملائمة.[5]

---

[1]- يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، نوقشت في 2014م، ص. 145.

[2]- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1991م المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991م.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 207.

[4]- القانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 19/غشت/2001م.

[5]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 148.

ثانيا: اشتراط الحصول على إذن سابق (الترخيص):

ويقصد به أن تشترط لائحة الضبط الحصول على إذن أو ترخيص سابق لممارسة النشاط الفردي، ويكون هذا الشرط مشروعا إذا أجازه الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية، فكل لائحة ضبطية اشترطت الإذن المسبق على خلاف ما نص عليه الدستور أو القانون عُدَّت غير مشروعة لمخالتها للدستور أو القانون اللَّذَان يكفلان ممارسة الحريات.[1]

يختلف هذا النوع من النشاط الضبطي عن سابقه في كونه أقل شدة وتقييدا للحرية الشخصية في التصرف أو ممارسة أي نشاط للفرد،[2] ويرى عمار عوابدي أن هذا المظهر من لوائح الضبط أشد على النشاط الخاص من غيره من اللوائح،[3] إذ لا يمكنه في هذه الحالة مباشرة عمله دون إذن سابق من الإدارة المختصة.

ومن أمثلة هذا الإجراء ضرورة اشتراط الحصول على رخصة لقيادة السيارات، وقد تأكد هذا في الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق في نص المادة الثامنة على أنه: " يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياق موافقة للمركبة التي يقودها."[4] فدلت هذه المادة على ضرورة حصول السائق على رخصة سياقة من الإدارة المختصة حتى يتسنى له قيادة مركبته حفاظا على أمن وسلامة المارة.

وكضرورة الحصول على ترخيص من سلطة الضبط قبل الشروع في عملية البناء وغيرها،[5] وأكَّد هذا الإجراء القانون رقم 82-02 المتعلق برخصة البناء فنص في المادة الثانية على أنه: " لا يجوز

---

[1] – لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص. 164.

[2] – بوشيبة مختار، الضبط الإداري والقضائي، ماجستير بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 1974م، ص. 43، وعليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، ص. 290.

[3] – عمار عوابدي، (**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**)، ص. 1001.

[4] – الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009م المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1422م الموافق19 غشت سنة 2001م، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 29 يوليو 2009م.

[5] – عمار عوابدي، القانون الإداري (2/ ص. 39).

لأي شخص كان عاما أو خاصا، طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم دو رخصة بناء مُسبقة تُسلِّمُها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ببناء محل أيا كان تخصيصه، وكذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية والزيادات في العلو والأشغال التي ينجز عنها تغيير في التوزيع الخارجي."[1] فدلت المادة على الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة بالبناء والتي تسلم للمعني رخصة بناء يزاول بمقتضاها أشغال البناء.

كما نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في نص المادة 52 على أن: " تُشتَرَطُ رُخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ... تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم."[2] فأكدت هذه المادة ضرورة الحصول على الإذن المسبق أو الترخيص لممارسة النشاط.

كما نص قانون العقوبات الجزائري في شأن المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي في نص المادة 451 الفقرة العاشرة على أنه: " يُعاقب بغرامة مالية من 50 إلى 500 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: كل من قدم أو باع أو عرض للبيع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني."[3] فاعتبر قانون العقوبات بنص هذه المادة كل نشاط غير مرخص مُسبقا يعتبر من التصرفات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام فأدرجها في قسم المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي.

ثالثا: الإخطار المُسبَق:

1. **تعريف الإخطار المُسبق:** عُرِّف الإخطار المسبق بأنه: " المسعى الذي يقوم به الأفراد لدى

---

[1]- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبراير سنة 1982م المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد السادس، السنة 19، الصادرة في 9 فبراير سنة 1982م.

[2]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990م.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966م.

سلطة الضبط الإداري قبل الشروع في ممارسة الحرية أو النشاط الاقتصادي أو غير المرغوب فيه، وإحاطتها علما بانعقاد العزم على الممارسة لما قد يَنجرُّ عنها فعلياً من انعكاسات وآثار سلبية على النظام العام ببُعدَيه ومفهوميه التقليدي والحديث، وكذلك لما للتصريح والتعبير عن الإرادة والرغبة من فائدة من الناحيتين القانونية والعملية إنْ بالنسبة للمصرح نفسه أو الإدارة المصرح لديها معاً، وهي الممثلة والمصلحة العامة القائمة على إقامة النظام العام وحماية المجتمع."[1] فيعتبر الإخطار إجراء إداريا مفاده إبلاغ الإدارة المختصة بالرغبة في ممارسة نشاط معيَّن.[2] كما يُعتبر هذا النوع أخف من سابقه حيث أن الفرد بإمكانه ممارسة نشاطه دون طلب الترخيص أو الإذن لكنه مرهون ومشروط بإخطاره للجهة الإدارية المختصة بذلك النشاط، فتقوم الإدارة في بعض الأحوال بِرَفضِه، وفي ظروف أخرى تعمل على تنظيمه واتخاذ التدابير الواقية من الإخلال بالنظام العام.[3]

2. **أنواع الإخطار المُسبق:** يمكن تمييز نوعين من الإخطار المسبق حول مدى حق الإدارة في الاعتراض عليه من عدمه:

أ. **النوع الأول:** هو الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على مزاولة النشاط، فللفرد الحق مباشرة في مباشرة نشاطه دون انتظار موافقة الإدارة، فلا تلازم بين حق الإدارة في الاعتراض والإخطار.[4]

ب. **النوع الثاني:** هو الإخطار الـمُقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وفي هذا النوع يكون للإدارة الحق في الاعتراض على الإخطار إذا لم يستوف البيانات والأحكام التي

---

[1] – عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، دكتوراه بكلية الحقوق بن عكنون، نوقشت في 2005م، ص. 203.

[2] – يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 139.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري (2/ ص. 39).

[4] – دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، بكلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، نوقشت في 2003م، ص. 92.

يقررها القانون، فالإخطار في هذا النوع يكون أقرب من نظام الترخيص.[1]

ففي مجال الإخطار بشأن حرية التظاهر وعقد الاجتماعات نص القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في نص المادة الخامسة على أن: " يُصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، أو من يفوضه."[2] كما نصت المادة 15 من ذات القانون على أن: " تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مُسبق." كما حدت المادة 17 منه على الشروط الشكلية لطلب إقامة المظاهرة العمومية بصيغة الأمر الموجه للسلطة الإدارية المُخطرة لمنح الترخيص بإقامتها.[3]

وفي مجال تكوين الجمعيات وتأسيسها، جاء القانون رقم 12-06 مبينا لإجراءات تأسيس الجمعيات وعلى رأسها وجوب تقديم تصريح (إخطار) لدى السلطات العمومية المختصة، فنصت المادة السابعة على أن: " يخضع تّأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل تسجيل."[4] كما نصت المادة من ذات القانون على وجوب تسليم السلطات العمومية المصرح لديها وصلا بتسجيل التصريح بالتأسيس خلال الآجال المحددة في نص هذه المادة، فيتمثل هذا الأجل في 30 يوما بالنسبة للجمعيات البلدية و 40 يوما بالنسبة للجمعيات الولائية و 45 يوما بالنسبة للجمعيات بين الولايات و 60 يوما بالنسبة للجمعيات الوطنية.[5]

أما في مجال تأسيس الأحزاب السياسية، فقد نص القانون العضوي رقم 12-04 في نص المادة السادسة على أن: " يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية: تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية، تسليم قرار إداري

---

[1]- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 300.

[2]- القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[3]- بن على أحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بكلية الحقوق بن عكنون، نوقشت في 2008م، ص. 90.

[4]- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م.

[5]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 144، وبن علي أحمد، المرجع السابق، ص. 94.

يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي"[1] فدلت هذه المادة على أن ممارسة الحرية إذا تعدى الفرد إلى الجماعة اقترن غالبا بالإخطار المُسبق، لما له من أهمية بالغة في تمكين ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل دائم ومستمر في الظروف العادية، مع ضمان الإدارة لتوفير الظروف الأمنية الضرورية لممارسة هذه الحرية.[2]

رابعا: تنظيم أو توجيه النشاط:

يعتبر هذا العنصر أهم النشاطات التي تمارسها الإدارة فهو لا يحتاج إلى إذن أو إخطار مسبق، بل تكتفي لائحة الضبط بتنظيم ممارسة النشاط الفردي من حيث وضع توجيهات عامة للأفراد بأن هذا النشاط من أجل وقاية النظام العام الذي قد يتعرض له من خلال هذه الممارسة.[3] فالحرية هنا تُـمَارس لكن وفقاً لبعض الشروط التي تمليها الإدارة المختصة.

فلا يُسمح بممارسة النشاط إلا بعد إخطار الجهة الإدارية مُسبقا ولا يمارس إلا وِفق الكيفيات المنصوص عليها في اللائحة الضبطية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فنصت المادة 35 منه على أن: " تكون ممارسة النشاطات والرياضات المائية مُنظَّمة. تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطئ، عن طريق التنظيم."[4]

فدلت المادة على أن ممارسة الأنشطة والرياضات المائية لا يتم إلا وفق ما يحدده ويرسمه التنظيم.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-249 المحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على

---

[1] _ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر علم 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 012م، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012م.

[2] – بن علي أمحمد، المرجع السابق، ص. 94.

[3] – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 315.

[4] – القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003م، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد11، الصارة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003م.

الشاطئ في المادة الأولى منه على ما يلي: " تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 03-02 يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك."[1] فأكدت هذه المادة ضرورة تنظيم الإدارة المختصة لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية على الشواطئ ضمانا للسير الحسن للمرافق العمومية.

ومن أمثلة هذا التنظيم اللائحي المرسوم التنفيذي رقم 04-381[2] المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الذي يضبط قواعد حرية التنقل بواسطة السيارات ضمان لأمن وسلامة السائقين ومرتادي الطريق من الراجلين وغيرهم، فتجد لهذه اللائحة الضبطية سندا تشريعيا هو القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فقرر قواعد ممارسة هذه الحرية في المادة 08 حيث أوكلت مهمة تحديد كيفيات تطبيقها للتنظيم.[3]

المطلب الثاني

القرارات الإدارية الضبطية

لا بد من الوقوف عند تعريف القرارات الإدارية الضبطية والشروط وكذا الصور التي تظهر من خلالها للحفاظ على النظام العام في المجتمع وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف القرارات الإدارية الضبطية

عرفها عمار عوابدي بقوله: "يقصد بها مجموعة القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها هيئات الضبط الإداري المختصة، بقصد المحافظة على النظام العام."[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-249 المؤرخ في 13 جمادى الثانية علم 1427هـ الموافق 9 يوليو سنة 2006م، المحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 16 يوليو سنة 2006م.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2004م المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2004م.

[3]- بن على أمحمد، المرجع السابق، ص. 95.

[4]- عمار عوابدي، القانون الإداري (2/ص. 39).

وتكون ممارسة الضبط الإداري أيضا عن طريق إصدار قرارات فردية أو ما يسمى كذلك بقرارات الضبط الإداري الفردية أو قرارات ذات الطابع الخاص، وهي تستند مبدئيا في إصدارها على نص عام، وأن تصدر بقصد تطبيقها على فرد أو عدد من الأفراد معينين بذواتهم أو حلات معينة. وهذا ما يجعلها وسيلة من وسائل المحافظة على النظام العمومي."[1]

تستهدف الإدارة من خلال إصدار القرارات الإدارية تطبيقها على فرد معين بذاته أو على عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم، أو بصدد حالة محددة.[2]

الحاصل أن يتم تنظيم نشاطات الأفراد في شقها المتصل بحرية الأفراد بواسطة قواعد قانونية تنظيمية تحقيقا لمقاصد الضبط الإداري أو إشباعا لحاجيات العامة.[3]

الفرع الثاني

شروط القرارات الإدارية الضبطية وصورها

للقرارات الضبطية شروطا لكي تكون مشروعة ونافذة، وعليه أدرس هذا الفرع من خلال بيان شروط القرارات الضبطية، ثم أعرض لصورها وأشكالها.

أولا: الشروط العامة للأوامر والقرارات الإدارية:

إنَّ شرعِيَّة ومصداقية الأوامر والقرارات الإدارية لا تتأتى إلا بتحقيق الشروط الموضوعة لها قانونا، وهي على النحو التالي:

1. أن يصدر الأمر أو القرار الإداري من الجهة المختصة بإصداره قانونا؛
2. أن يصدر في الشكل الذي يقتضيه القانون؛
3. أن تكون هناك حالة واقعية مادية تستدعي وتستلزم احتواء الوضع بإصدار أمر أو قرار إداري يضبط هذه الواقعة؛

---

[1]- ناصر لباد، المرجع السابق (2/ ص. 36).

[2]- بن علي أمحمد، المرجع السابق، ص. 106.

[3]- العاصمي صورية، المرجع السابق، ص. 59.

4.أن يكون التدبير الضبطي ناجعا في حماية عناصر النظام العام؛

5.أن يرتكز القرار على سبب مشروع يسوغ لهيئة الضبط اتخاذ التدبير اللازم، ويُعبَّر عنه بِجِديَّة التدبير الضبطي.[1]

ثانيا: صور وأشكال الأوامر والقرارات الإدارية:

يأخذ إصدار الأوامر والقرارات الإدارية صورا وأشكالا نوجزها في العناصر التالية:

1.**صورة الأمر**: ومقتضاها إلزام الشخص بالقيام بنشاط معين، كالأمر بهدم عقار آيل للسقوط حفاظا على سلامة وحياة المارة، من ذلك قرار والي ولاية بسكرة مفاده إصداره لأمر بإخلاء سكن آيل للسقوط وتهديمه لأنه يكون خطرا على الشاغل لهذا السكن وعلى المارة، فقضى مجلس الدولة بمشروعية الوالي بإخلاء السكن الآيل للسقوط حفاظا على أمن وسلامة مستخدميه أولا وسلامة المارة ثانيا.[2]

2.**صورة الامتناع عن فعل معين**: بمعنى إصدار الإدارة أمرا بعدم مزاولة نشاط محدد، مثل منع المظاهرات في مكان معين كما سبق تفصيله آنفا، ومن ذلك أيضا إصدار والي الجزائر العاصمة لقرار غلق مخبزة صناعية تنعدم فيها شروط ومعايير الصحة العمومية وتهديد الأمن العام للسَّكنات المجاورة لها، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي، إلى أن يتدارك صاحب المخبزة جميع التحفظات المأخوذة على محله حفاظا على الصحة العمومية والأمن العام للسكان المجاورين لها.[3]

وكذا قرار والي ولاية قالمة مفاده إصداره لقرار غلق مطحنة متواجدة داخل حي سكني مما انجر عنها آثار سلبية على حياة الأطفال والعجزة القاطنين بجوارها، فأساس القرار هو الحفاظ على الصحة العامة للسكان المجاورين لهذه المطحنة، وبغض النظر عن حكم مجلس الدولة الذي

---

[1] – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 244، وعاصمي صورية، المرجع السابق، ص. 60.

[2] – قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/01/14م، ملف رقم 042407، فهرس رقم 40، قرار غير منشور.

[3] – قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/12/10م، ملف رقم 050506، فهرس رقم 736، قرار غير منشور.

قضى بعدم شرعية الوالي بالغلق، بل عليه اللجوء إلى رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالغلق إن ثبت المساس بالصحة العمومية للسكان باعتباره المسؤول الأول في الولاية وباعتبار تمثيله للدولة على إقليمها وجب عليه الحفاظ على الصحة العامة داخل الولاية.[1]

3. **صورة منح تصريح وترخيص لمباشرة نشاط معين:** وتتعدَّد صور هذا العنصر بتعدد مجالات النشاط الإداري واتساع دائرتها لكل فرد من أفراد المجتمع، مثل ترخيص الوالي للقيام بمظاهرة عمومية كما سلف بيانه، أو الترخيص بفتح محلات تجارية، أو الترخيص لإقامة أشغال بناء على النحو الذي سبق بيانه وغير ذلك.[2]

المطلب الثالث

التنفيذ الجبري

لا بد من الوقوف عند تعريف التنفيذ الجبري والشروط وكذا بيان حالاته وشروطه، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف التنفيذ الجبري وبيان حالاته ومُبرِّرَاتِه وشروطه

أولا: تعريف التنفيذ الجبري:

المقصود بالتنفيذ الجبري أنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء."[3] أما التنفيذ الجبري واستعمال القوة المادية فيعتبر من الوسائل المادية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري من أجل إرغام الأفراد على الامتثال وتطبيق اللوائح والقرارات الإدارية لحماية النظام العام، ويُعتبر التنفيذ الجبري امتيازاً مقصورا على القرارات الإدارية

[1] – قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2010/02/11م، ملف رقم 054250، فهرس رقم 163، قرار غير منشور.

[2] – حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، ص. 128.

[3] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (القاهرة: مطبعة عين شمس، ط. 1991م)، ص. 573.

بصفة عامة وقرارات الضبط بصفة خاصة.[1]

يُعتبر أسلوب التنفيذ الجبري من أشد أساليب الضبط الإداري ومن ثمة فهو أكثر الأساليب تهديدا لممارسة الحريات والحقوق، بالمقارنة مع بقية الأساليب الضبطية الأخرى مما يتضمنه من أساليب القهر والقوة التي تتميز بها السلطة الإدارية، فيجوز للإدارة استخدام القوة المادية لمنع الإخلال بالنظام العام أو بأحد عناصره، وهذا هو المسوِّغ الشرعي الذي تمتاز به الإدارة في مواجهة الأفراد في مجال الضبط الإداري.[2]

ثانيا: حالات التنفيذ الجبري ومُبرِّرَاته:

يُمكن إرجاع حالات ومبررات التنفيذ الجبري إلى ما يلي:

1. حالة وجود نص صريح يُبِيح استعمال القوة المادية لنفاذ تطبيق القرارات الإدارية، ومن تطبيقات هذه الحالة ما جاء في الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، فنصت المادة 10 منه على أنه: " يمكن الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي وذلك لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الحالات وإما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة."[3] فخوَّلت هذه المادة للوالي بإصدار أمر بغلق المحلات إذا تبين منها إخلال بأحد عناصر النظام العام.

وأكدت المادة 11 من ذات الأمر على أنه: " يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة." نفس الإجراء بغلق هذه المحلات لذات السبب وهو الإخلال بعناصر النظام العام.

ومن أمثلة القضاء الإداري الجزائري قرار والي ولاية مستغانم مفاده إصدار قرار بغلق نزل تهديده الأمن العام للمواطنين وأنه أصبح خطرا عموميا إلى حين تسوية كل التحفظات المأخوذة على النزل،

---

[1]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص. 96.

[2]- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 250.

[3]- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975م المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 1975م.

وبناء على محاضر المعاينة التي قامت بها مديرية السياحة ومحضر الضبطية القضائية للدرك الوطني[1]، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي إلى أن تزال التحفظات الموجودة بالنزل ومدى التزام صاحبه باحترام مهنة الفندقة والاستجابة لكافة وسائل النظافة والأمن.

2. حالة رفض أو مخالفة أحد الأفراد للقانون أو اللائحة الضبطية غير المنصوص على جزاء يترتب على من خالفها، ومن تطبيقات هذه الحالة في القضاء الإداري الجزائري إصدار والي الجزائر العاصمة لقرار غلق مخبزة صناعية تنعدم فيها شروط ومعايير الصحة العمومية وتهديد الأمن العام للسَّكنات المجاورة لها، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي. إلى أن يتدارك صاحب المخبزة جميع التحفظات المأخوذة على محله حفاظا على الصحة العمومية والأمن العام للسكان المجاورين لها[2].

3. حالة الضرورة: وهي أخطر الحالات وأكثرها حساسية إذ أنها تتعلق وترتبط بوجود خطر داهم يهدد أحد عناصر النظام العام، بحيث يتعذر معالجته باتخاذ الوسائل القانونية، الأمر الذي يبيح للإدارة حق التدخل دون انتظار الخطر، وعدم التزامها بحكم القضاء الذي تطول إجراءات التقاضي به عادة مما يفوت مصلحة إدراك الأضرار التي تنجر عن هذا الخطر.[3]

وقد نَظَّم القانون من جهته هذا الحالة ووضع لها شروطا نجملها فيما يلي:

أ. وجود خطر جسيم يهدد أحد عناصر النظام العام يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري؛

ب. أن يتعذر دفع هذا الخطر بالوسائل القانونية العادية؛

ت.استخدام حق التنفيذ المباشر لتحقيق المصلحة العامة والا كان التدخل مشوبا بعيب انحراف السلطة عن هدفها المنشود وهو حماية النظام العام؛

ث. تقدر ضرورة التدخل بقدرها، أي تناسب طبيعته مع الظرف المراد احتواءه مع الحرص

---

[1]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/04/23م، ملف رقم 37166، فهرس رقم 166، قرار غير منشور.

[2]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/12/10م، ملف رقم 050506، فهرس رقم 736، قرار غير منشور.

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري (2 / ص. 405).

على عدم تجاوز الحقوق والحريات العامة؛

ج. خضوع تقدير حالة الضرورة وملائمة الإجراءات المتخذة لرقابة القضاء وسيادة مبدأ المشروعية.[1]

ثالثا: شروط التنفيذ الجبري:

حتى تضفى صبغة المشروعية والواقعية على استعمال القوة المادية من السلطة الإدارية لا بد أن تتوفر فيه شروط أُجمِلُها فيما يلي:

1. لا بد أن يستند إجراء التنفيذ المباشر على قرار إداري مبني على نص تشريعي أو لائحي يُجِيز بمقتضاه حق الإدارة في التنفيذ والتدخل؛

2. يجب أن يكون التنفيذ قد قوبل بالرفض أو المقاومة؛

3. يجب أن يقتصر التنفيذ المباشر على القدر الكافي لدفع الخطر دون مجاوزته وتَعدِّيه؛

4. يجب أن يكون هدف التنفيذ المباشر تحقيق الصالح العام للمجتمع.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة قد حددت بنصوص قانونية واضحة جواز استعمال القوة المادية واتخاذ الأعوان إذا تعذر احتواء الظرف بالطرق القانونية والمادية العادية حرصا على استتباب النظام العام، وهو ما أكده قانون البلدية الجزائري رقم 11/-10 في نص المادة 93 حيث جاء فيها ما نصه: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم." فنصت هذه المادة صراحة على أن لرئيس البلدية الاستعانة بأعوان سلك الأمن أو الدرك الوطني عندما تقتضي الضرورة لتسخيرهم لاستتباب الأمن والمحافظة على النظام العام داخل البلدية.

---

[1] – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 250.

[2] – المرجع نفسه، ص. 251.

من جهته أكد قانون الولاية الجزائري رقم 12-07 في نص المادة 115على أن: " يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112و113و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية. وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية." هذا في حالات الظروف العادية، أما في حالة الظروف الاستثنائية فنصت المادة 116 من ذات القانون على أنه: " يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير." فمهما كانت الظروف والأحوال خوَّل النص القانوني للوالي الحق في استعمال القوة البشرية للحفاظ على عناصر النظام العام في الولاية.

يمكن القول في ختام هذ المبحث أن سلطة الضبط الإداري تتمتع بوسائل وأساليب وامتيازات متعددة لحفظ النظام العام تتفاوت حسب حجم الإخلال بعناصر النظام العام الـمُحتملة وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة في ذلك، فتتخذ في سبيل تحقيق هذا الهدف الإجراء الأقل مساساً بالحرية في ظل عملية الموازنة بين التمتع بالحريات وسلطة الإدارة التقديرية، وفي هذا السياق يقول سليمان الطمَّاوِي ما نصه: " إن فكرة السلطة التقديرية هي تلك الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة كل من الأفراد والقضاء لتختار في حدود الصالح العام وقت تدخلها، ووسيلة التدخل، وتقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث ولتقدير أصلح الوسائل للمواجهة."[1]

سبق البيان أن ثمة تشابهاً في غايات الضبط الإداري في القانون الجزائري وغايات نظام الحسبة في الفقه الإسلامي فشعارهما حماية وصيانة عناصر النظام العام للمجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات والأهداف يضطلع كل منهما بأساليب ووسائل تتفق في المبدأ والمضمون لكنها تختلف في صور وأشكال الإجراءات المتخذة لتحقيق هذه الحماية المنشودة.[2]

[1]- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الثانية 1966م)، ص. 48.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، ص.163.

فتتحرك الحسبة من أجل رعاية مقصود الشارع الحكيم من تنفيذ ما أمر به والنهي عما نهى عنه بتحقيق الأمن وتوفير السكينة والصحة العامة، وصيانة لمقاصد الشريعة الإسلامية من محافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتضامن في ذلك المحتسب المعيَّن من ولي الأمر والفرد المتطوع في تنفيذ وتطبيق شريعة الله في أرضه، فيتحد فيها العمل الرسمي والتطوعي ممثلا في جمعيات ومنظمات المجتمع المدني على اختلاف مجالاتها كالدينية منها وجمعيات حماية البيئة في مجال حفظ السكينة وجمعيات حقوق الإنسان التي تعمل في حقل الدفاع عن حريات المواطن وحقوقه الأساسية وغيرها[1] فهذا الشمول لكافة مظاهر الحياة الإنسانية أعم وأشمل من أي تنظيم آخر.[2]

إضافة إلى أساليب الاحتساب التي ينتهجها المحتسب كالاحتساب القولي والفعلي والقلبي فقد سبق اشتراط جملة من الشروط والآداب الواجب توافرها فيه تعتبر من قبيل الضمانات التي تضفي على أساليب الحسبة صفة المشروعية والفعالية.

من جهتها أساليب الضبط في القانون الجزائري والمتمثلة في القرارات الفردية ولوائح الضبط الإداري والتنفيذ الجبري واستعمال القوة المادية تعمل على تقييد الحريات وتنظيمها وفق الإطار العام الذي يمنع من أي إخلال بالنظام العام.

أفرزت مقابلة أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري عن توأمة في أشكال تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات العامة، فلوسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري مَـحَـلٌّ و مَوقِع من جملة أساليب و طرق الاحتساب في الفقه الإسلامي، وذلك وفق النحو الآتي بيانه:

1. تمتلك هيئات الضبط في القانون الجزائري سلطة إصدار الأوامر والقرارات الإدارية حماية للنظام العام في المجتمع، ويتجلى ذلك من خلال مظهرين: لوائح الضبط كلوائح تنظيم حركة المرور وغيرها، وكذا أوامر الضبط الإداري التي توجَّه لمخاطبة أفراد معينين ويشترط فيها مجرد تطبيق القانون كالأوامر الصادرة بهدم البناية المتداعية للسقوط، أو الأوامر بغلق المحلات وغيرها.

---

[1] – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 202.

[2] – محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 2003م)، ص. 123.

وقد كان المحتسب يتلقى الأوامر من قبل ولي الامر ويقوم بتنفيذها على المخاطب بها[1]، ويذكر سهام مصطفى أبو زيد عن أساليب الحسبة في مصر القديمة ما نصه: " وهكذا نجد عموما أن أساليب الحسبة تتجدد بتجدد المنكرات، فإذا ظهر المنكر وجد بجانبه أسلوب الحسبة يطارده حتى يقضي عليه، فكانت المراسيم في الحكومة المصرية تتوالى بتوالي المنكرات. ولما ظهرت زراعة الحشيش صدرت بعض المراسيم بمنع زراعته والتحذير من تناوله، هذا عدا المراسيم التي تتضمن تحذير النساء من التبرج، ومنع لبس ثياب خاصة، ومن الطريف أن نذكر أن تلك المراسيم كانت تصل إلى الناس بأسلوب اجتماعي مفرد قد يساهم مساهمة فعالة في حل مشكلات المجتمع، كما كانت تذاع بالصور المنفرة التي تمثل عقاب المخالفين."[2] فتبين من خلال هذا النص مكانة الحسبة وأساليبها في تغيير المنكر مهما كان شكله عن طريق تنفيذ المراسيم وتعزير المخالف بأسلوب علاجي اجتماعي يُعد من أبرز مقومات الإصلاح المجتمعي.

2. تمتلك السلطة الإدارية العامة حق التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها وأوامرها مع جواز استخدام وتسخير القوة المادية إن اقتضت الظروف والأحوال ذلك، مع ضرورة مراعاة الشروط و الضوابط التي تضفي على هذا الإجراء صفة المشروعية على النحو الآتي:

أ. يخول لهيئات الضبط الإداري إجراء التنفيذ الجبري بشرط أن تكون القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية مشروعة تتوافق مع ما ينص عليه القانون، وإن فقدت هذا الشرط اعتبر هذا الإجراء غير مشروع لانعدامه على شرط السند القانوني، فكذلك الحال بالنسبة لأسلوب الاحتساب باليد فلا يصار إليه إلا بعد بيان الحكم الشرعي بالوعظ و النصح والإرشاد، فإن لم يجد نفعا انتقل المحتسب للوسيلة الثانية وهي تغيير المنكر باليد لإزالته.

---

[1] – محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه السلامي، (القاهرة: عالم الكتب، ط. الأولى، 1983م)، ص. 502.

[2] – سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر القديمة، ص. 199، ويوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، (القاهرة: دار الصحوة، ط. الأولى، 1998م)، ص. 41.

ب. كما يحق للإدارة أن تبلغ إرادتها للمخاطب والمعني اختيارا، فإذا ثبت لديها امتناعه عن تنفيذ قرارها جاز لها استعمال القوة المادية لتنفيذ قراراتها.

كما يحق للمحتسب عند تيقنه بعدم استجابة المخاطب باستعمال القوة المادية والاستعانة بالأعوان لدفع المنكر بأيسر ما يندفع به مع مراعاة ضوابط إنكار المنكر المقررة في الفقه الإسلامي.[1]

3. إن أساليب الضبط الإداري الإسلامي تشمل صلاحيات واسعة مما دفعها لتتضمن أساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري، شملت تدابير التنظيم الضبطي لنشاط الإدارة وصلاحيات التنفيذ الجبري المباشر كإزالة وهدم المباني الآيلة للسقوط وتدابير قمع الغش التجاري ورقابة مختلف أصحاب المهن والحرف، وتنظيم ضبط سير حركة المرور وغير ذلك.

4. إنَّ تداخل أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتجانسها فيما بينها أبقى على نظم و تراتيب إدارية و قضائية كقضاء المظالم و مؤسسة الحسبة وغيرها على نسق الفكر والنظام القانوني؛ وفي هذا السياق يقول طارق البشري: " هناك ارتباط بين العقائد السائدة و الأبنية النظامية ونظم تبادل الحقوق والواجبات في ظل المؤسسات الأصلية الإسلامية."[2]

من الأساليب التي لا تجد لها محلا من وسائل وأساليب الضبط الإداري في القانون الوضعي مرتبة الاحتساب بالقلب التي نص عليها النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أبي سعيد الخدري، ويعتبر هذا الأسلوب قاعدة في التغيير ومُنطَلَقُه في الفقه الإسلامي فكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر يبدأ بذلك الشعور والإحساس الداخلي داخل كل مسلم ولا يمكن التخلي أو التخلص منه إلا من قلب مريض أو غافل، ولا نجد لهذا نظيرا أو ما يقابله في القانون الوضعي.

---

[1]- حاج أحمد عبد الله ، المرجع السابق، ص. 141 وما بعدها.

[2]- طارق البشري، المسألة القانونية بين الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن سلسلة أبحاث نشرت بعنوان الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهرة، دار الشروق، ط. الأولى، 1417هـ/1996م)، ص. 56

إنَّ تفعيل حماية النظام العام سواء بانتهاج أساليب قانونية أم شرعية لا يخرج في مضمونه وفحواه عن إرساء قواعد الأمن والاستقرار الذي تحفظ به المجتمعات.

إنَّ قيام المحتسب بمجموعة من الأساليب والوسائل لصيانة النظام العام وما تتخذه هيئات الضبط الإداري في القانون الجزائري من خلال توفير الجو و المناخ المناسبين لممارسة الحقوق والحريات العامة، فما هي الضمانات القانونية والشرعية لهذه الممارسة ؟ هذا ما سأتناوله بالبحث والدراسة في الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع:

ضمانات حماية الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري:

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سبق البيان في الفصل الثالث دور المحتسب في تفعيل حماية النظام العام وكذا دور هيئات الضبط الإداري في الجزائر بانتهاج أساليب ووسائل لا تخرج في مضمونها وفحواها عن إرساء قواعد الأمن والاستقرار الذي تحفظ به المجتمعات.

إنَّ دور المحتسب في صيانة النظام العام وما تتخذه هيئات الضبط الإداري في القانون الجزائري من خلال توفير المناخ المناسب لممارسة الحقوق والحريات العامة يستدعي توفير مجموعة من الضمانات الشرعية والقانونية لهذه الممارسة، فتعد الحسبة من بين هذه الضمانات إذ يسعى المحتسب لضبط المصلحة العامة بالقدر الذي يضمن تحقيقها ضمن الإطار العام الذي تُمليه أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وفي هذا السياق يقول محمد عثمان شُبِير: " إن الغاية من الحسبة الشرعية هي تحقيق السلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع الفساد عنهم."[1] وتحقيقا للتوازن بين ضمان ممارسة الحقوق والحريات من جهة، و حفظ عناصر النظام العام من جهة أخرى، وهو ما تسعى لتحقيقه مختلف الأنظمة الدستورية والقضائية الحديثة.

إن رعاية الحقوق والحريات مسؤولية العديد من المؤسسات في المجتمع الإسلامي، إلا أنَّ مؤسسة الحسبة تؤدي دورا كبيرا في مراقبة وتوجيه النشاط المجتمعي، بما يضمن إتاحة هذه الحقوق بصورة تساهم في تدعيم عنصر الثقة والاطمئنان والاستقرار والتماسك داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تماسك جبهته الداخلية وتنامي قدراتها في مواجهة التحديات الخارجية، وهناك أمثلة كثيرة للدور الذي يلعبه المحتسب في هذه الميادين من واقع تجربتنا الحضارية.[2] ولا تعمل الحسبة دورها وحيدة في مجال حماية الحقوق والحريات بل تشترك معها مجموعة من الضمانات كولاية المظالم ورقابة الرأي العام ومبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات وغيرها.

---

[1]- محمد عثمان شبير، (**إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان**)، سلسلة الأمة تصدر عن وزارة الأوقاف القطرية، العدد 87، السنة 22، محرم 1423هـ، (قطر: ط. الأولى، مارس 2002م)، ص. 149، 150

[2]- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط. 1426هـ)، ص.34.

وعليه أدرس هذه الضمانات الشرعية والقانونية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية في مواجهة سلطة الضبط الإداري، أما المبحث الثاني فلبيان الضمانات القضائية في مواجهة سلطة الضبط الإداري.

المبحث الأول

الضمانات القانونية في مواجهة سلطة الضبط الإداري

إنَّ الاعتراف بإقرار حماية الحقوق والحريات العامة سواء عن طريق الدساتير أو الاتفاقيات الدولية لن يكفل لها الاحترام والفاعلية المرجوَّة ما لم تكن هناك ضمانات حقيقية تسعى لحمايتها من العبث أو الانتقاص، ويقصد بالضمانات هي تلك الأساليب والوسائل المتنوعة التي يمكن بها حماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها.[1]

إذ تعتبر هذه الضمانات نتاج مجموعة من العوامل والإجراءات التي تتضافر فيما بينها لتهيئة المناخ المناسب لممارسة الحقوق والحريات.[2]

وعليه أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أخصص المطلب الأول لدراسة مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما المطلب الثاني فلمبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما المطلب الثالث والأخير فلدراسة الضمانات الدستورية والتشريعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول

مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن الاعتراف بمبدأ المشروعية سواء في الفقه الإسلامي أم في القانون الوضعي يعني خضوع المحكومين لسيادة النص الشرعي والقانوني في ظل تحقيق الموازنة بين السلطة وممارسة الحقوق والحريات العامة.

---

[1] – هاني سليمان الطُّعَيمَات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (الأردن: دار الشروق، ط. الأولى، 2003م)، ص. 331

[2] – سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 2002م)، ص. 348

وعليه أقسم هذا المطلب لدراسة مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي وذلك في فرع أول، أما الفرع الثاني فأخصصه لمبدأ المشروعية في القانون الجزائري.

الفرع الأول

مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي

حَرِيٌّ بي في هذا الفرع أن أعرف بمبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي ثم أبين دوره في مجال حماية الحقوق والحريات العامة باعتباره ضماناً لهذه الممارسة.

أولا: تعريف مبدأ المشروعية لغة وشرعا:

أُعرف بمبدأ المشروعية في اللغة العربية ثم أُبيِّن معناه في الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي.

1. التعريف اللغوي لمبدأ المشروعية:

تعني كلمة مبدأ أول كل شيء وأساسه ومصدره، يقال: " البداءة أول الحال والنشأة"[1]، ويقال:" البداءة لك أي تبدئ قبل غيرك."[2]

أما كلمة مشروعية فهي مصدر من مَشروع بمعنى: قانونيَّة ، أي صفة ما هو شرعيّ أو مشروع، يقال: تَسْتَمِدُّ السُّلْطَةُ مَشْرُوعِيَّتَهَا مِنَ الشَّعْب: أَهْلِيَّتَهَا ومِصْدَاقِيَّتَهَا حَسَبَ مَا يُسَوِّغُهُ القَانُونُ[3].

2. التعريف الشرعي لمبدأ المشروعية:

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح مبدأ المشروعية بالتفصيل والتدقيق الوارد في النظام القانوني، إلا أنه كان مطبقا في كافة أمور الحياة، ومن ذلك ما ورد في بعض آيات الذكر الحكيم منها قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب (8/ ص.175)

[2]- وجدي محمد فريد، دائرة المعارف القرن العشرون، الجزء الثاني (بيروت: دار الفكر العربي، ط.1971م)، ص. 64

[3]- المعجم الوسيط الصادر عن مُجَمَّع اللغة العربية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط. الرابعة، 2004م)، ص. 479

[4]- سورة المائدة، الآية 48

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [1]، فدلت هاتان الآيتان على ضرورة الاحتكام لنصوص الشرع الإسلامي عند التنازع والاختلاف باعتبارها مصدرا أساسيا ينظم حياة الأفراد ويضمن للجميع حقوقه وحرياته، وفي هذا السياق يقول علي جريشة: " ويؤكد ذلك المضمون – يقصد به مجموع النصوص الشرعية – أن الوحي هو المصدر الأصيل، وأن ما عداه تابع له أو ملحق به، وبالمصدر الأصيل يتأكد أن لله الشرع ابتداءً، وبالتابع أو الملحق يكون للبشر أن يشرع ابتناءً لا ابتداءً، أخذاً عن النبع الصافي ورداً إليه، ومن ثمَّ فلا شرعية في غيبية الكتاب، والسنة أخت الكتاب". [2]

وقد جاء الفقه الإسلامي بمجموعة من التعاريف علَّها تفي بتقديم تعريف جامع مانع لمبدأ المشروعية أذكر منها ما يلي:

أ. ذكر البخاري في صحيحه عبارة تحث العامة على اتباع نصوص الوحي من الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة الثابتة أينما وجدت وأن ذلك من مقتضى الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بِأَسْهَلِهَا، فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم."[3]

ب. يقول عماد الدين بن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [4] ما نصه: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات ،

---

[1] – سورة النساء، الآية 59

[2] – علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، (المنصورة: دار الوفاء، ط. الثانية، 1406هـ/1986م)، ص. 289

[3] – إبن حجر العسقلاني، فتح الباري (7/ ص. 105)

[4] – سورة المائدة، الآية 50

التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم."[1]

ت. تحققت المشروعية من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين لها في فترة خلافتهم، فقد قال أبو بكر الصديق عند توليه لخلافة المسلمين: " فإني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، ... أَطِيعُونِي ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم."[2]

ث. وعرفها البعض على أنها:" التضامن في تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى عنه."[3] لذا تَتَّسِم بالتضامن نتيجة لما يتَّسِم به المجتمع الإسلامي من تكوين أساسه الالتزام بدين واحد ووسائل واحدة.

فالمشروعية في الفقه الإسلامي هي هيمنة القانون الإلهي على الجميع حكاما كانوا أم محكومين أفرادا كانوا أم جماعات مسلمين كانوا أم مستأمنين.[4]

ثانيا: دور مبدأ المشروعية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة في الفقه الإسلامي:

تخضع جميع تصرفات الأفراد في النظام الإسلامي للقانون الإلاهي من خلال المساهمة والتعاون في تنفيذ شرع الله عز وجل ويتمثل هذا التنفيذ في الخضوع لأحكام وتعاليم القانون الإسلامي المتمثل في نصوص الكتاب والسنة، وليس لها أن تتخذ قرارا أو عملا ماديا إلا بمقتضى الشرع الإسلامي وتنفيذا لأحكامه.[5]

---

[1]- إبن كثير، تفسير القرآن العظيم (3/ص .116)

[2]- إبن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. الثالثة، 1410هـ/1990م)، ص. 312

[3]- محمد محمد عبده إمام، مبدأ المشروعية، (مصر: دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2007م)، ص. 13، 14.

[4]- علي محمد عبد الجليل، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتاب، ط. الأولى، 1984م)، ص. 276

[5]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، (الأردن: دار النفائس، ط. الرابعة 1434هـ/ 2013م)، ص.93

يقول الماوردي:" إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنُّصرة ما لم يَتَغَيَّر حالُه."[1] يُستفاد من قول الماوردي هذا أن فكرة السلطة النظامية في النظام الإسلامي لا تتأتى إلا بتحقق أمرين، أولهما عدم مخالفة قواعد القانون الإسلامي وما أوجبه الشارع الحكيم بمقتضى قواعده الكلية، وثانيها وأن تتوفر لمن يتولى أمر المسلمين القوة والأمانة، يقول إبن تيمية في هذا الباب ما نصه: " فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[2] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾[3] وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾[4] ثم يشرح ابن تيمية المقصود بالقوة والأمانة كأساس لكل ولاية فيقول:" ... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي ذل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشترى بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس."[5]

ومن ثمرات تحقيق عدم مخالفة نصوص الشرع الإسلامي وتوفر عنصري القوة والأمانة في تولية أمور ومصالح المسلمين يقول منير حميد البياتي:" وثمرة ذلك أن يحصل خضوع تلقائي اختياري من الإدارة للقانون الإسلامي لأن جهاز الإدارة إذا كان مكونا من ذوي الكفاءة الأمناء فإنهم لن يتصرفوا إلا

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 5

[2]- سورة القصص، الآية 26

[3]- سورة يوسف، الآية 54

[4]- سورة التكوير، الآيات 19، 20، 21

[5]- إبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي محمد العمران، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط. الأولى، 1429هـ)، ص. 15

بمقتضى أحكام الشريعة وهي القانون الإسلامي وتنفيذا لها فلن يصدر عنهم قرار إداري أو عمل مادي، إلا أن يكون بمقتضى أحكام القانون الإسلامي وبذلك يتحقق خضوع الإدارة للقانون."[1]

الفرع الثاني

مبدأ المشروعية في القانون الجزائري

من المبادئ المسلم بها خضوع الدولة للقانون ولا يتحقق ذلك إلا بخضوع الحكام والمحكومين على حد سواء لأحكام القانون وذلك بأن تتقيد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في جميع أعمالها بالقانون وبأحكامه، حيث يكفل مبدأ المشروعية حماية جِدِّيَّة للأفراد في مواجهة الإدارة التي تملك من القدرات والسلطات ما قد يغريها بالاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وذلك بفضل ما يفرضه على الجهة الإدارية من التقيد في تصرفاتها بأحكام القوانين وذلك لا يتأتى إلا بوجود ضمانات تكفل امتثال السلطات العامة بمضمون هذا المبدأ وتقيدها بحدوده.[2]

وعليه أدرس في هذا الفرع تعريف مبدأ المشروعية في القانون الجزائري ثـمَّ أعرض لـموقف الفقه القانوني في الجزائر منه، ودوره في حماية الحريات العامة باعتباره ضمانا لممارستها.

أولا: مبدأ المشروعية في القانون الجزائري:

تعتبر القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية في الدولة والمنظمة لشؤونها التي تسعى لحماية الحقوق والحريات العامة لأفرادها، ويمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون في الوقت الراهن من أهم الضمانات الفعلية والأساسية للممارسة الحقيقية للحريات العامة ضد أي انحراف أو تعسف في استعمال السلطات من قبل هيئات الإدارة العامة، وقد جاءت ديباجة التعديل الدستوري في الجزائر في إحدى فقراتها بالنص على ما يلي: " إنَّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي

---

[1]- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 98، 99

[2]- أمير حسن جاسم (**نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة**)(العراق: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، أيلول 2007م)، العدد 8، المجلد 14، ص. 248.

يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات."[1]

باستقراء نصوص التعديل الدستوري لعام 2016م الذي شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة وقفت على مجموعة من المواد التي تنص على احترام مبدأ المشروعية أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة 12 على أن: " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب."[2] كما نصت المادة 38 أيضا على أن: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته." وهذا ما يؤكد دستورية الحريات وجعلها قاسما مشتركا بين جميع الأفراد وارتقائها إلى مرتبة الواجب في اتجاههم كأمانة يستوجب نقلها جيلا بعد جيل مع المحافظة على سلامتها وعدم انتهاكها.

كما نصت أيضا المادة 158 منه على أن: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون." فكرس التعديل الدستوري لعام 2016 مبدأ كفالة احترام ممارسة الحريات في ظل دولة تصان فيها الحقوق وتحترم فيها مبدأ المشروعية فالجميع سواسية أمام القانون.

كما نص صراحة المرسوم رقم 88-131 على ضرورة احترام مبدأ المشروعية حيث نصت المادة الرابعة على أنه: " يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. وبهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تَقتَضِيهَا."[3]

---

[1]- ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016م، ص. 5

[2]- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 4 يوليو سنة 1988 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 1988م.

وتطبيقا لمبدأ المشروعية يجب أن لا تخرج تصرفات وأعمال السلطات الثلاث عن أحكام هذا المبدأ سواء الشكلية أو الموضوعية حتى لا يحكم عليها بعدم المشروعية أو البطلان، فتختص السلطة التشريعية بإصدار قواعد عامة مجردة نصت عليها المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير على أن: " يُشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين..." فنظرا لأهمية وحساسية مجال الحريات العامة فقد بدأت المادة بكفالة الدستور الجزائري ببيان الحقوق والواجبات المقررة على المواطنين وكذا حماية الحريات العمومية.

كما تختص السلطة التنفيذية بتطبيق هذه القوانين عن طريق إصدار قرارات إدارية عامة وفردية، أم السلطة القضائية فتختص في هذ المجال بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة.

وتطبيقا لمبدأ المشروعية تتحمل كل سلطة من هذه السلطات مسئوليتها الناشئة عن تصرفاتها في إطار النظام السائد في الدولة والمحدد في الدستور الجزائري، كل ذلك هو تفعيل وتطبيق لمبدأ احترام القانون وسيادة المشروعية التي تعتبر ضمانا قويا لحماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر.[1]

وكنتيجة لاحترام هذا المبدأ فقد قرر الدستور الجزائري مبدأ ممارسة الحريات ثم خوَّل للمشرع حق تنظيم هذه الحريات دون إلغائها أو هدمها أو سلبها، ويعد هذا الإجراء ضمانة قانونية دستورية للحريات العامة، ويشكل ضمانة حقيقية للأفراد تحمي حرياتهم من كل انحراف أو تعسف من طرف السلطات العامة في الدولة.[2]

ثانيا: مبدأ المشروعية في الفقه القانوني الجزائري:

ساهم فقهاء القانون في الجزائر من جهتهم في إعطاء تعاريف لمبدأ المشروعية أذكر منهم ما تيسَّر:

[1] – مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بابن عكنون 1999م، ص.81

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1995م)، ص.514

1. عرفه عمار عوابدي بقوله: " إن الخروج عن أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشروع ومحلا للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير النتائج والجزاءات المترتبة على عدم مشروعيته."[1]

2. وعرفه في موطن آخر بقوله: " إن تقيد إجراءات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية يحمي هيئات الضبط الإداري من الانحراف الذي ينتج عن تجاوز السلطة كما يحمي حقوق وحريات الأفراد من كل مظاهر الانحراف والتعسف والاستبداد، الذي تسببه إجراءات الضبط الإداري المنحرفة، فيقوم التوازن بين متطلبات حفظ النظام العام وحريات الأفراد التي يحميها الدستور."[2]

جاء التعريف الأول لعَمَّار عوَابْدِي عاما وشاملا لتطبيقات مبدأ المشروعية وقيام المسئولية على كل إدارة تخل أو تنحرف من خلال قراراتها عن حدود هذا المبدأ.

أما التعريف الثاني فقد جاء خاصا بتدابير هيئات الضبط الإداري وإلزامها بتطبيق مبدأ المشروعية ف تصرفاتها وعدم الخروج أو الحيدة عنه، في سبيل تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات وسلطة الإدارة في تنظيم سلوك الأفراد.[3]

جاء التعريف الأول للأستاذ عوابدي أضبط وأشمل من التعريف الثاني فقد جاء جامعا مانعا لتركيزه عن فحوى مبدأ المشروعية وهو خضوع الجميع لسيادة القانون وعم الخروج أو الانحراف به.

ثالثا: دور مبدأ المشروعية في حماية الحريات العامة:

أفرز تطبيق مبدأ المشروعية في الجزائر عن مجموعة من النتائج أحصرها فيما يلي:

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، (الجزائر، دار هومة، ط.2005م) ص.161

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري (2/ ص. 42).

[3]– للوقوف على تعاريف أخرى للفقه القانوني الجزائري أنظر:

– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، (الجزائر: دار جسور، ط.2005م)، ص.161.

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، (الجزائر: دار العلوم، ط.2005م)، ص. 9.

– ناصر لباد، القانون الإداري (2/ ص. 4)

1. ضرورة التزام كافة مؤسسات الدولة أولا باحترام الدستور، ومن ثمة يجب أن تلتزم لوائح الضبط المختلفة وفقا لأحكامه، باعتباره أسمى القوانين في الدولة الجزائرية تبعا لمبدأ سمو وتدرج القوانين؛
2. الأصل العام أن القانون وليس اللائحة هو أداة تنظيم للحريات التي يكفل حمايتها الدستور، فلوائح الضبط التي تصدرها السلطة التنفيذية إنما هي تنفيذ للقانون، ومن ثمة ليس لها بهذه الصفة أت تعدل من أحكام هذا القانون بل تحدد كيفية تنفيذه؛
3. لا يجوز للسلطة التنفيذية إصدار قرارات ضبطية فردية دون الاستناد إلى قواعد عامة سواء وردت في شكل قانون أو لائحة فالقرارات الإدارية ما هي في فحواها إلا تنفيذ وتطبيق لقواعد عامة على حالات فردية مختلفة.[1]

إنَّ أهم ما يواجه تطبيق مبدأ المشروعية هو الإعلان عن الحالات الاستثنائية حيث منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة الإعلان عن حالة الطوارئ، إذ بالرجوع لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لعام 2016م نجد أنها تقضي بأن: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها." ما استبعد المشرع إمكانية تأثير المؤسسات المذكورة في نفس المادة على ما قد يقرره رئيس الجمهورية واقتصر على دورها الاستشاري فقط في هذا الشأن.

وربما جعلت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مبررا ومسوغا كافيا لخرق الحريات العامة بحجة الحفاظ على استمرار مؤسسات الدولة واستتباب النظام العام، فقد جاء فيها ما نصه:" هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لا سيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم."[2]

---

[1]- حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، ص. 147.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411هـ.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه يستوجب حتما استنفاذ جميع الآليات الأولية للحفاظ على النظام العام ومنع كل ما من شأنه تهديد أحد عناصره على النحو الذي سبق تفصيله في أساليب الضبط الإداري في الجزائر، كالإضرابات والمظاهرات العمومية والتجمعات وغيرها؛ والتي يمكن من خلالها معالجة الأوضاع بطرق سلمية مع إشراك طاقة الجهات الفاعلة تفاديا للدخول في مرحلة اضطراب النظام العام داخل الدولة، حيث يصعب حينئذ التحكم في زمام الأمور، وما عاشته الجزائر في سنوات التسعينيات لدليل واضح في الاعتداء على الحريات الفردية والجماعية وانتهاكا للحقوق[1]، فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة لاستتباب الأمن وحمايته لذا الأمل كبير في القوانين العضوية التي لم تر النور منذ سنة 1996م أن تكون أكثر وضوحا وتحديدا حتى تتحقق معها الضمانات الكافية لحماية ممارسة الحقوق والحريات العامة.[2]

بالرغم من اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تطبيق مبدأ المشروعية والأخذ به إلا أنه يختلف من حيث الجوهر والمضمون، فيقصد به في الفقه الإسلامي سيادة أحكام الشريعة الإسلامية وعليه فإنَّ مختلف السلطات العامة تخضع لأحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، أما المقصود بمبدأ المشروعية في القانون الجزائري هو خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون وقواعده.

إن الشريعة الإسلامية هي أساس الحق والحرية وليس العكس كما هو الحال بالنسبة للقانون الوضعي، فيعتبر حينئذ منحة إلهية وليس صفة طبيعية للإنسان، وعليه فمصدر الحقوق والحريات هو الله تعالى باعتباره خالق الكون والإنسان، فلا حكم قبل ورود الشرع به.

---

[1]- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوقشت في 2012م، ص. 143 وما بعدها.

[2]- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 2004م، ص. 185 وما بعدها، وحبشي لزرق، المرجع السابق، ص. 159، وعليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، ص. 400.

وتنتهج الشريعة الإسلامية في تقريرها للحريات العامة على تحرير الضمائر والوجدان البشرية بغرس قيم الكرامة مما يعطيها قابلية للاستجابة للتشريع الإلهي والمسارعة إلى تنفيذه، وهذا هو المقصود بتحقيق العبودية له عز وجل.[1]

إن ضمانات تقييد السلطة للحرية في الإسلام هي ضمانات شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية لا من حكم أو قرارات الأغلبية التي قد تحتكم إلى الأمزجة والذاتية والأهواء.

إنَّ الضمانات في الشريعة الإسلامية هي ضمانات مستمدة ومُستَقَاة من نصوص الوحي الإلهي الكتاب والسنة، فهي مبادئ ثابتة تمليها العقيدة الإسلامية الراسخة المبنية على الأخلاق الفاضلة مما يحميها من الانحراف والتبديل، وفي هذ السياق يقول علي جريشة بعد سياقته لمختلف الضمانات القانونية: " مما تقدم تبين أننا إزاء شرعية قائمة على أساس واه من سيادة القانون الذي تملك السلطة فيه التعديل والتبديل كما تملك التمويه والتضليل وأن الضمانات التي قيلت للتقوية من ذلك الأساس هي الأخرى واهية وأننا بذلك إزاء شرعية متداعية لا تستطيع أن تحمي نفسها حتى أن تحمي غيرها، ... وتبقى تلك المشروعية منتقصة لتوضيح والتحديد، وتبقى في أساسها —سيادة القانون– محتاجة إلى الكثير من التبرير والتفسير، إذ كيف تملك إرادة البعض أن تقيد إرادات الآخرين وأن تسمو عليهم وتفرض عليهم القواعد والنصوص، فضلا عن عجزها عن تحقيق حماية حق الأفراد، وهي من وجهة نظرنا تمثل في أساسها — سيادة القانون– عدوانا على حق الله وافتِـئَـاتاً على سلطانه في الأرض، إذ هو وحده الذي يملك أن يشرع للناس ابتداء."[2]إن الضمانات القانونية هي من صنع الجماعة ومنها مبدأ المشروعية لم تعد في الوقت الراهن كافية لحماية الحريات فقد أثبتت الثورات الشعبية والانقلابات التي شهدتها بعض الدول العربية سقوط دساتيرها وقيام أخرى من دون حاجة إلى إقامة استفتاء شعبي.[3]

---

[1]– أحمد محمد، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، (الكويت: دار القلم، ط.1981م)، ص. 44.

[2]– علي جريشة، المرجع السابق، ص. 26، 27.

[3]– عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 403

أما في القانون الوضعي فالضمانات القانونية وعلى رأسها مبدأ المشروعية تعد ضمانا ضعيفا بالنظر إلى واضعه وهو الجماعة الحاكمة فلها أن تستبدل وأن تعدل فيه كلما شاءت وكيفما شاءت.[1]

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إذا كانت النظم السياسية والدستورية الحديثة بأمس الحاجة لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أهم الضمانات التي تحمي ممارسة الحقوق والحريات في الدولة القانونية الحديثة فإن النظام الإسلامي يعالج هذا المبدأ من خلال تقريره لمجموعة من القواعد والمبادئ هي في طبيعتها مزيج من النظام القانوني والخلقي والروحي.[2]

وعليه أدرس في هذا المطلب مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فأخصصه لدراسة هذا المبدأ في القانون الجزائري.

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي

إن المتأمل في صفحات التاريخ الإسلامي المشرقة وبالخصوص ما تعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أثناء خلافته للأمة يجد أنه لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فالخليفة هو صاحب السلطات الثلاث مجتمعة كلها في يده التشريعية والتنفيذية والقضائية[3] وفي هذا الصدد يُقرِّر القرافي طبيعة تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وآثارها ومدى تعلقها بالسلطات الثلاث بقوله: " فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه عليه السلام ينقسم إل أربعة أقسام: **قِسمٌ** اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها. **وقِسمٌ** اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون،

---

[1] – صالح حسين سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي (القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، ط.الأولى،1988م)ص.524

[2] – منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 163.

[3] – عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط. الأولى 2008م)، ص. 237

وتسليم السِّلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأَنْكِحَة، ونحو ذلك، **وقِسمٌ** اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها. **وقِسمٌ** وقع منه مترددا بين هذه الأقسام."[1]

يقول عبد الوهاب خلاف: " وقد كانت سلطة التنفيذ لرسول الله في عهده كما كان له التشريع والقضاء، لأن وظيفته تقتضي أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ الناس ما أنزل إليه من ربه ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ والتدبير يتضمنان التشريع والقضاء والتنفيذ، وما كان في الجمع بين هذه السلطات له أي خطر من الأخطار التي يقتضي فصل السلطات، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول أو فعل عن هوى، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع وحده، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وَوَلاَّهُ غيره، وكذلك أعمال التنفيذ تولاها بنفسه وَوَلاَّها غَيْرَه."[2] فتبين أنه لا حديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فالرسول كان هو الـمُشَرِّع والـمُنَفِّذ والقاضي في آن واحد.[3]

فتوزيع النبي صلى الله عليه لبعض السلطات وإسنادها لغيره يعني تقرير بشكل غير مباشر على إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ الفصل بين السلطات لكن ليس بالصورة التي رسمها وعرفها الفقه الدستوري والسياسي في الفكر الوضعي المعاصر، ما دامت الأهداف التي يتوخاها هي ضمان ممارسة الحرية وتوزيع الوظائف، مع ضرورة التنبيه إلى دور الوازع الديني الذي تميزت به مرحلة صدر الإسلام والذي يمثل أكبر ضمانة من ضمانات الحرية ضد إساءة استعمال السلطة أو الاستبداد بها.

---

[1]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، إعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. الثانية 1416هـ/1995م)، ص. 109.

[2]- عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع والقضاء والتنفيذ، (الكويت: دار القلم، ط. الثانية 1405هـ /1985م)، ص. 27.

[3]- حازم الصعيدي، في النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. الأولى، 1986م)، ص. 431.

وما دمت أتحدث عن الوازع الديني فإن ثَـمَّـة نقطة مهمة ينبغي أن أنبه عليها وهي حالة انعدام خشية الله تعالى من القلوب والأفئدة وغياب الوازع الذي وصل بعد فجر الإسلام إلى نوع من الحكم المطلق كما وصفه سليمان الطَّـمَّـاوي، فلا يكاد المواطن يجد فيه حتى ضمانا لنفسه أو ماله، ولذا فإن توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة ومتخصصة تراقب بعضها البعض لا يتنافى مع مبادئ الفكر الإسلامي في سياسية شؤون الرعية.[1]

وقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطبيقا فعليا وعمليا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، أما السلطة التشريعية فبقيت تتعلق أساسا بمصدري الوحي الرباني الكتاب والسنة، وسلطة الخليفة هي إعمال اجتهاده فيما لم يرد فيه نص ثم تنفيذه.[2]

وقد سبق البيان عند حديثي عن الضمانة الأولى لحماية الحريات العامة وهي مبدأ المشروعية أن أساسها مبني في الفقه الإسلامي على دعامتين أساسيتين هُـما أن الإسلام لا يولي السلطة إلا الكفء الأمين، وأساس الكفاءة القدرة على ما يتولاه ويُدِيرُه، ومعنى الأمانة عدم التفريط في شؤون من ولي عليه ومراقبة الله تعالى وخشية في ذلك.[3]

وينبني على هذا أن مبدأ السلطات الثلاث في النظام السياسي الإسلامي يقوم على أساسين مهمين:

الأساس الأول: أن انفصال السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية والقضائية انفصال مَرِن، ذلك أن التشريع الإسلامي أساسه نصوص الكتاب والسنة وما انعقد علي إجماع سلف الأمة، إلا أن من حق المجتهدين تفسير هذه النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها للمسائل المتجددة التي لم

---

[1]- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الأولى 1996م)ص. 622

[2]- المرجع نفسه، ص. 625، ومحمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ط. 1975م)، ص. 372.

[3]- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 164.

يرد فيها نص، كما أن للخليفة أن يجتهد إذا كان أهلا لذلك، ومن حق مجلس الشورى أن يراقب أعمال السلطة التنفيذية وأن يشرف على كيفية تطبيق تلك النصوص، وعلى ذلك فالفصل بين هاتين السلطتين فصل مرن وليس بفصل جامد ولا يخفى دور هذه المرونة في توطيد العلاقة بين السلطات الثلاث هي التي تحمي الحقوق والحريات فكل سلطة لها نافذة تطل منها على أخرى تراقب أعمالها وتمنعه اعتدائها.[1]

يقول محمد ضياء الدين الريِّس مدعما لهذا السياق ما نصه: " وتلك هي عدم تقيي الجماعة بقوانين جامدة، قد تثبت الأيام أنها لا تتفق مع التطورات التي تحدث، ولا تلائم الظروف والأحوال. فإن من الصفات الظاهرة التي حرص عليها المشرع أن تظل القوانين الإسلامية مرنة، حتى تعطي مرونتها الفرصة للعقل للتفكير، وللجماعة أن تشكل نُظُمَهَا وأوضاعها بحسب المصالح المتجددة. وهذه إحدى الخصائص التي يُعرَف بها التشريع الإسلامي."[2]

الأساس الثاني: إن تركيز السلطتين التنفيذية والقضائية بيد واحدة أو فصلهما عن بعضهما بتوزيعهما إلى جهتين يندرج في باب المباح، فتركيز السلطات في جهة واحدة جائز، وتوزيعها أمر جائز كذلك بشرط واحد أن لا يفضي أي منهما إلى مفسدة، يَدعَمُ ذلك ما قاله ابن خلدون في مقدمته: " وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إنه بالأحكام الشرعية الـمُتَـلَقَّاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها. وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى أبا موس الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء."[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 164 وما بعدها.

[2]- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط. السابعة 1976م)، ص. 36.

[3]- إبن خلدون، المقدمة، ص. 402.

وحتى تكتمل صورة النظام الإسلامي بجميع صوره ومظاهره يجب أن نضع بجانبه نظام الشورى فيجب على ولي الأمر أن يستشير أهل الحل والعقد ويجب على هؤلاء أن يُشِيروا عليه، وفي هذا ضمانة أخرى لدرء الاستبداد والطغيان.[1]

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الجزائري

وظائف الدولة ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكل سلطة من هذه السلطات لها مهمتها الخاصة بها، فلا تتدخل الواحدة بشؤون الأخرى لتحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، وتكون في أمان من الاستبداد، وهذا الفصل لا يعني العزلة التامة بينها، بل يعني المساواة في السلطات أولا، والتعاون بينها بعد ذلك، لأن العزل التام بينها لم يُؤدِّ إلاَّ إلى الإخفاق.[2]

وعليه أدرس في هذا الفرع جذور مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تطبيقه في الدستور الجزائري.

أولاً: جذور مبدأ الفصل بين السلطات:

إن وجود سلطة تنظم شؤون الناس وتصون حقوقهم أمر تحتاجه كل الشعوب والأمم، إلا أن طغيان واستبداد الحكام في مواجهة المحكومين في أوروبا أدى لظهور مبدأ الفصل بين السلطات كضمان من الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة، ولقد أقر هذا المبدأ ودافع عنه الفقيه الفرنسي مُونتِيسكِيُو حيث قال: " يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع للسلطات، وهي السلطة الاشتراعية –ويقصد بها السلطة التشريعية– وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق الأمم، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية."[3]

ثم يُقرِّر مبدأ الفصل بين السلطات بقوله: " ولا تكون الحرية مطلقا إذا ما اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يُخشى أن يضع

---

[1]– منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 166.

[2]– إبراهيم النَّعْمَة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، (العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط. الأولى 1430هـ)، ص. 239.

[3]– مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل زُعيتِر، الجزء الأول، (القاهرة: دار المعارف، 1953م)، ص. 228

الملك نفسه أو السِّنَات[1] نفسه قوانين جائرة لينفذها تنفيذا جائرا. وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية، وإذا كانت متحدة بالسلطة الاشتراعية كان السلطان على الحياة وحرية الأهلين أمرا مراديا، وذلك لأن القاضي يصير مشترعا، وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن القاضي أن يصبح صاحباً لقدرة الباغي. وكل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه أو هيئة الأعيان أو الأشراف أو الشعب نفسها هذه السلطات الثلاث: سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامَّة وسلطة القضاء على الجرائم أو في خصومات الأفراد."[2] فكان لهذه العبارات الأثر البالغ في فتح النقاش في اعتبار هذا المبدأ ضمانا سياسيا وأساسيا لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات تقوم عليه الدولة الحديثة، ومن ثمة كان المقصود من هذا المبدأ هو توزيع وظائف الدولة أو الحكم على هيئات تتولى كل منها وظيفة معينة بذاتها من الوظائف الأساسية للدولة: التشريع والتنفيذ والقضاء، وضبط العلاقات وتنظيمها بين هذه الهيئات بما يسمح بممارسة كاملة للوظائف دون تداخل بينها أو في صلاحياتها.[3]

على الرغم من الامتداد التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات عند اليونان وغيرهم فقد كان للفقيه الفرنسي مُونتِيسكِيُو المساهمة الفاعلة في إبرازه كمبدأ لتحقيق دولة القانون، مما جعله مبدأً دستوريا مُكرساً في أغلبية دساتير العالم.[4]

ثانياً: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر:

عرف مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاته الحديثة في العديد من دساتير دول العالم من ذلك الجزائر من خلال تطبيق فكرة الفصل المرن وضرورة وجود نوع من التعاون فيما بين السلطات وتحديد

---

[1] – يقصد به مجلس الشيوخ أو الحكماء.

[2] – المصدر نفسه، ص. 229.

[3] – صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 2009م، ص. 102.

[4] – عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، (مصر: دار النهضة العربية، ط. الأولى، 2005م)، ص. 519.

الوظائف والمهام لكل منها، وعليه أبين مدى تطبيق هذا المبدأ في التعديل الدستوري لعام 1989م وفي التعديل الدستوري لعام 1996م وفي التعديل الدستوري لعام 2016م.

1. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 1989م:

لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقه في النظام الدستوري إلا انطلاقا من دستور 1989م، إذ كانت السلطات العامة قبل ذلك عبارة عن وظائف تعمل كلها تحت إشراف الحزب الواحد آنذاك ووفقا لما تضمنه دستور 1976م.[1]

من خلال مظاهر عديدة تضمنتها نصوص التعديل الدستوري تأكد تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، من ذلك ما جاء في الفقرة العاشرة من الديباجة التي تنص على ما يلي: " إنَّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."[2] مما يتأكد معه ضرورة احترام ما جاء به الدستور ومنا مبدأ الفصل بين السلطات.

كما نصت المادة 14 منه على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية." فمن المعلوم أن من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي هو مبدأ الفصل بين السلطات.[3]

كما يظهر تبني التعديل الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما ورد في الباب الثاني من الدستور الذي جاء بعنوان: "تنظيم السلطات" من تحديد عمل كل سلطة وبيان مجال عملها ومهامها مع ما يضمن استقلالية كل سلطة بدورها المنوط بها، فحدد التعديل

---

[1]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، ط. 1990م)، ص. 195.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989م المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 01 مارس سنة 1989م.

[3]- صالح دجال، المرجع السابق، ص. 109.

دور السلطة التنفيذية في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات في الفصل الأول من المادة 67 إلى المادة 91، أما الفصل الثاني فتعلق بمهام السلطة التشريعية بدءً من المادة 92 إلى المادة 128، أما الفصل الثالث فجاء مخصصا لدور السلطة القضائية ومحددا لمهامها بدء من المادة 129 إلى المادة 148.

فالمتأمل في هذه النصوص الدستورية يجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى العمل بمبدأ الفصل بين السلطات واعتمده كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة في الدولة الجزائرية.

2. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 1996م:

كرَّس التعديل الدستوري لما 1996م مبدأ الفصل بين السلطات وجعله من المبادئ الأساسية لقيام الدولة الجزائرية على أسس دستورية وسياسية حديثة، وتأكيداً لتبني التعديل الدستوري لهذا المبدأ فقد نصت المادة 176 منه على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتَّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري..."[1]

تضمن الباب الثاني من هذا التعديل الدستوري تنظيم السلطات وجاء في الفصل الأول منه تنظيم مهام السلطة التنفيذية بدءً من المادة 70 إلى المادة 97، جاء الفصل الثاني متضمنا لمهام السلطة التشريعية بدءً بالمادة 98 إلى المادة 137، أما الفصل الثالث فحدد مهام السلطة القضائية بدءً من المادة 138 إلى المادة 158.

مما يؤكِّد اعتماد المؤسس الدستوري على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات موقف المجلس الدستوري في حالة التشريع بأوامر أين تجتمع السلطتين في شخص الرئيس حين أخطر لرقابة دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996م.

الانتقالي بتاريخ 1997/01/06م حيث جاء فيه: " اعتبار المؤسس الدستوري باعتباره مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة..."[1] فاعتبر ذلك المجلس الدستوري إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات حيث أخل بنص المادة 125 من الدستور في الفقرة الأولى منها والتي تنص على أن: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون." ويقتضي ذلك الفصل بين سلطة التشريع والتنظيم.[2]

3. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016م:

جاء التعديل الدستوري لعام 2016م بمبادئ تُرسي قواعد وأسس دولة القانون منها مبدأ الفصل بين السلطات وقد جاء التنصيص عليه لأول مرة صراحة في هذا التعديل حيث جاء في الديباجة وتحديدا في الفقرة 13 منها على ما يلي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."[3]

كما نصت صراحة المادة 14 منه على أن: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية." فاعتبرت هذه المادة مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الجزائر.

---

[1]- رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 12 شوال عام 1417هـ الموافق 19 فبراير 1997م، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997م، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1997م.

[2]- حبشي لزرق، المرجع السابق، ص. 173

[3]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016م.

كما نصت المادة 156 منه على أن: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية." فباعتبار أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد فهو يضمن وظيفيا وعضويا استقلالية سلطة القضاء باعتباره حامي الدستور وهو مطالب بحمايتها وتحصينها من كل أشكال التدخل أو الضغط.

على الرغم من عدم وضوح صورة الفصل بين السلطات في عصر الأول من النبوة الشريفة بشكل واضح وجلي إلا أنه برز في عصر الخلفاء الراشدين خصوصا في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ولَّى أبا الدرداء قاضيا على المدينة، يقول إبن خلدون: " وأول من دفعه – أي دفع القضاء– إلى غيره، وفوَّضه فيه: عمر بن الخطاب فولَّى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولَّى شُريحاً بالبصرة، وولَّى أبا موسى الأشعري بالكوفة..."[1] فمن خصائص الشريعة الإسلامية الملائمة والمواكبة للظروف والأحوال وما دام هذا المبدأ يحقق المصلحة العامة للمسلمين قبلته الشريعة الإسلامية ما دام لم يعارض أحكامها ولم يخرج عن مضمون مقاصدها، يقول في هذا الصدد مصطفى كمال وصفي: " فالواقع أن الفصل تام وحتمي ونهائي في الإسلام بين السلطة التشريعية وبين السلطتين: القضائية والتنفيذية، وأما توزيع السلطات بين السلطتين: القضائية والتنفيذية فقد جرى تنظيم الفصل بينهما تدريجيا على وجه يشبه التنظيم الحديث، وهو أمر اجتهادي يجوز تنظيمه لخضوعه للملائمات والظروف في كل مكان."[2]

ويدعم هذا الرأي عبد الحكيم العَيْلِي بقوله: " فالإسلام في مرونته قابل لمواجهة تطورات العصر ومقتضيات الظروف ما لم يصطدم ذلك بأصل من أصوله أو يتعارض مع أحكامه الكلية وأدلته القطعية ... فإذا كان الفصل بين السلطات وسيلة لحماية حريات الأفراد وكفالة حقوقهم وهو ما يهدف إليه الإسلام، فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع الأصول الإسلامية."[3]

---

[1]– إبن خلدون، المقدمة ص. 402

[2]– مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، (مصر: مكتبة وهبة، ط. 1377هـ/1977م)، ص. 229

[3]– عبد الحكيم العَيْلِي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. 1403هـ/1983م)، ص. 580

بيد أن الواقع أثبت أن تطبيق هذا المبدأ في النظم الدستورية المعاصرة أمرٌ شِبه وَهـمِيٍّ[1]، فالسلطة التشريعية مردُّها إلى الوحي الإلهي وهو القانون الذي تَـحوِيهِ نصوص الكتاب والسنة[2]، أما في نظم الحكم السياسية فتكون السلطة التشريعية مردُّها للعقول البشرية فهي تضع القانون وتنشئه حسب رغباتها وميولها وآرائها وأهوائها. وعليه فلا يمكن أن يقوم نظام التشريع في الإسلام على أي مظهر من مظاهر الباطل أو التسلط أو طغيان بما يمكن أن يلتبس به نظام التشريع في النظم السياسية المختلفة. وبذلك يحقق النظام الإسلامي الدولة الخاضعة فعلياً للقانون بشكل يتعذر مثله في النظم السياسية المعاصرة.[3]

يذكر يوسف القرضاوي أمثلة من المبادئ التي سبقت وتفوَّقت على النظم الدستورية المعاصرة ومنها مبدأ الفصل بين السلطات فيقول: " مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفُوق النصوص الدستورية التي تقرر في النظم الدستورية المعاصرة، لأنه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها ابتداءً من رئيس الدولة إلى غيره من الهيئات التنفيذية والإدارية. إن استقلال التشريع عن الدولة وهيئاتها السياسية، كما هو مقرر في الإسلام لم يصل إلى مثله أي تنظيم من النظم الديمقراطية القديمة والمعاصرة. فالدولة في الإسلام هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا يجوز أن تدعي أن القانون تعبير عن إرادتها، كما يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث، ولن تجد في الإسلام حاكما واحدا أصدر قانونا في ظل الشريعة الإسلامية، سواء كان حاكما عادلا أو مستبدا – بخلاف الدول المعاصرة- حيث يملك كل من يدعي السيطرة أن يغير القوانين بل والدساتير ويصدر منها ما يوافق هواه."[4]

---

[1]- بوبشير أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، (الجزائر: دار الأمل، ط. الأولى 2002م)، ص. 15

[2]- محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص. 384

[3]- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 208.

[4]- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (القاهرة: دار الشروق، ط. الأولى 1417هـ/1997م)، ص. 39

ويدعم هذا القول ظافر القاسمي بأن الإسلام قد عرف استقلال القضاء بقوله: " وعلى هذا نستطيع أن نقول أن الإسلام قد عرف استقلال القضاء، وتفريقه عن سلطات الدولة الأخرى، في القرن السابع الميلادي، بينما لم تعرف ذلك الأمم المتحضرة إلا في أواخر القرن الثامن عشر."[1]

فالمتأمل في واقع الأنظمة الدستورية والسياسية المعاصرة يستخلص صعوبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية أو إيجاد فصل تام بين اختصاصات كل سلطة.[2]

المبحث الثاني

الضمانات القضائية في مواجهة سلطة الضبط الإداري

يُعد القضاء الإداري من أهم الضمانات لصيانة الحقوق وحفظ الحريات، فهو الذي يقوم على حراسة القانون ويمنع وقوع التجاوزات والاعتداءات.

فبعد أن بيَّنت الضمانات القانونية المتمثلة في مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل السلطات باعتبارهما من أبرز وأهم الضمانات الفقهية والقانونية لحماية الحقوق الحريات، أدرس في هذا المبحث الضمانات القضائية والواقعية في مجال الحريات العامة ومن أبرزها دور القضاء الإداري ودعوى الحسبة وذلك من المطلبين التاليين.

المطلب الأول

دور القضاء الإداري في حماية الحريات العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتضمن النظام الإسلامي مبدأ خضوع أعمال الإدارة لمبدأ المشروعية وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في المظالم بنفسه ومن بعدِه عمر بن الخطاب وتلاه علي بن أبي طالب في النظر في مظالم الرعيَّة.

---

[1]- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الجزء الأول، (بيروت: دار النفائس، ط. 1407هـ/1987م)، ص. 403، 404.

[2]- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص. 543

وعليه أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه دور قضاء المظالم في حماية الحقوق والحريات، أما الفرع الثاني فأخصصه لدور القضاء الإداري الجزائري في صيانة ذات الحماية.

الفرع الأول

دور قضاء المظالم في حماية الحريات العامة في الفقه الإسلامي

حري بي في هذا الفرع أن أعرف بقضاء المظالم ثم أبين تطبيقاته ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة.

أولاً: تعريف قضاء المظالم لغةً:

القضاء في اللغة هو الحكم، يقال: استُقضِي فلان، جُعِل قاضيا يحكم بين الناس، والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ: إذا حكم وفصل، وقضى القاضي بين الخصوم: أي قطع بينهم في الحكم.[1]

أما المظالم جمع مظلمة، و هي مشتقة من الظلم، وفي اللغة هو وضع الشيء في غير موضعه، ومن أمثال العرب في الشبه: " مَنْ أَشْبه أباه فما ظلم."[2] قال الأصمعي: "ما ظلم أي ما وضع الشبه في غير موضعه، و أصل الظلم الجور ومجاوزة الحد، ويقال: تظلم منه، أي شكا من ظلمه."[3] وقيل : هو أخذك حق غيرك، يقال: تظلم الرجل إلى الحاكم تظلمه تظليما، أي أنصفه من ظالمه."[4]

ثانياً: تعريف قضاء المظالم اصطلاحاً:

لقد ساهم فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع تعاريف لقضاء المظالم قديما وحديثا أسرِدُها على النحو الآتي:

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب (15/ص. 186)

[2]- أبو عبيد، الأمثال، تحقيق : عبد المجيد قطامش (دمشق: دار المأمون للتراث، ط. الأولى 1400هـ) ص. 145.

[3]- ابن منظور، لسان العرب (12 / ص 373)

[4]- ابن عباد ، المحيط في اللغة (10/ ص. 31)

1. **تعريفات الفقهاء المتقدمين:**

أ. عرفه الإمام الماوردي بأنه: "قود المُتَظَالِمِين إلى التَّنَاصُفِ بالرَّهبَة وزَجرُ المتنازِعِين عن التَّجَاحُدِ بالهَيبَة، واحتاج في إحقاقه الحق إلى نُصَفِ القضاء وقَوَّة السَّلطَنَة. "[1]

ب. وهو نفس تعريف الإمام أبو يعلى الفراء في أحكامه السلطانية.[2]

ت. و عرفه عبد الرحمان بن خلدون في مقدمته بأنه : " وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي."[3]

2. **تعريفات المعاصرين:**

أ. عرفه عبد الحميد الرفاعي بقوله: "نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي و يقوم إلى جانبه، بفصل في التظلمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة و الجاه والنفوذ، سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه أو بأي سبب آخر."[4]

ب. وعرفه عبد الكريم زيدان بأنه: "وظيفة قضائية، إلا أنها أوسع من وظيفة القاضي العادي"[5] وساق تعريف ابن خلدون لقضاء المظالم في مقدمته.

ت. وعرفه ماجد راغب الحلو بأنه: "قضاء إسلامي يتولاه ولي الأمر أو من ينيبه من ذوي الهيبة وعلو المكانة، يختص برفع الظلم الواقع من رجال السلطة و أولي الجاه على الأفراد."[6]

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 77

[2]- أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، ص 73

[3]- ابن خلدون، المقدمة ، ص. 222 ، وابن فرحون، تبصرة الحكام (1/ ص. 16)

[4]- عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط. الأولى 1989م)، ص. 85

[5]- عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص. 253

[6]- راغب ماجد الحلو، القضاء الإداري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط. الأولى 1999م)، ص. 77

3. التعريف المختار[1]:

بعد عرض تعاريف المتقدمين وكذا المتأخرين لقضاء المظالم يمكن تقديم تعريف بسيط له فهو: " سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، فهي تنظر في المنازعات ما لا ينظر فيه القاضي، بل تنظر ظلامة الناس منه، فهي وظيفة ممتزجة من سَطوَةِ السلطنة ونُصفَةِ القضاء، وهي في أصل وضعها داخلة في القضاء، ويسمى متولِّيها صاحب المظالم، وينظر واليها ظلامات الناس من الولاة والجُبَاة والحكام أو أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة."[2]

ثالثاً: تطبيقات قضاء المظالم ودوره في حماية الحريات العامة:

أعرض لتطبيقات قضاء المظالم من خلال صفحات التاريخ الإسلامي المُشرقة بدءً من عصر النبوة ووصولا إلى خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه التي يتضح من خلالها دَورُهُ في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

1. قضاء المظالم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

لقد زاول النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قضاء المظالم و إعطاء وإنصاف المظلومين ونصرتهم على من ظلمهم، كما زاول الحسبة بنفسه أيضا، فقد حرص صلى الله عليه وسلم على حسن اختيار الولاة الذين يوليهم إدارة شؤون المسلمين ورعاية مصالحهم في شتى أركان البلاد، وكان يستعمل غيره في الفصل في نزاعات المسلمين أحيانا أخرى عند الضرورة، ومن أمثلة ذلك نزاع السقي الذي جرى بين الزبير بن العوام رضي الله عنه مع رجل من الأنصار حيث قال صلى الله عليه وسلم: " **إن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى**

---

[1]- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، (بيروت: دار العلم للملايين، ط. مايو 1980م)، ص 324 ، والحميضي، القضاء ونظامه أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، (مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، ط.الأولى 1409هـ/1989م)، ص. 58، والطماوي، السلطات الثلاث، ص. 434، وعبد الحميد أبو زيد، وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1415 هـ / 1995م)، ص. 7

[2]- محمد سلاَّم مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط. الثانية 1996م)، ص. 407

يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ."[1]**، وتلا قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾**[2] قال القرطبي في تفسير هذه الآية : "ففقهها أنه عليه السلام سلك والزبير وخصمه مسلك الصلح، فقال : اسق يا زبير لقربه من الماء، ثم أرسل الماء إلى جارك، أي تساهل في حقك و لا تستوفه و عجل في إرسال الماء إلى جارك فحضه على المسامحة والتيسير ... وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق."[3]

2.**قضاء المظالم في عهد أبي بكر رضي الله عنه:**

لما بويع أبو بكر خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم جلس لسماع دعاوى وشكاوى و تظلمات المتظلمين فينتصر لحقهم ويزجر المتعدين على حقوق الغير، وقد أعلن خليفة رسول الله أبو بكر عن عزمه للقيام بقضاء المظالم؛ لرفع الظلم، وإقامة العدل و الحق، وكان ذلك في أول خطبة خطبها ، فقال: "أمَّا بعد؛ أيها الناس، فإنِّي قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني؛ وإن أسأت فقوِّموني؛ الصدق أمانةٌ، والكذب خيانةٌ، والضَّعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أرد عليه حقَّه إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، أنما أن متبع ولست بمبتدع."[4] فهذه الخطبة الجامعة أسست لقيام مسئولية الإدارة عن أعمالها وتبعاتها وضمان ما قد يترتب عن ذلك

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار، الفتح (5 /برقم 2359-2360/ ص. 44) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، شرح النووي (15-129 / برقم 2357/ص. 116)

[2]- سورة النساء، الآية 65.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ ص. 267).

[4]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: سهيل كيالي، (بيروت: دار الفكر، ط. الأولى 1414هـ/1994م) (2/ ص.169)

صراحة[1]، فمن حق الأمة مراقبة حكامها بل إن الحاكم نفسه أمر رعيته بتقويمه وتسديده إذا ظهر منه ما يخالفه الشرع.[2]

3. قضاء المظالم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كان الخليفة الثاني يتولى الفصل في قضايا المظالم بنفسه مع كثرة مسؤولياته، نظرا لاتساع رقعة البلاد الإسلامية، وفان يتفقد أحوال المسلمين بنفسه ويستعين أحيانا بأعوان يخبرونه بأحوال العامة، ومن مقالاته المشهورة: "**أيها الناس إني والله لأبعث إليكم عمالي لا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفسي بيده لأقضه منه.**"[3] ومن أمثلة ما نظر فيه بنفسه وحكم فيه عزله لخالد بن الوليد، وضربه لمحمد بن عمرو بن العاص، وكان يجعل القضاء في المظالم أحيانا لقاضيه أبو إدريس الخولاني[4].

وقال في خلافته: " **لئن عشت إن شاء الله لأسيرَنَّ في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تُقطَع دوني، إمَّا هم فلا يصلون إلي، وإما عمالهم فلا يرفعونها إلي، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر ، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا.**"[5] فلا أروع من سيرة عمر بن الخطاب في تنفيذه للمظالم والحرص على حفظه لحقوق الرعية فكان يجول على الولايات شخصيًا لمراقبة

---

[1]- كامل عبد السميع محمود، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. الأولى 2002م)، ص. 82

[2]- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 342

[3]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب الإمام لا يُجمِّرُ بالغُـزَّى (8 / برقم 16406)

[4]- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. الأولى 1998م)، ص.281

[5]- أخرجه إبن شبة في أخبار المدينة المنورة، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، (بُريدة: السعودية، دون معلومات النشر)(3/ ص. 38)

العمال ويتفقد أحوال المسلمين، والاطمئنان على أمور الدولة المترامية ربوع وأقطار خلافته رضي الله عنه.

من ذلك فكان عمر رضى الله عنه يجتمع مع أمرائه في الحج ليطمئن على الرعية و حين يجتمع الناس من كل الأقاليم الإسلامية في الحج يتأكد من حسن سيرة عماله فيطلب من الناس أن ينتقدوا عماله في العلن و يبنوا له سوء صنيعهم إن وجد فيرد المظلمة في الحال فلا حصانة لأحد من مسئولي الدولة في عهد عمر رضى الله عنه.[1]

قضاء المظالم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه :

لقد حرص الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه على نصرة المظلوم وزجر المعتدين على حقوق المسلمين ورفع المظا لم عنهم، وكان يأمر عماله بإقامة العدل بين الناس فكتب في الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم ومن يشكونهم وكتب إلى الناس إلى الأمصار قائلا:" أن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله فكان الناس بذلك فجرى ذلك إلى أن اتخذه أقوم وسيلة إلى تفريق الأمة.[2]

وكان أَوَّلُ كتبه إلى عماله: " فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جُبَاة وإن صدر هذه الأمة قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جُبَاة و ليوشكن أئمتكم أن يصيروا جُبَاة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء إلا أن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوا ما عليهم ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم." وكتب إلى عمال الخراج: " أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق واعطوا الحق الأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدهم إلى ما

[1] – ابن سعد، الطبقات الكبرى (3/ ص. 223)

[2] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1407هـ)(2/ ص. 679)

اكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم."[1]

5. قضاء المظالم في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

حرص الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه على إقامة مجتمع إسلامي قوامه نصرة المظلوم ونشر العدل بين المسلمين، وما كتابه الذي أرسل به إلى الأشتر النخعي يوم عينه واليا على مصر لخير دليل على ذلك[2]، ومن مقتطفات هذا الكتاب مما له صلة بقضاء المظالم قوله رضي الله عنه: " **أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم. ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان لله حربا، حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير عمة الله، وتعجيل نقمته من إقامة على، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد.**"[3]

وانظر كيف نظر هذا الخليفة الراشد إلى موضوع الخراج فقال رضي الله عنه: " **وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إى بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا.**"[4] فأصبحت هذه العبارات فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم وكان عماداً في تنظيمها.[5]

---

[1]- محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، الجزء الثاني، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط. الثالثة 1968م)، ص. 137 وما بعدها، وحمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، (بيروت: دار الشروق، ط. الأولى 1403هـ/1983م)، ص. 63

[2]- محمد شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام، دراسة موضوعية مقارنة، دار الرشيد ط. الأولى، 1402هـ/ 1982م)، ص. 404، ومحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص. 52

[3]- إبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)(6/ ص.245)

[4]- المصدر نفسه (6/ ص. 250)

[5]- ظافر القاسمي، المرجع السابق (2/ ص. 559)

فهذه بعض النماذج من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن سيرة الخلفاء الراشدين العَطِرَة في باب المظالم وكيف كانت تُصان فيها الحقوق والحريات.

الفرع الثاني

دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحريات العامة

تعتبر رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أبرز صور الرقابة بين السلطات العامة في دولة القانون وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وممارستهم لحرياتهم العامة، لما تتمتع به هذه السلطة من استقلالية وحياد في تأديتها لوظيفتها.

فلا يتصور وجود مجتمع تُصَان فيه الحقوق والحريات العامة من دون وجود نظام قضائي يخضع بهيئات الدولة لسيادة القانون وعدم الخروج عن حدوده، ويقول مازن رضا ليلو في هذا الباب ما نصه: " فالقضاء هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة."[1]

يتجسد دور القضاء الإداري من خلال استقلاليته عن القضاء العادي أخذا بنظام ازدواجية القضاء الذي تبنته الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 1996م، باعتباره ضمانة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة.

حري بي في هذا الفرع أن أعرف بتبني الجزائر لهذا النوع من القضاء ثم أبين دوره في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

أولاً: تَبَنِّي الجزائر لمبدأ ازدواجية القضاء:

لم يشهد العصر الحديث تطبيقا لمبدأ ازدواجية مثل ما شهدته فرنسا من خلال إنشاء مجلس الدولة الفرنسي وكذا المحاكم الإدارية، بغض النظر عن جدور هذا النوع من القضاء الذي ترعرع في أحضان الدولة الإسلامية على ما بيَّنته آنفاً عند حديثي عن قضاء المظالم بما يُغني عن إعادته في هذا

[1] – مازن رضا ليلو، الوجيز في القضاء الإداري اللِّيبِي، (ليبيا: دار المطبوعات الجامعية، ط. 2003م)، ص. 7.

المقام[1]، وقد تأثرت العديد من الدول بهذا النظام منها الجزائر، فبعد ما كفل التعديل الدستوري لسنة 1996م استقلالية القضاء عن باقي السلطات في نص مادته 138 والتي تنص على أن: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون." وإبراز دورها في حماية الحقوق والحريات في نص المادة 139 حيث تنص على: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية." تبنى المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الازدواجية القضائية صراحةً في نص المادة 152 حيث جاء فيها: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جمي أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون." فأصبحت الرقابة القضائية تُمارس من طرف قضاء متخصص وهو القضاء الإداري ممثَّلاً في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في تجسيد استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي حيث صدر القانون العضوي رقم 98-01[2] المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، وكذا صدور القانون رقم 98-02[3] المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية فنصت المادة الأولى منه على أن: " تُنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

ثانياً: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة:

تتجلى الرقابة القضائية على لوائح الضبط الإداري من عدة صور ومظاهر أُركِّز على أهمها لتعلها بصفة مباشرة بالحقوق والحريات وهي دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) ودعوى التعويض (القضاء

---

[1]- داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط. 2004م)، ص. 15.

[2]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 1 يونيو سنة 1998م المُعدَّل والمتمَّم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 2011/8/3م.

[3]- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 1 يونيو سنة 1998م.

الكامل) وذلك من خلال التطبيقات القضائية التي شهدها القضاء الإداري في الجزائر في قضايا تتعلق بالمساس بالحقوق والحريات العامة.

1. دعوى الإلغاء:

أ. تعريف دعوى الإلغاء لغة واصطلاحا:

أ.أ– تعريف دعوى الإلغاء لغة:

الدعوى من ادَّعا يدَّعي، والاسم الدعوى، أي: الطلب.[1]

أ.ب– تعريف الإلغاء لغة:

له معنيان في اللغة هما: أولهما: الإبطال، يقال: ألغيت الشيء، أبطلته،[2] ثانيهما: الإسقاط والإلقاء، يقال: ألغى الشيء، أبطله وألغاه.[3]

ب. تعريف دعوى الإلغاء اصطلاحا:

تُعدُّ دعوى تجاوز السلطة من أهم الدعاوى القضائية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم من جراء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة التي تتخذها سلطات الضبط من أجل صيانة النظام العام، فهي تلك الدعوى التي يطلب فيها القاضي الإداري المختص طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة إلغاء لائحة ضبط إداري مشوبة بعيب من عيوب المشروعية الخارجية (عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات)، أو المشروعية الداخلية (عيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية).[4]

ت. الرقابة على عدم المشروعية الخارجية:

تتمثل أوجه عدم المشروعية الخارجية في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعلى القاضي الإداري أن يراقب خُلُوَّ لوائح الضبط الإداري من هذه العيوب ومتى وجدت عُدَّت اللائحة

---

[1]– الرازي، مختار الصحاح، مادة (دَعَا)، ص. 205

[2]– إبن منظور، لسان العرب (15/ ص. 250)

[3]– الرازي، المصدر السابق، ص. 344

[4]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص (الجزائر: دار هومة، ط. الثالثة 2013م) ص. 245

مشوبة بعدم المشروعية فيقوم القاضي بإلغائها، وأعرض لتطبيقات هذين العيبين في القضاء الجزائري.

ت.أ. عيب عدم الاختصاص:

هو العيب الذي يصيب لائحة الضبط الإداري بسبب صدورها ممن لا يملك القدرة القانونية على إصدارها، ويعتبر عيب عدم الاختصاص الوجه الوحيد الذي يُمكِّن للقاضي الإداري التصدي له من تلقاء نفسه ولو لم يُثَر الدفع من قِبَل صاحبه.[1]

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص عيب عدم الاختصاص القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القضية التي جمعت م . ك ومن معه ضد رئيس بلدية بُودوَاو[2]، وتمثلت وقائعها في أن رئيس البلدية أصدر قرارا بتاريخ 1975/03/30م يمنع فيه بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى إقليم البلدية، فما كان من المدعيان إلا الطعن في هذا القرار. وحول شرعية القرار الإداري قررت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى استنادا للمادتين 235 و 237 من القانون البلدي بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطات العليا لممارسة سلطات الضبط التي خوله إياه القانون، ولكن مهما كانت الأسباب المؤدية إلى غلق محلات بيع الخمور بصفة نهائية، فإن ذلك يشكل جزاءً وعقاباً لا تملك أية سلطة توقيعه إلا المحكمة ولو كان بهدف حماية النظام العام.

وعليه قررت الغرفة الإدارية إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب عيب عدم الاختصاص لاعتدائه على سلطات القاضي.[3]

ت.ب. عيب الشكل والإجراءات:

لا تقتضي القرارات الإدارية اتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة إلا إذا نص القانون أو التنظيم على اتباع إجراءات وأشكال معينة يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى احتواء القرار الإداري

---

[1] – قاسم العيد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، نوقشت في 2002م، ص. 163.

[2] – رشيد خلوفي وبوشهدة حميد، ديوان الاجتهادات الإدارية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1979م)، ص. 57.

[3] – يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، ص. 274.

على عيب من عيوب القرار الإداري يسمح حينئذ للقاضي الإداري بإلغائه.[1]

وقواعد الشكل في القرارات الإدارية على قدر بالغ من الأهمية، إذ تلعب دوراً حيوياً في حماية مصالح وحقوق الأفراد من انحرافات وتعسف السلطات الإدارية أثناء القيام بوظائفها فشكل القرارات وإجراءاتها هي تأكيد وضمان لحماية الحقوق والحريات العامة.[2]

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص عيب الشكل والإجراءات قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1985/12/07م في قضية أ.ق ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه[3] بإلغاء قرار صدر بتاريخ 08 ماي 1984م الذي يقضي بغلق محل تجاري للسيد أ.ق لمخالفة قواعد الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام، لأن القرار المذكور قد خالف ركن الشكل والإجراءات الواجب اتباعها في إصدار القرارات الإدارية، حيث أهمل الوالي شكلية الإخطار والإنذار المسبق للمعني قبل اتخاذ قرار غلق المحل، علما بأن هذه الشكلية والإجراء قررها المرسوم رقم 76-34[4] المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

يُستفاد من حيثيات هذه القضية أن تخلُّف الأشكال الجوهرية يترتب عنه بطلان القرار الإداري بسبب عيب الإجراء والشكل الواجب توافرهما في القرارات الإدارية.

ث. الرقابة على عدم المشروعية الداخلية:

تُمثل الرقابة القضائية على ركن السبب من أهم وأبرز الضمانات لتحقيق المشروعية في تصرفات هيئات الضبط الإداري، حيث تستند هذه الاخيرة إلى دوافع موضوعية واقعية سبقة على إصدارها لقراراتها.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء (عنابة: دار العلوم، ط. الأولى 2007م)، ص. 330.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص. 510.

[3]- ملف القضية رقم 42140، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1989م، ص.212 وما بعدها.

[4]- المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 صفر 1396هـ الموافق 20 فبراير سنة 1976م المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 1976م.

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة على التكييف القانوني للوقائع، والرقابة على أهمية وخطورة السبب، وحتى تظهر هذه الأشكال من الرقابة بوجه جلي أعرض لها من خلال التطبيقات القضائية في الجزائر.

ث.أ. الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

يبرز دور القاضي الإداري في هذا المقام في تحققه من وجود وقائع تمسكت بها سلطة الضبط الإداري كسبب مباشر لإصدارها لقرارها وتأكده من مدى صحة الوقائع المبررة للقرار الضبطي ، فإذا ثبت أن القرار الذي استندت إليه الإدارة قد بُنِي على وقائع مادية غير صحيحة كان مصيره الإلغاء، وفي هذا السياق يقول عمار عوابدي: " انعدام السبب هو تلك الحالة التي تستند إليها السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري مين إلى وقائع قانونية أو مادية غير موجودة ماديا وغير صحيحة من الناحية المادية أي أنها ارتبطت خطأً في تحديد الوجود المادي للوقائع التي شكلت سبب إصدار القرار الإداري."[1]

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص الرقابة على الوجود المادي للوقائع قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية[2] وتدور حيثياتها حيث قيام والي الولاية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس مستغانم ضد هذه الجمعية، مطالبا بحلها قضائيا بحجة قيامها بنشاطات غير مشروعة، مستندا إلى المادتين 8 و35 من القانون رقم 90-12[3] المتعلق بالجمعيات، والتي تسمح له برفع دعوى مماثلة في حالة قيام الجمعيات بنشاطات غير مشروعة. إلا أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم رفضت قبول عريضة الوالي وذلك في 26 أفريل 1994م، فقام الوالي في 20 نوفمبر 1994م بالطعن في هذا القرار بالاستئناف أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مطالبا إلغاء قرار المجلس على أساس أن العريضة استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، فقامت

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 549)

[2]- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، القرار رقم 137166،، 24 ديسمبر 1995م، القرار غير منشور.

[3]- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 4 ديسمبر سنة 1990م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990م.

الغرفة على مستوى المحكمة العليا بقبول دعواه لاستيفائها الشروط الشكلية والموضوعية، وحكمت بحل الجمعية على أساس قيامها بنشاطات مخالفة لقانونها الأساسي.

إن حيثيات هذه القضية تؤكد بأن القاضي بالمحكمة العليا لم يتأكد من صحة الوقائع المادية في القضية التي ادعتها الإدارة ممثلة في الوالي، وأن ما نُسِب للجمعية صحيح وثابت فحُلَّت على هذا الأساس، دون البحث والتحري وتقصي مُجريات القضية والنظر في الاعتبارات السياسية التي اكتنفت القضية وبعدها عن مجرى القانون، فكان لزاما على القاضي التأكد من الوقائع ويعتبر حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تقصيراً مس مباشرة ممارسة حق وحرية عامة نظمها القانون المتعلق بالجمعيات.[1]

ث.ب. الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

يُقصد بالتكييف القانوني إسناد الوقائع الثابتة إسناداً سليما وصحيحا إل مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها.[2]

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص الرقابة على التكييف القانوني للوقائع قضية أ.ر ضد والي ولاية الجزائر ورئيس دائرة بئر مراد رايس بتاريخ 11 جويلية 1981م عندما قام قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر بتاريخ 29 ماي 1979م الذي مُنِعَ بموجبه السيد أ.ر من مواصلة إتمام بناء سور حول منزله بحجة أنه يُخِل بالنظام العام عن طريق الخلال بالأمن العام، بالرغم من تحصله على رخصة بناء السور بتاريخ 28 أكتوبر 1978م بموجب قرار من بلدية بئر مراد رايس يتضمن رخصة بناء بتاريخ 16 جانفي 1979م، فطعن السيد أ.ر في قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس بتاريخ 29 نوفمبر 1979م، وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية قراراً بتاريخ 11 جويلية 1981م يقضي بإلغاء القرار المذكور لأنه ير مؤسس ومستند إلى

[1]- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 435.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 551)

وقائع ثابتة وصحيحة تبرر اتخاذه، حيث لا توجد وقائع الإخلال بالنظام والأمن العام من جراء عملية بناء هذا السور.[1]

ث.ت. الرقابة على ملائمة الوقائع:

من المُسلَّم به أن رقابة القاضي الإداري لا تتعدى التحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها الإدارة سببا لإصدارها قراراتها، غير أن اتخاذ الإخلال بالنظام العام ذريعة لِافتِئَات الإدارة على الحقوق والحريات توسع دور القاضي الإداري ليمتد إلى البحث في أهمية وخطورة السبب وتقدير مدى تناسبه مع محل القرار الإداري، مما يعني تمتع السلطات الإدارية المختصة بالسلطة التقديرية لمراقبة مدى أهمية أو خطورة الوقائع والأسباب.[2]

أما عن تطبيقات الرقابة القضائية على ملائمة الوقائع في مجال الضبط الإداري في القضاء الجزائري، فإنها تكاد تكون مُنعَدِمة في القضاء الجزائري فلم أقف على أي تطبيق قضائي في حدود اطلاعي وما توفر لدي من مراجع، وهو ما أكدته دراسات سابقة في مجال الرقابة القضائية.[3]

2. دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل):

لا يكفي دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال دعوى الإلغاء وتجاوز السلطة، إذ لا يكفي إلغائه للقرار الإداري بل قد تترتب عنه قيام المسؤولية الإدارية التي توجب عليه الحكم بالتعويض للمتضرر من جراء إصدار ذلك القرار[4]، لذلك تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية من الدعاوى التي تتمتع بقيمة قانونية وقضائية لحماية الحقوق والحريات العامة بما

---

[1]- نشرة القضاة، العدد الثالث، وزارة العدل سنة 1986م، ص. 73 وما بعدها.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق (2/ ص. 552)

[3]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 285، وعليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 439والعاصمي صورية، المرجع السابق ص.156

[4]- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1994م)، ص. 46

يتمتع به القاضي الإداري من سلطة واسعة بالمقارنة مع سلطته في دعوى الإلغاء.[1] وأعرض لنوعي المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض من خلال تطبيقات القضاء الإداري الجزائري على النحو الآتي.

أ. قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتطبيقاتها القضائية في الجزائر:

قد تلحق سلطات الضبط الإداري أثناء حمايتها للنظام العام أضراراً تمس بالحريات العامة نتيجة الخطأ يتطلب التعويض للمتضرر، والخطأ بوجه عام هو الإخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المُخِل بهذا الالتزام.[2] ولا يعني أن كل خطأ يعقد مسؤولية الإدارة فعيوب اللاَّمَشرُوعِية الشكلية كعيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات لا يعطي دائما الحق في التعويض، على خلاف أوجه اللاَّمَشرُوعِية الموضوعية التي تعتبر أكثر العيوب التي تعقد مسؤولية الإدارة وتعطي الحق في التعويض إذا ترتب عنها حدوث ضرر[3] على ما سأبينه على النحو الآتي.

أ.أ. المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية:

وتتمثل في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

أ.أ.أ.عيب عدم الاختصاص:

لا يعتبر دائما الخطأ المرفقي من عيوب عدم الاختصاص تقوم عليه المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري، فالقضاء الإداري لا يحكم بالتعويض نتيجة هذا العيب إلا عند جسامة الضرر، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 ماي 1969م في القضية التي رفعها م.م ضد بلدية القرم بولاية قسنطينة، والتي حكمت فيها الغرفة الإدارية بإلغاء قرار رئيس البلدية لعدم مشروعيته، لأنه كان معيبا بعدم الاختصاص، وحكمت بمسؤولية البلدية إزاء المتضرر.[4]

---

[1] – فريجة حسين، **الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 13، العدد 26 لسنة 2013م، ص. 39.

[2] – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. الرابعة 2012)، ص. 114

[3] – يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 302.

[4] – انظر حيثيات هذه القضية عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص. 162.

أ.أ.ب.عيب الشكل والإجراءات:

يُميِّز القضاء الإداري بين الشكليات الجوهرية والإجراءات الواجب اتباعها من طرف السلطات الإدارية والمطالبة باحترامها، وبين الشكليات الثانوية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان التصرف.[1] وفي هذا الإطار اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 20 أفريل 1987م حيث ينص على: " أن مخالفة الشكل الجوهري من النظام العام، لذا يتعين أن يُثار تلقائيا من طرف القاضي، حتى ولو لم تُثِره الأطراف".[2]

أ.ب. المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الموضوعية:

تتجلى المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الموضوعية من خلال مظاهر عدة منها عيب السبب ومخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة وهو على النحو الآتي.

أ.ب.أ.عيب السبب:

يعتبر إصدار سلطات الضبط الإداري للائحة ضبط دون أن تكون مُسبَّبَة ومبنية على وقائع صحيحة وثابتة عملا غير مشروع لتوفره على عيب السبب، وإذا ترتب عنه ضرر للغير قامت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.[3]

من تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال صدور القرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 24 دسيمبر 1977م فصلا في النزاع الذي جمع بين والي ولاية قسنطينة والسيدة ت.ف وتتلخص وقائعه في العريضة المؤرخة في 16 جانفي 1976م الصادرة عن الغرفة الإدارية والتي تقضي باستبعاد مسؤولية البلدية وإلزامها بدفع مبلغ مالي تعويضا للسيدة ت.ف كتعويض للضرر الذي لحق بها نتيجة للحادث القاتل الذي دهب ضحيته السيد ب.أ، وبعد الاطلاع على حيثيات القضية وأسبابها صرح بالمسؤولية المشتركة والتضامنية للبلدية والولاية عن الأضرار الناتجة عن الحادث الذي

---

[1]- قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص. 195.

[2]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 304.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 158.

كان سببه إهمال الإدارة المحلية في الإسراع بإخلاء العمارة الآيلة للسقوط قبل حدوث أضرار منها وفاة زوج السيدة ت.ف والحكم لها بالتعويض ولأولادها.[1]

أ.ب.ب.عيب مخالفة القانون:

يعتبر هذا العيب من أهم العيوب التي تتعرض إليها القرارات الإدارية وأكثرها شيوعا وممارسة للقضاء الإداري في رقابته على أعمال الإدارة العامة، ويتحقق هذا العيب عندما تقوم الإدارة بمخالفة قاعدة قانونية أثناء إنشائها للقرار الإداري.[2]

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري ما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 25 فيفري 2003م حول عزل موظف أثناء عطلة مرضية شرعية حيث جاء في حيثيات القضية ما يلي: " حيث إن القرار المطعون فيه والمتضمن عزل المستأنف صدر في 09 نوفمبر 1999م أي خلال فترة كان فيها في عطلة مرضية كمستفيد من عجز من الجهات المعنية بالتأمينات الاجتماعية، الوضعية التي أبلغ بها المستأنف مديرية التربية بموجب رسالة مؤرخة في 31 أكتوبر 1999م رداً على الإنذار بالالتحاق الموجه له في 23 أكتوبر 1999م.

وحيث إنه يعتبر إذن قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية قرارا مخالفا للقانون لعيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات والإدارات العامة، لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه الذي أساء في تقدير الوقائع وتطبيق القانون وبعد التصدي لإبطال القرار المطعون فيه المتضمن عزل المستأنف من منصب عمله."[3]

---

[1]- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص. 209 وما بعدها.

[2]- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وَزُّو، نوقشت في 2011م، ص. 132

[3]- قرار مجلس الدولة رقم 746 المؤرخ في 25 فيفري 2003م، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الخامس، سنة 2004م، ص. 166 وما بعدها.

أ.ب.ت.عيب الانحراف بالسلطة:

له ارتباط وثيق بالغاية والهدف من إصدار القرارات الإدارية وعليه لزاما على مُصدِر القرار أن يجعل الهدف من إصداره هو تحقيق المصلحة العامة، وإذا انحرف عن تحقيق هذا الهدف من إصدار القرار كان معيباً بعيب الانحراف بالسلطة.[1]

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في التعسف في استعمال السلطة الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 09 فيفري 2004م حيث جاء فيه ما يلي: " تنص المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير الحامل لرقم 90-29 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض. حيث إن المدعي عليها برفضها منح المدعي رخصة البناء تكون خالفت القانون وعليه إلغاء مقرر الرفض الصادر عن بلدية فريحة بتاريخ 10 أكتوبر 2001م وإلزام المدعي عليها ممثلة في رئيس مجلسها الشعبي البلدي بتسليم رخصة البناء للمدعي بشأن القطعة الأرضية الحاملة لرقم 28 الكائنة بفريحة محل العقد الإداري."[2]

ب. قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (دون خطأ) وتطبيقاتها القضائية في الجزائر:

إذا كان الخطأ هو الأساس الذي ينبني عليه قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فإنه ومع تزايد وتطور وظيفة الدولة أصبح من الضروري إيجاد أسس تكميلية لجبر الضرر الذي يصيب الأفراد ويلحق بهم، فقد تُنشئ الإدارة أعمالا وتصرفات مادية أو قانونية دون أن يصدر منها أي خطأ، ومع ذلك تلحق ضرارا بالأفراد فنشأت بذلك المسؤولية الإدارية من دون خطأ.[3]

يكفي توافر شرطين فقط لقيام المسؤولية الإدارية من دون خطأ، أما الشرط الأول وجود علاقة سببية بين الضرر المدعى به وبين السلطة الإدارية، أما الشرط الثاني وجود ضرر يتميز بصفة

---

[1]- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1982م)، ص. 128

[2]- مجلس قضاء تِيزِي وَزُّو، الغرفة الإدارية، قرار رقم 2001/905م، المؤرخ في 09 فيفري 2004م، قرار غير منشور.

[3]- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط. 1982م، ص. 157

الخصوصية والجسامة غير العادية[1]، فإن من ضروريات الحياة أن تفرض على الأفراد بعض الأعباء المتمثلة في تحمل جزء من الأضرار دون تعويض، فمن الإجحاف أن يتحمل البعض أعباء تفوق تلك التي يتحملها البعض الآخر لمصلحة المجموع.[2]

وعليه تقوم المسؤولية دون خطأ على فرضيتين هما المسؤولية على أساس المخاطر، والمسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وسأعرض لهاتين المسؤوليتين من خلال التطبيقات القضائية في الجزائر.

ب.أ. التطبيقات القضائية للمسؤولية على أساس المخاطر في الجزائر:

ظهرت هذه المسؤولية كنتيجة أفرزتها ضرورة إيجاد أساس قانوني للمسؤولية في حالة وجود ظروف أو أسباب جعلت الخطأ مُنتَفِياً أو مُنعَدِماً[3]، فقامت المسؤولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة.[4]

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر صدر قرار عن مجلس الدولة في 26 جويلية 1999م في قضية بلدية حاسي بحبح ضد ج.ع ومن معه تتلخص وقائعها في أنه بمناسبة فوز السيد اليامين زروال في الانتخابات الرئاسية سنة 1995م شهدت العديد من المدن مظاهر من الفرحة بهذا الفوز فخرج المواطنون محتفلون بذلك من بينهم سكان بلدية حاسي بحبح الذين أطلقوا النار في الهواء تعبيرا عن فرحتهم، فأصابت إحدى الرصاصات العشوائية طفلا كان متواجدا بعين المكان، ألحقت به جروحا بالغة الخطورة، فقام والد الطفل برفع دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة مطالبا بالتعويض، والذي أصدر قرارا بتاريخ 10 جوان 1996م قضى فيه ضد بلدية حاسي بحبح، وبتاريخ 17 جوان 1996م استأنفت المندوبية التنفيذية لبلدية حاسي بحبح قرار المجلس القضائي أمام مجلس الدولة على أساس أن الطفل قاصر تركه والداه

---

[1]- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، ص. 285.

[2]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 50.

[3]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 307.

[4]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص .189.

دون رقابة، وأنه شارك في مظاهرة غير مرخص بها فتقع المسؤولية على وزارة الدفاع الوطني وأن البلدية لم تتخل عن أخذ الاحتياطات اللاَّزمة طبقا لأحكام المادة 140 من قانون البلدية.

إلا أن مجلس الدولة أيَّد قرار المجلس القضائي وأسَّسه بناء على أحكام المادة 139 من قانون البلدية التي تنص على أن: " تكون البلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال، أو خلال التجمهرات والتجمعات." وأساس لمسؤولية في هذه الحالة على أساس المخاطر.[1]

ومن التطبيقات القضائية في هذا الباب قضية دالي محمد ضد وزارتي الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ومن معهما وتتلخص وقائعها في أن السيد دالي محمد تعرض في التاسع من شهر جويلية 1995م للضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح ناري أفضى به إلى عاهة مستديمة من طرف السيد م.ع عضو الدفاع الذاتي ببلدية بوثلجة تحت قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وقد سلمت له شهادة طبية تثبت عجزه بنسبة مائة بالمئة، فأصدرت محكمة الجنايات في 10 أفريل 1996م حكما يقضي بإدانته والحكم عليه بالسجن سنتين نافذتين وغرامة مالية، فقام الضحية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة ضد م.ع ووزارة الدفاع الوطني والداخلية والمندوبية التنفيذية للبلدية مطالبا تضامنهم في تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء الضرب الذي سبب له عاهة مستديمة، فقبلت الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء عنابة بقبول استئنافه وألزمت بعد التصدي وزارة الداخلية بالتعويض للضحية لما لحقة من ضرر وكان ذلك بتاريخ 31 جانفي 2001م.[2]

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني (الجزائر: دار هومة، ط. الأولى 2005م)، ص.95.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 273.

ب.ب. مَحَلُّ المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الجزائر:

يتحقق الإخلال إذا ما أضر النشاط الإداري بالمصلحة الخاصة لأحد الأفراد في سبيل تحقيق مصلحة عامة تستفيد منها الجماعة، فلا يجون حينئذ أن يتحمل فرد بذاته عبء تحقيق المصلحة العامة وتتعرض مصلحته الخاصة لضرر جسيم دون أن يُعوَّض عن هذا الضرر، لأن ذلك عين الإخلال بمنطق المساواة أمام الأعباء والتكاليف الاجتماعية.[1]

وتظهر المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الجزائر من خلال مظهرين، أما المظهر الأول فهو عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، أما المظهر الثاني في حالة تنفيذ القوانين.

ب.ب.أ. قيام المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

تبنّى القضاء الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية على أساس مبدأ الإخلال بالمساواة العامة خصوصا إذا كانت هناك ظروف واعتبارات تهدد النظام العام تقديرا لإعادة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. أما إذا كان التذرع بحماية النظام العام ليس في محله فتقوم حينئذ المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم، ومن تطبيقات هذه الحالة صدور حكم من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية ب. س مع س.م ضد وزير العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر العاصمة بتاريخ 20 جانفي 1979م[2]، والذي وصف فيها امتناع الإدارة عن التنفيذ بالموقف غير المشروع، وبالتالي فإننا أمام خطأ، والذي يعتبر جسيما في نظر القضاء، فما دامت ضروريات النظام العام لوقف التنفيذ غير موجودة، فإن الامتناع عن ذلك يعتبر خطأً، لأنه لا يستند إلى أي سبب مشروع.[3]

---

[1]- فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، نوقشت في 2007، ص. 125.

[2]- رشيد خلوفي وبوشهدة حميد، ديوان الاجتهادات الإدارية، ص.199 وما بعدها.

[3]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 319.

وفي حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جوان 2004م حيث جاء فيه ما يلي: " حيث أن بلدية عنابة الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002م عن مجلس قضاء عنابة، والذي ألزمها للمستأنف عليه تعويضها بمبلغ 200.000.00 دج عن الامتناع عن عدم تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 01 أكتوبر 2000م ملتمسة إلغاء اقرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى التبليغ المؤرخ في 11 جوان 2001م يستفاد أن المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه. وحيث أنه يتبين من أوراق الدعوى أنه لا يوجد أس شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 11 أكتوبر 2000م وبالتالي فيتعين اعتماد محضر للاطلاع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ليعتبر البلدية ألحقت ضرراً بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور وأن هذا الضرر يستحق التعويض عنه كما توصل إليه قضاة الدرة الأولى."[1]

ب.ب.ب. قيام المسؤولية عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

وهناك مجموعة كبيرة من المجالات أقرَّ فيها المشرع الجزائري تحمل الإدارة لمسؤوليتها جرَّاء الأضرار التي قد يتسبَّب فيها عند تطبيق النصوص القانونية، من أمثلة ذلك قيام مسؤولية البلديات على أخطاء موظفيها أثناء أدائهم لوظائفهم، فقد نص قانون البلدية 11-10 في نص المادة 144 على أن: " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها."[2] كما نصت المادة 148 من ذات القانون على أن: " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 013551 المؤرخ في 15 جوان 2004م، مجلة مجلس الدولة، العدد 5 لسنة 2004م، ص.130.

[2] – القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، في الباب الثاني المتعلق بمسؤولية البلدية.

بمناسبتها." فأقرت هاتان المادتان قيام المسؤولية المدنية للبلدية وموظفيها أثناء تأديتهم لمهامهم ووظائفهم، كما تكون مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية على إقليمها، وهو ما أكدته المادة 139 من القانون 90-08[1] والتي تنص على أن: "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات." علماً بأن هذه المادة ألغيت في القانون الأخير للبلدية رقم 11-10 وكانت قد جاءت في ظل الظروف الأمنية الاستثنائية التي عاشتها الجزائر آنذاك.

لقد عرف الفقه الإسلامي نظاما قضائيا يتشابه إلى حد بعيد بنظم القضاء الإداري الحديثة مما يتقرَّر ويتأكد مع هذه الحقيقة قصب السبق في تقرير الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ففكرة مجلس الدولة ما هي إلا نموذج متطور لبلورة فكرة ديوان المظالم في الدولة الإسلامية[2]، يقول سليمان الطمَّاوي: " إن السبب الأصيل لنشأة هذا النظام هو بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ممن قد يعجز عن إخضاعهم لحكم القانون ولهذا فإن نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث، ويكفي استعراض تشكيل ديوان المظالم واختصاصاته للتأكد من هذه الحقيقة."[3]

غير أن هذا التشابه والتماثل ليس متطابقا تمام المطابقة بين قضاء المظالم والقضاء الإداري الحديث فثَمَّة فروقا تُمَيِّز بينهما أجملها فيا يلي:

1. لا يقتصر نظر والي المظالم على نظر المنازعة الإدارية فقط، بل ينظر في غصوب الأفراد والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين وذلك مما يختص به القضاء العادي في العصر الحاضر.

---

[1]- القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

[2]- محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1987م)، ص. 67.

[3]- سليمان الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. 1961م)، ص. 117 وما بعدها.

2. لوالي المظالم أن يتدخل في أعمال الإدارة فيتصفح سيرة الولاة ويكشف أحوالهم إن عدلوا بين الناس أم جاروا في ذلك فيستبدلهم عندئذ، وليس ذلك للقضاء الإداري إعمالا لمبدأ استقلال الإدارة تجاه القضاء.

3. لوالي المظالم التصدي للدعوى من تلقاء نفسه وليس للقضاء المعاصر ذلك.[1]

4. لا يشترط فيمن يتولى الفصل في المظالم أن يكون من عنصر قضائي إذ أنه يستعين بالقضاة لاستعلام ما ثبت عنده من الحقوق، أما القاضي فيتعيَّن أن يكون من عنصر قضائي ذو دراسة قانونية.

5.يقوم بوظيفة الفصل في المظالم في الدولة الإسلامية الخليفة ووزراء التفويض وولاة الأقاليم، وعلى العكس من ذلك فالقضاء المعاصر يقتصر فيه الفصل في المنازعات الإدارية قاضٍ متخصص هو القاضي الإداري.

6. من حيث تطبيق القانون الواجب التطبيق، فوالي المظالم يطبق قانونا واحدا ثابتا لا يتغير هو المشروعية الإسلامية[2] المستمدة من نصوص الوحي الكتاب والسنة، أما القضاء الإداري المعاصر فيطبق قواعد القانون الإداري الحديث النشأة.[3]

أما بالنسبة لإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة فقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من النظم الوضعية الحديثة في إقرار هذا المبدأ فقد عوَّض النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مِن بعده عن أعمالهم المشروعة وعن أعمال نزع الملكية في مقابل ثمن

---

[1]- عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام، مجلة مجلس الدولة (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ط.1961م)، ص. 369.

[2]- مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، (القاهرة: مطبعة الأمانة، ط. 1970م)، ص. 92.

[3]- عبد الحكيم العَيْلِي، الحريات العامة، ص. 632 وما بعدها، وحمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، ص. 253 وما بعدها.

الشيء المنزوعة ملكيته[1]، تقريرا لقاعدة "**الضرر يزال**" وتنفيذا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار**."[2]

يُقِرُّ الفقه الإسلامي بالتفرقة القانونية بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، بحيث يلتزم الموظف بتعويض الضرر الناتج عن خطئه الشخصي، وتلتزم الإدارة بتعويض الضرر من بيت المال في حالة الخطأ الذي يقع من الموظف وينسب إلى جهة الإدارة.[3]

بالرغم من مزايا الرقابة القضائية واعتبارها ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة الإدارية إلا أن الفرد قد ينفر عادة منها بسبب التعقيدات والإجراءات اللازمة لتحريك المنازعة الإدارية، أضف إلى ذلك المدة الزمنية الطويلة التي تأخذها جهة القضاء الإداري في الجزائر للفصل في القضية موضع النزاع، ناهيك عن تكاليف ومصاريف التقاضي التي قد يعجز المتقاضي وصاحب المصلحة من دفعها.[4]

المطلب الثاني

دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لا يخلو ارتكاب الجرائم من بالمساس بالحقوق والحريات فقد يكون الاعتداء على حقوق الأفراد، وقد يكون الانتهاك على حق من حقوق الله تعالى، وطلب معاقبة المعتدي على حقوق الله هو مضمون دعوى الحسبة أو دعوى التهمة أو شهادة الحسبة كما اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسميتها وتردد استعمالهم لبيان حقيقة هذا النوع من الدعاوى، حيث يتقدم فيها الشاهد ابتداءً من

---

[1]- فوزي أحمد حتحوت، المرجع السابق، ص. 60، 81.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحي الليثي، مُرسلاً عن يحي المازني تحقيق: بشار عواد معروف، الجزء الثاني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية 1417هـ/1997م)، برقم 2171، ص. 290، وهو حسن لغيره لكثرة شواهده، الألباني، إرواء الغليل، الجزء الثالث، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى 1399هـ/1979م)، برقم 896، ص. 408 وما بعدها.

[3]- شعبان عبد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط. الأولى 2011م)، ص. 273.

[4]- العاصمي صورية، المرجع السابق، ص. 162.

تلقاء نفسه لأداء شهادته دون تقدم أو سبق دعوى ولا طلب من أحد لأدائها، ويكون الشاهد مدعيا وشاهداً في نفس الوقت.[1]

كما أن للرأي العام دور هام في تغيير مختلف نواحي الحياة داخل الدولة باعتباره تجسيدا للحريات العامة، وعليه أتناول في هذا المطلب دراسة دعوى الحسبة ودورها في حماية الحقوق والحريات في فرع أول، أما الفرع الثاني فأدرس فيه دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر.

الفرع الأول

دعوى الحسبة ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة

أتعرَّض في هذا الفرع لتعريف دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي وبيان ما يميزها عن غيرها من الدعاوى والأحكام المتعلقة بها كشهادة الحسبة وحكم سماعها والغاية من رفعها.

أولاً: تعريف دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي:

دعوى الحسبة هي: "هي إخبار بحق لله حِسبة يطلبه عند الحاكم."[2]

وعرفها إبن تيمية وتلميذه إبن القيم أنها: "أن يُدَّعَى فعل مُحَرَّم على المطلوب يوجب عقوبته."[3]

وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة، كقتل أو قطع طريق أو سرقة.[4]

وشهادة الحسبة هي: " عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداءً لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوى مُدَّعٍ."[5]

وتجد أمثلة لدعوى الحسبة في كتب الفقهاء المتقدمين تدل على هذه المعاني.[1]

ومن اجتهادات المعاصرين في بيان مفهوم دعوى الحسبة أعرض منها ما تيسَّر:

---

[1]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص. 169.

[2]- إبن حمدان، الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: علي الشهري، الجزء الثاني، (الرياض: ط.1428هـ دون ذكر مكان النشر)، ص. 1266.

[3]- إبن تيمية، مجموع الفتاوى (35/ص. 389)، وإبن القيم، الطرق الحكمية، ص. 93.

[4]- إبن أبي الدم، أدب القضاء، تح: صديقي ياسين، (بيروت: دار البشائر للنشر، ط. الأولى 1418هـ)، ص. 432.

[5]- المصدر نفسه، ص. 434.

دعوى الحسبة هي: " الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعا عن حق الله، وذلك عند العجز عن تغيير المنكر أو انتهاء المنكر المراد تغييره."[2]

دعوى الحسبة هي: " الدعوى التي تتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقا خالصا لنفسه، وإنما يطلب الحق لله أو حقوق المسلمين عامة يبتغي بذلك أجرا من الله.

دعوى الحسبة هي: " استعداء من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى أو لحق غلب فيه حق الله والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة سواء بطريق الرفع أو بطريق الدفع لاتخاذ ما يلزم بالنسبة لها."[3]

التعريف المختار:

أجود ما قدمه المعاصرون في تعريف دعوى الحسبة أنها: " مطالبة مقبولة بحق الله، أو إخبار به في مجلس القضاء."[4]

ثانياً: ما يُميِّز دعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى:

تتميز دعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى فيما يأتي:

1. تُقام دعوى الحسبة حماية لحق من حقوق الله تعالى، فيكون سبب رفع دعوى الحسبة هو وقوع منكر متعلق بحق من حقوق الله الخالصة أو الغالبة، أم ما كان خاصا بحقوق العباد أو مشتملا على الحقين معا أو كان فيه حق العبد غالب فلا تتعرض له دعوى الحسبة عندئذٍ بل تُترك للدعاوى الشخصية.

2. لدعوى الحسبة حالتان تستوجب قيامها وهما:

---

[1]- إبن فرحون، تبصرة الحكام (2/ص. 156)، وإبن أبي الدم، المصدر السابق (2/ ص. 434).

[1]- أحمد الحجي الكردي، (**دعوى الحسبة في المسائل الجنائية**)، (القاهرة: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، سنة 1973م)، ص. 25.

[3]- حسن اللبيدي، دعاوى الحسبة، (أسيوط: مركز الطباعة والنسخ، دون تاريخ)، ص. 129.

[3]- طلحة بن محمد غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود بالرياض، نوقشت في 1423هـ، (الرياض: كنوز إشبيليا، دون تاريخ النشر)، ص. 51.

أ. عجز المحتسب عن إزالة المنكر على النحو الذي فصلت القول فيه في الفصل الثالث من هذا البحث المتعلق بوسائل الضبط الإداري في الفقه الإسلامي، فيتقدم برفع دعوى الحسبة للقضاء لنُصرة الحق وتغييرا للمنكر.[1]

ب. معاقبة فاعل المنكر ولو بعد فراغه منه، فإذا انتهى كان رفع دعوى الحسبة بمثابة عقوبة يوقعها القاضي عليه.

3. لا يختص رفع دعوى الحسبة بالمحتسب المُعيَّن فحسب بل الفرد المتطوع مُتَضَامِنٌ معه في رفعها، لأن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة المسلمين قاطبة[2] وفي ذلك سبب لخيرية هذه الأمة على ما سبق بيانه في الأساس الفقهي للضبط الإداري.

ثالثاً: شهادة الحسبة وحكم سماعها:

تحتل دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مكانة وأهمية بالغة لأنها سبب في إقامة شريعة الله عز وجل في أرضه وتنفيذا لحكمه تعالى على المعتدين على حقوقه وحرماته.

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مسألتين هما حكم شهادة الحسبة وحكم سماع دعوى الحسبة وأحرر خلافهم في المسألتين على النحو الآتي:

1. أقوال الفقهاء في شهادة الحسبة:

أعرض لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة في شهادة الحسبة على النحو الآتي:

أ. قال الحنفية: " تسمع الشهادة بدون دعوى فيما تمخض حقاً لله."[3]

ب. قال المالكية: " والأمور التي تمخض الحق فيها لله فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى، لأن الشهادة فيها حسبة فعليه أن يشهد وإن لم يُستشهد."[4]

---

[1]- سعيد بن علي الشبلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، الجزء الأول، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة والإعلام بجامعة محمد بن سعود، نوقشت في 1412هـ، ص. 148.

[2]- أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى 1999م)، ص. 325.

[3]- إبن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1405هـ)، ص. 225.

[4]- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني (بيروت: دار المعرفة، ط.1398هـ)، ص. 351.

ت. قال الشافعية: " الطريق في إثبات حقوق الله شهادة الحسبة، وهي مقبولة فيها."[1]

ث. قال الحنابلة: " تصح الشهادة بحق الله."[2]

فمجموع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة كلها تدل صراحة على قبول دعوى الحسبة لحفظ حقوق الله تبارك وتعالى.

2. أقوال الفقهاء في سماع دعوى الحسبة:

أعرض لخلاف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الاتي:

أ. مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الدعوى في الحقوق المتعلقة بالله تعالى، حيث قالوا: "إن حقوق الله تعالى لا تشترط فيها الدعوى."[3] ولأن الله تعالى لما أمر بإقامة حقوقه لم يبق على المكلف إلا إقامتها والإتيان بها[4]، ولا يلزم من نفيهم هذا نفي سماع الدعوى فيها.

ب. مذهب المالكية:

جاء في المدونة الكبرى: " أرأيت الرجل يدعي قبل رجل من الحدود فيقدمه إلى القاضي ويقول: بيِّنَتِي حاضرة أجيئك بها غدا أو العشية، أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه ؟ قال: إن كان قريبا أوقفه ولا يحبسه."[5] فظاهر من قول إمام دار الهجرة جواز سماع دعوى التُّهمة[6] والتي هي من قبيل دعوى الحسبة.

---

[1]- النووي، روضة الطالبين، الجزء الحادي عشر، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط. الثانية 1405هـ)، ص. 243.

[2]- المرداوي، الإنصاف، تح: محمد حامد الفقي، الجزء الثاني عشر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.1377هـ)ص. 7.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السادس، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. الثانية 1394هـ)، ص. 277.

[4]- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الرابع، (بيروت: دار المعرفة، ط. الثانية)، ص. 299.

[5]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، الجزء الثاني عشر، (بيروت: دار الفكر، ط. 1398هـ)، ص. 182.

[6]- إبن فرحون، المصدر السابق (2/ ص. 156)

ت. مذهب الشافعية:

لفقهاء الشافعية أقوال ثلاثة في حكم سماع دعوى الحسبة، أما القول الأول: عدم سماع دعوى الحسبة مطلقا[1]، أما القول الثاني: فهو جواز سماعها[2]، أما القول الثالث في المذهب فهو جواز سماع دعوى الحسبة إلا في حدود الله تعالى.[3]

ث. مذهب الحنابلة:

لفقهاء الحنابلة قولان في حكم سماع دعوى الحسبة، أما القول الأول: لا تصح الدعوى ولا تسمع حسبة في حقوق الله تعالى[4]، أما القول الثاني: فتصح دعوى الحسبة في حق الله تعالى.[5]

بالنظر لأقوال فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة يترجح القول بجواز سماع دعوى الحسبة مُطلقاً، وذلك لما يأتي:

– عدم وجود دليل شرعي يمنع من سماع هذا النوع من الدعاوى.

– ثبت في السنة النبوية ما يدل على جواز سماع دعوى الحسبة، وهو ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " **أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى لله عليه وسلم بشريك سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ**

---

[1]– النووي، المصدر السابق (11/ ص. 244)

[2]– الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: الشيخ عوض وإبراهيم الباجوري، الجزء الثاني، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 1359هـ)، ص. 288.

[3]– القليوبي، حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، الجزء الرابع، (مصر: مطبعة الحلبي ط. الثالثة 1375هـ)، ص.323

[4]– المرداوي، المصدر السابق (11/ ص. 346)

[5]– إبن مفلح المقدسي، الفروع، الجزء السادس (بيروت: عالم الكتب، ط. الثالثة 1402هـ)، ص. 524.

﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1].[2] فمجيء هلال بن أمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورميه زوجته بالزنا يعتبر دعوى، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه البينة على ما ادعاه فهي دعوى في باب الزنا وهو حق من حقوق الله تعالى[3] فهو إذن دعوى حسبة.[4]

– ما دام الغاية من مشروعية دعوى الحسبة هو الحفاظ على حقوق الله تعالى ومنه الحفاظ على كيان الجماعة وتنفيذ الأحكام على منتهكي حرمات الله تعالى ومحارمه فالغاية إذن مشروعة ومطلوبة فكانت شهادة ودعوى الحسبة من هذا الباب مشروعة أيضاً.

رابعاً: الغاية من رفع دعوى الحسبة ودورها في حماية الحريات العامة:

أساس دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية هو تنفيذ ما أمر الله به من معروف والانتهاء عما نهى عنه من منكر والتزام كل فرد بمعاونة ولي الأمر في المحافظة على قواعد النظام العام والدفاع عن حقوق الله تعالى.[5]

وإنَّ من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان لأن أحكامها مبنية على حكم وغايات سامية تدل على أن الشريعة الإسلامية كلها رحمة وهداية، من خلال هذا تتبين الغاية المنشودة من مشروعية دعوى الحسبة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

---

[1]– سورة النور، الآية 6.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فتح الباري (8/ برقم 4747/ص. 449)

[3]– إبن قدامة المقدسي، المغني، الجزء العاشر (بيروت: دار الفكر للنشر، ط. الأولى 1405هـ)، ص. 156.

[4]– طلحة بن عبد الرحمن غوث، المرجع السابق، ص. 61.

[5]– سعيد بن علي الشبلان، المرجع السابق (1/ ص. 144)

وتهدف دعوى الحسبة لتحقيق ما يلي:

1. تظافر الجهود للمحافظة على حقوق الله تعالى:

قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [1]، فسر إبن العربي هذه الآية بقوله: " الحرمات: امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، فإن لهذا حرمة المبادرة إلى الامتثال، ولذلك حرمة الانكفاف و الِانزِجَار."[2] فحث المولى تبارك و تعالى على تعظيم حقوقه و جعل له الثواب الجزيل، و دعوى الحسبة هي من قبيل المحافظة على حقوق الله فبها تصان حدوده وتُرَاعَى مقاصده وبذلك يتحقق المقصود من هذه الدعوى في الحفاظ على حقوق الله من الانتهاك والضياع.[3]

2. جلب المصالح ودرء المفاسد:

إِنَّ المُتَأَمِّل في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهو المقصود الأسمى الذي تقوم عليه الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.[4]

وعلى اعتبار أن مقصد حفظ الدين هو أساس الكليات فقد استغرق المقاصد الشرعية والكليات المتبقية كالنفس والمال والعرض والعقل، فبإقامة شريعة الله في أرضه تحفظ الحقوق والحريات من خلال تجسيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على تحقيق مرادها في حياة الناس وواقعهم.[5]

---

[1]- سورة الحج، الآية 30.

[2]- إبن العربي، أحكام القرآن (3/ ص. 286)

[3]- محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، تح: بديع اللحام، (السعودية: دار الهجرة، ط. الثانية)، ص. 58.

[4]- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، ص 240.

[5]- محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1415هـ، (الرياض: دار الهجرة، ط. الأولى 1418هـ/1998م)، ص. 209؛ ويوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة الجامعة الأردنية 1999م، (الأردن: دار النفائس، ط. الأولى 2000م)، ص. 63، والسيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، (المنصورة: الفتح للإعلام العربي ومطابع الوفاء، دون ذكر سنة النشر)، ص. 12.

ولا يعني تضمن مقصد حفظ الدين في الكليات أنها تبقى تابعة له وإنما تبقى محتفظة باستقلاليتها عنه وتعمل تحت لوائه وشعاره وهو تحكيم شريعة الله تعالى في أرضه[1] بتحقيقه وإقراره في أوساط المسلمين، وذلك من خلال تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن جملته دعوى الحسبة، إذ تُعتَبر من أهم الوسائل والسبل لإصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره وللأستاذ عبد القادر عودة -رحمه الله- عبارة بديعة يُؤكد هذا المعنى بقوله: " أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي، وحماية الأخلاق، وكان في هذا كل الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة، والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها، وقبل ظهورها وانتشارها."[2]

ويربط الغزالي مقاصد الشارع الحكيم بالخلق بقوله: " مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة."[3]

3. تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

تحقيق الأمن في المجتمعات البشرية مطلب نبيل تتسابق إليه السلطات الدولية بكل إمكانياتها الفكرية والمادية، ولما كان توفر الأمن ضرورة من ضروريات المجتمع اهتم الإسلام بتهذيب النفس البشرية عقيدة و أخلاقا وسلوكا، وإذا فقد المجتمع هذه المقومات التي جاء بها الإسلام فإنه يفقد أمنه واستقراره.[4]

---

[1]- نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها، (السعودية: دار إشبيليا، ط. الأولى 1424هـ/2003م)، ص.67؛ وعمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، ط. الأولى 1423هـ/2003م)، ص.327.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1/ ص 513)

[3]- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1413هـ/1993م)، ص. 287.

[4]- صالح الفوزان، (**تحقيق الإسلام لأمن المجتمع**)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، 1408هـ، ص. 96.

ولقد حرص الإسلام على بيان خطر المنكرات والجرائم على اختلاف أشكالها وأنواعها، وشرع الحدود العقوبات غير المقدرة كالتعزير، وأوجب على الأمة تطبيقها على من خالف وعاند. والمطالبة بحقوق الله تعالى عن طريق دعوى الحسبة من أهم العوامل الأساسية في تحقيق مقصود الشرع التي ينتج عنها تطبيق الأمن والاستقرار للمجتمع.[1]

يقول صالح بن عبد اللطيف الصّنِيع: " يقع الكثير من أفراد المجتمع في الجرائم لعدم وجود من ينهاهم عنها في مراحلها الأولية، أو يحثهم على التزام الطاعات المشغلة للإنسان عن الوقوع في الجرائم والآثام."[2] ولا يخفى دور دعوى الحسبة إلى جانب دور المحتسب المعيَّن والفرد المتطوع في مجال التناصح بين المسلمين في الحد من ظاهرة الجريمة والاعتداء على حدود الله تعالى وحرماته.

الفرع الثاني

الرأي العام ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر

إن توافر الضمانات القانونية التي سبق ذكرها لا يرتبط بموقف السلطة الحاكمة، بقدر ما يرتبط أساساً بوعي أفراد المجتمع وسعيهم الشخصي لكفالة احترام حقوقهم في إطار احترام المبادئ الأساسية لبناء دولة القانون ومقوماتها.[3]

فإذا كان الرأي العام هو حصيلة الأفكار والآراء السائدة في المجتمع فإن تكوُّن هذه الأخيرة هو في حقيقة الأمر نتاج لمجموعة الفعاليات والمساهمات الشعبية المشتركة في صنع هذا الرأي وتكوينه، حيث تتنوع أطرافه ما بين جمعيات شعبية وتنظيمات مدنية تشكل المجتمع المدني الذي يسعى للدفاع عن قضايا المجتمع.

وعليه أتناول في هذا الفرع مفهوم الرأي العام وأبين موقع ودور منظمات المجتمع المدني باعتباره أداة تفعيل للرأي العام في الجزائر كضمانة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

---

[1] – طلحة بن عبد الرحمن غوث، المرجع السابق، ص. 90.

[2] – صالح بن عبد اللطيف الصّنِيع، التدين علاج الجريمة، (الرياض: مكتبة الرشد وشركة الرياض، ط.الأولى 1998م)، ص. 112

[3] – صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، ص. 196.

أولًا: مفهوم الرأي العام:

من خلال استقراء محاولات أساتذة القانون الدستوري على اختلاف مشاربهم ومدارسهم التي ينتمون إليها وكذا وجهات نظرهم الأيديولوجية[1] لا يمكن تقديم تعريف جامع مانع ومتفق عليه لمفهوم الرأي العام، غير أن ثمة محاولات ساهمت في تحديد أبرز معالم هذه الفكرة أسوق بعضها، من ذلك أن الرأي العام هو: " وجهة نظر أغلبية الناس تجاه قضية عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في زمن معين، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام بعد إجراء مناقشات وحوارات واعية."[2]، وفي تعريف آخر قريب منه يذهب إلى أن الرأي العام هو: " وجهة نظر الأغلبية نحو قضايا معينة، وخلال فترة زمنية، وذلك من أجل الوصول إلى إعطاء حلول وتفسيرات مناسبة لها."[3] وأياًّ كان مفهوم الرأي العام فإنه لا يخرج عن اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ماضي في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة[4]، فهو بمثابة صورة من سلوك جماعي نتج عن مناقشة مجموعة من الأفراد لمسألة بُغية الوصول إلى حل يحقق هدفا مشتركا.

ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر:

أبين مفهوم منظمات المجتمع المدني ثم أعرض لأنواعها في مجال حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر.

1. مفهوم منظمات المجتمع المدني:

ينصرف الذهن عند سماع مصطلح المجتمع المدني إلى تلك المؤسسات التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح والنفع العام للمجتمع، وقد عرفت بأنها: "مجموعة

---

[1]- جمال عبد العليم عبد الكريم السيد، (**آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة**)، مجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص. 18.

[2]- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (مصر: دار النهضة العربية، ط. الثالثة 1983م)، ص. 671.

[3]- سعيد سراج، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، سالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. 1986م)، ص. 7، والسعيد بوشعير، القانون الدستوري، الجزء الأول، ص. 130 وما بعدها.

[4]- رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، (مصر: دار النهضة العربية، ط. 1982م)، ص. 298.

التنظيمات الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والخلاف."[1] فيقوم حينئذ المجتمع المدني على مجموعة من العوامل المعنوية كالاستقلالية والطواعية والإرادة السلمية والتراضي العام، وعلى العوامل المادية كالتنظيم وتوافر الموارد البشرية والمادية.[2]

ويبرز عملياً دور منظمات المجتمع المدني في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات وفي تفعيل الرأي العام من خلال جانبين أساسيين هما:

أ. **الجانب الأول**: المجتمع المدني هو ذلك الوعاء أو الفضاء العملي لتمتع الفرد في الدولة بكامل حقوقه وحرياته وممارستها فعليا، في إطار منظم وقانوني دون اللجوء إلى وسائل العنف فيشعر بأن لديه قنوات مفتوحة ومتعددة لعرض لآرائهم بكل حرية[3]، فانضمام الفرد لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة على اختلاف مجالاتها يمكنه من ممارسة العديد من الحقوق والحريات، وعليه فإن المجتمع المدني باعتباره مجالا حرا لممارسة الحقوق والحريات العامة يعد أداة فاعلة في مجال تكريس الحرية ويعمل على دعمها في إطار قانوني منظم.[4]

ب. **الجانب الثاني**: تعتبر منظمات المجتمع المدني الوسيلة الدفاعية التي يمتلكها الأفراد في مواجهة التجاوزات والاعتداءات التي تمس بحقوقهم وحرياتهم العامة، فما دامت الجمعيات تؤسس وتنشأ بموجب قوانين تحدد دورها ووظيفتها وتكفل لها هذه الممارسة فعليا بنص القانون وتكون في هذه الحالة منظمات المجتمع المدني بمثابة المحامي الذي يدافع عن حقوق وحريات الأفراد.[5]

---

[1] – عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، (لبنان: دار الفكر، ط. الأولى 2003م)، ص. 43.

[2] – صالح دجال، المرجع السابق، ص. 200.

[3] – ناهد عز الدين، المجتمع المدني، (القاهرة: مركز الأهرامات للدراسات الاستراتيجية، ط. 2000م)، ص. 90.

[4] – صالح دجال، المرجع السابق، ص. 202.

[5] – ناهد عز الدين، المرجع السابق، ص. 102.

2. أنواع منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة:

شكل المجتمع المدني في الجزائر رهانا أساسيا في مسار التحول السياسي والاجتماعي خصوصا التعديل الدستوري لعام 1989م وما صاحبه من قوانين تفسح المجال لتأسيس الجمعيات والنقابات[1]، وأكدت هذا المسار التعديلات الدستورية البعدية لعام 1996م و2016م، وما حملته من تكريس لحق الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، فقد نصت المادة 39 من التعديل الدستوري لعام 2016م على أن: " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون."[2]

وتطبيقا لهذا الأساس الدستوري ظهرت العديد من المنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية تعمل في حقل حماية الحقوق والحريات العامة، وأتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

أ. جمعيات المجتمع المدني غير الحكومية:

من أبرز الجمعيات والمنظمات التي برزت في الجزائر والتي توصلت من خلال نضالها في مجال الحقوق والحريات العامة للأفراد، وأنوّه قبل عرض هذه الجمعيات والمنظمات إلى ضرورة التحلي بالموضوعية والابتعاد عن الذاتية في دراستها وبغض النظر عن الأبعاد السياسية والفكرية والايديولوجية التي تبنتها كل جمعية من خلال تأسيسها، فمجال البحث هو الوقوف على مدى مصداقيتها وفاعليتها في مجال حماية الحقوق والحريات العامة وأذكر من بينها ما يلي:

أ.أ. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

هي منظمة غير حكومية تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي أنشئت هذه الرابطة في 30 جوان 1985م بالجزائر العاصمة، من قبل أربعين عضوا من الناشطين بالحركة البربرية في الجزائر بقيادة السيد آيت أحمد الذي حول معارضة النظام من خلال حزبه الذي كان يترأسه (حزب جبهة القوى

---

[1]- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ببسكرة، نوقشت في 2014م، ص. 117.

[2]- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وهي ذات المادة رقم 33 من التعديل الدستوري لعام 1996م.

الاشتراكية) ولكن باءت بالفشل.[1] وتزامنت فكرة ولادة المنظمة مع الاحتجاجات التي قامت بها الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في أكتوبر 1984م، فقرر مناضلوا الحزب تأسيس رابطة جزائرية لحقوق الإنسان، وباءت هذه المحاولة بالفشل وتمت محاكمة عناصرها، وتأسست رسميا وفعليا سنة 1989م بقيادة المحامي علي يحي عبد النور العضو النشط في أحزاب المعارضة غير المعترف بها وتحصلت على اعتماد رسمي من طرف وزارة الداخلية ،وكان من أهدافها رصد انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها، وإعلام الرأي العام الدولي والمحلي بها[2] وكذا نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، وتعتبر من الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر. وناضلت بشكل متميز وخط افتتاحي لا يحيد عن مسار حقوق الإنسان المتعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبقى بالتالي صفحة مشرقة في تاريخ حقوق الإنسان في الجزائر بالنظر للتضحيات الجسيمة لمُنَاضِلِيها التاريخيين واستمرارها على خط افتتاحي واحد في التربية على حقوق الإنسان والدفاع على حقوق الإنسان والمواطن.

أ.ب. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

هي هيئة غير حكومية تأسست في 11 أفريل 1987م من طرف مجموعة من المناضلين تحصل أعضاء هذه الرابطة على ترخيص من النظام الجزائري وكان ذلك بموجب قرار وزارة الداخلية[3] وكان ذلك بمثابة اعتماد رسمي لمزاولة الرابطة نشاطها في مجال حقوق الإنسان، وقد نص قرار الداخلية صراحة على أن تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا لقانونها الأساسي المنظم لعملها، ويمنع أي تصرف يخل بعناصر النظام العام فجاء صراحة في القرار على أن: "يمنع منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا

---

[1]- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول: نظرية الدولة، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، ط. 2000م)، ص. 316.

[2]- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 332.

[3]- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام1407هـ الموافق 11 أفريل سنة 1987م المتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1989م.

للقوانين والأخلاق." وتشكلت برئاسة مِيلُود بْرَاهْـمِي، وتوالت قيادة رئاستها وصولا للرئيس الحالي لها وهو المحامي بوجمعة غشير، ومن أهدافها القيام بالبحث ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن قضايا الرأي والتدخل لدى السلطات، العمل على ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها وترقية عناصر الحكم الراشد.[1]

أ.ت. مرصد للإقصاء والتفاوت:

هو هيئة غير حكومية تأسست في 24 ديسمبر 2003م من طرف الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية ومقرها المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة، من بين أهداف المرصد تقديم البحوث والدراسات حول موضوع التفاوت والإقصاء الاجتماعيين من خلال إقامة مركز توثيق متخصص يجمع في شبكة تجمع ما بين الجامعات ومراكز البحث والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والحركة الجمعوية، بهدف رصد أسباب الإقصاء والتفاوت ومكافحتها من خلال إعداد وإنجاز البحوث العلمية.[2]

إن مسألة نجاح دور هذه المرصد مرهون بمدى تعاملها مع مختلف شرائح المجتمع من نقابة المحامين والناشطين بالأحزاب السياسية المعارضة وتكوين علاقات بمنظمات دولية غير حكومية تعمل في حقل حماية وترقية حقوق الإنسان، فهي بمثابة همزة وصل بين الشعب والمؤسسات الدستورية ومدى تأثيرها على مؤسساتها.[3]

---

[1]- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (الجزائر: دار الخلدونية، ط. الأولى 2005م)، ص. 70.

[2]- جريدة الخبر، مقال (**لأول مرة في الجزائر مرصد للتفاوت والإقصاء الاجتماعيين**)، العدد 3869 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2003م، ص. 2.

[3]- قاشي علال، (**الآليات القانونية الداخلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن**)، مجلة كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، ماي 2006م، ص. 62.

وقد أثبت المرصد نجاحه في مجال حماية الحقوق والحريات العامة خصوصا في الدفاع والتدخل أمام السلطات المعنية إذا ما تبين إقصاء أو تفاوت بين الأفراد فيتدخل المرصد لوقف المساس بحقوق الإنسان مع ما يمنع من التوترات الاجتماعية ويحقق السلام الاجتماعي والسياسي.[1]

ب. جمعيات المجتمع المدني الحكومية:

إلى جانب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية[2] هناك بعض الهيئات الرسمية التي تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ب.أ. الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان:

تعتبر سابقة مارستها الدولة الجزائرية فبعد تعيين الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد سيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة في الجزائر بناء على المرسوم الرئاسي رقم 91-198[3] تم استحداث منصب وزير منتدب مكلف بحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-199[4] وتعيين السيد محمد علي هارون وزيرا مكلفا بحقوق الإنسان.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-300[5] وقد كرست المادتان الأولى والثانية دوره في رسم السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور والعمل على ضمانها، وتقديم نتائج هذه العملية في تقرير يرفع لرئيس الحومة ومجلس الوزراء، والدفاع عن الحقوق وترقيتها واحترامها عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته ووفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك.

---

[1]- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 333.

[2]- للوقوف على المزيد من جمعيات المجتمع المدني أنظر ما كتبته شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، ص.177.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 91-198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 5 يونيو سنة 1991م المتضمن تعيين رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 18 يونيو سنة 1991م.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 18 يونيو سنة 1991م.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر عام 1412هـ الموافق 24 غشت سنة 1991م المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 1991م.

وحددت المادة الثالثة من ذات المرسوم على بتحديد مقترحات الوزير المكلف بحقوق الإنسان إلى ما يلي: "تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين، وترقية هذه الأعمال، واحترام حق الرأي، وحرية المعتقد والفكر والتربية، وترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات، وحماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة."

كما حدد المرسوم ضرورة التعاون مع المجتمع الدولي وفي إطار اتفاقيات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والعمل على ترقية مجال حقوق الإنسان.[1]

ب.ب. المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

استحدث المرصد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77[2] حيث نصت المادة الأولى منه على أن:" يحدث مرصد وطني لحقوق الإنسان." وقد منحت المادة الرابعة من ذات المرسوم صفة الاستقلالية حيث نصت على أن:" المرصد مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي." فاعتبر المرسوم الرئاسي المرصد سلطة إدارية مستقلة تعمل في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، ولا يعني منح المشرع لهذه السلطة الشخصية المعنوية أن ذلك مقياس يقاس من خلاله درجة استقلاليته.[3]

وحددت المادة السادسة منه مهام المرصد فنصت على أن: " يتولى المرصد على الخصوص المهام التالية: يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان، يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إِخْلاَلاَتٍ ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك، يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، ويشارك في ذلك، يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان، ترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني..." بالرغم

---

[1]- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان، (الجزائر: الجزائر : طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ط. الأولى 2007م)، ص. 142.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412هـ الموافق 22 فبراير سنة 1992م، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 26 فبراير سنة 1992م.

[3]- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 2015م، ص. 48

من المهام التي أسندت للمرصد فقد واجهته صعوبات وعراقيل أهمها الفترة التي استُحدِث فيها وهي فترة التسعينيات وما مرت به الجزائر آنذاك من انتهاكات صريحة على الحقوق والحريات للشعب الجزائري، أضف إلى ذلك غياب تأسيس دستوري للمرصد في التعديل الدستوري لسنة 1989م فقد كان المرصد مرآة تعكس طبيعة القرارات التي كانت تتخذها السلطة التنفيذية بصرف النظر عن تأسيسه واستحداثه بموجب مرسوم رئاسي.[1]

على الرغم من كل ذلك قام المرصد بنشاطات في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان منها قيامه بعقده لملتقيات وإصداره لمجلة حقوق الإنسان والتي كانت تصدر كل ثلاثة أشهر، وتقديم التقارير السنوية كما ألزمه بذلك المرسوم الرئاسي لرئيس الجمهورية ولرئيس المجلس الشعبي الوطني، ومعالجته لقضايا مست المواطنين الجزائريين في العشرية السوداء كحالات الفقدان، والاعتقالات التعسفية، والأحكام بالإعدام، الحاصل أن تقاريره كانت صور واقعية وحية لانتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الحقبة من الزمن.[2]

ب.ت. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

استُحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71[3] وتعتبر الجهة الرسمية البديلة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بدلاً من المرصد الذي حُلَّ بذات المرسوم الذي أنشئ اللجنة وهو ما قضت به المادة 19 حيث نصت على أن: "يحل المرصد الوطني لحقوق الإنسان المحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77، وتحول مخصصات ميزانيته وأملاكه العقارية إلى اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها."، ونصت المادة الأولى من ذات المرسوم على استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، كما منحت المادة الثانية منه الاستقلال الإداري والمالي للجنة واعتبرتها سلطة إدارية مستقلة.

---

[1]- قاشي علال، المرجع السابق، ص. 63.

[2]- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 334.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421هـ الموافق 25 مارس سنة 2001م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2001م.

ما يهم الباحث من خلال دراسته لهذه اللجنة هو الدور الذي تلعبه في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، وبالنظر إلى المهام التي أسندت إلى اليها طبقا لأحكام المواد 5،6،7 من المرسوم الرئاسي فتتلخص فيما يلي: تمتاز اللجنة بالطابع الاستشاري والإنذار المسبق والمبكر في مجال احترام حقوق الإنسان، وتكلف اللجنة بدراسات جميع الحلات التي تشتمل على انتهاكات لحقوق الإنسان والتشاور مع السلطات المختصة والمعنية بهذه التجاوزات، كما تتولى القيام بالأعمال التحسيسية من أجل ترقية حقوق الإنسان، ونشر الوعي والحس المدني في جميع الأطوار التعليمية ومختلف الأوساط الاجتماعية، هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الخارجي فعمل على تحسين وتطوير التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومختلف منظمات حقوق الإنسان الدولية.

أما بالنسبة لطبيعة تشكيلة اللجنة فقد حددتها المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي والملاحظ أنها مست جميع شرائح المجتمع بناء على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وشملت المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، ومختلف الوزارات في الدولة.

كما ألزمت المادة السابعة تقديم اللجنة لتقرير سنوي ترفعه لرئيس الجمهورية تبدي من خلاله حصيلة عملها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

وتسعى اللجنة دائما على تحسين وتطوير أدائها في مجال حماية وترقية حقوق المواطن الجزائري بدءً من التقرير السنوي لعام 2012م والذي وصفه رئيس اللجنة فاروق قسنطيني بأنه حمل في طياته مؤشرات إيجابية إلا أنها تبقى غير كافية وتستدعي بذل المزيد من الجهود.[1]

كما أكد التقرير السنوي لعام 2015م والذي كان نسخة عن سابقه حيث يظل دوره نسبيا يحتاج إلى إرادة قوية في تفعيل وتكريس حقوق الإنسان في الجزائر بصفة جدية، وخاصة القضايا المتعلقة بعدّة نقاط جوهرية كقضية الحبس المؤقت، وتعنيف المتظاهرين ومنع المسيرات في العاصمة.[2]

---

[1]– التقرير السنوي لعام 2012م الذي يصدر عن اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وكذا حوار رئيسها مع جريدة الشروق، العدد 3083، الصادرة بتاريخ 2014/08/02م.

[2]– التقرير السنوي لعام 2015م الذي يصدر عن اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وجريدة المحور اليومي، العدد 707، الصادرة بتاريخ 2015/01/18م.

إذا أريد لضمانة الرأي العام أن تلعب دورها المنوط بها فعلى الدولة أن تعمل على تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وأن تُهيِّء الجو المناسب لممارسة الحقوق والحريات العامة ورفع القيود المفروضة على حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تكوين الأحزاب السياسية والعمل على الحد تطبيق نظام الطوارئ والحالات الاستثنائية التي تعتبر حدودا وقيودا على سطات الضبط الإداري.

إن المتأمل في طبيعة دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي وفي دور الرأي العام المتمثل في منظمات وجمعيات المجتمع المدني ليلمس توافقا وتطابقا في مدى الأخذ بفكرة التضامن وأن مسئولية حماية الحقوق والحريات العامة هي مسئولية الجميع دون إقصاء أي طرف، فإذ كان المجتمع المدني يعني ما ينظمه الأفراد في شكل تنظيمات وجمعيات تطوعية تملأ الفراغ بين الأسرة والسلطة السياسية والمجتمع، فلا بد من توافر عناصر أساسية وهي: المبادرة إلى الانضواء في عضويات حرة، وتنظيمات فاعلة تسعى لتحقيق مصالح الناس وترعى حقوقهم، ولزوم تواجد تنظيم جماعي ينظم حقوق الأفراد ويحدد واجباتهم، واتباع الطرق السليمة الصحيحة في حل الخلافات.

فالحسبة تعمل بمعناها التطوعي على إيجاد مؤسسات أهلية أو مؤسسات للمجتمع المدني بمعناها المعاصر، فللمتطوعين أن يبادروا لإقامة الجمعيات والمنظمات في سائر حقول وميادين الحياة اليومية، وبتضافر الجهود والطاقات تدافع عن الحقوق وتحمي الحريات العامة.[1]

من ذلك المؤسسات الاجتماعية التي تهدف لسد الخلافات ودفع الحاجات وإغاثة المحتاجين، ومنها النقابات المهنية والحرفية والتي أشارت كتب الحسبة العملية على ضرورة وجود عَرِيفٍ في كل صنعة خبيرا بخباياها يحفظ للمتعاملين مع أرباب المهن والحرف حقوقهم وحفظها من الغُشُوش والأَغْبَان التي قد تلحقهم.

إلا أن تبعية جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للسياسة المحلية للدولة تُضعف من قوتها وفاعليتها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، ومع كفالة الدولة من خلال المراسيم الرئاسية والتنفيذية للاستقلال الإداري والمالي لهذه المنظمات إلا أن ذلك لا يعتبر مقياسا بل هو أمر نسبي يُعرقل من السير الحسن

[1] – محمد عثمان شبير، (**إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان**)، ص. 166 وما بعدها.

والأداء المتوخَّى من نشاط ودور هذه الهيئات، يقول محمد عثمان شُبِير في مدى استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال الحسبة التطوعية: " ولا شك أن هذه المؤسسات الأهلية السلمية المحتسبة، هي التي تنشئ العمل الجاد المثمر، القادر على حماية حقوق الإنسان أكثر من المؤسسات الرسمية، لأنها تكون مستقلة عن السياسة المحلية للدولة، فلا تدور في فلكها، وإنما تدور في فلك مصلحة الأمة."[1]

ومما لا شك فيه أن دعوى الحسبة هي إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تعتبر وسيلة فذَّةً من الوسائل التي جاء بها الإسلام لاستنهاض هِمَم الأفراد ليبذلوا ما بوسعهم في سبيل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، فهي وسيلة شعبية للدفاع عن الحقوق والحريات وفريضة واجب الدفاع عليها وإحياءها في عصرنا الحاضر، وإذا توصل أفراد المجتمع المسلم لإحياء هذه الشعيرة فسوف بصبح الفرد ذاته من أهم الضمانات في مجال حماية واحترام الحقوق والحريات، وعلية فإن حماية حقوق الإنسان وحرياته في ظل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر من أهم الضمانات الإسلامية لحماية تلك الحقوق.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 172.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، قانون حماية حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1991م)، ص. 468 وما بعدها، وعدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، (عمان: دار البشير، ط. الأولى 1987م)، ص. 192، ولمزيد تفصيل عن الضمانات التي انفرد بها النظام الإسلامي عن نظيره الوضعي أنظر ما كتبه منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص. 347.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي الختام لا يسعني إلا أن أعرض للنتائج التي يمكن القول بأنني انتهيت إليها بعد هذه الدراسة المتواضعة أُجـمِـلُـها فيما يلي:

1.إنَّ فكرة فرض القيود على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة موجودة في الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري ولا يمكن الاستغناء عنها خصوصا بالنسبة للقاضي الإداري الذي يستند إليها في حكمه على مدى مشروعية أعمال السلطة الإدارية، كُلُّ ذلك بُغية تنظيم المجتمع والوصول به لأحسن صورة من النظام والهدوء والابتعاد عن مظاهر الفوضى وعدم الاستقرار.

2. إنَّ فكرة النظام العام في القانون الجزائري والفقه الإسلامي فكرة جوهرية في المنظومتين معاً، ما دام المحتسب المعيَّن والفرد المتطوع وكذا هيئات الضبط الإداري في الجزائر تعمل على الحفاظ عليها وإقراره في المجتمع.

كما أنَّ فكرة المرونة والنِّسبِيَّة التي يتميز بها النظام العام فهي موجودة أيضا في القانون الجزائري والفقه الإسلامي فهي قابلة للتطور والتأقلم مع أي ظرف يواجه سلطات الضبط الإداري أو وظيفة المحتسب، كُلُّ ذلك في سبيل حماية المصلحة العامة، ولِكُلٍّ طرقه ووسائله الخاصة به.

3. إن مهمة حفظ النظام العام من المهام والوظائف السامية التي اعتنى بها المؤسس الدستوري وكذا القوانين التنظيمية التي منحت سلطة ممارسة الضبط لهيئاته في الجزائر، واتفقت هذه المهمة مع دور المحتسب المعين والفرد المتطوع في النظام الإداري الإسلامي، ما يدل صراحة على تقدير كلا النظامين لمبدأ الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

4. إن المُتَأَمِّل في مدلول عناصر النظام العام في الفقه الإسلامي يجد أنه أوسع مِن مدلول النظام العام في القانون الجزائري، فيتسع مدلوله في دور المحتسب في المحافظة على الكُلِّيَات الخَمس التي تدور عليها مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وإن كان مضمون النظام العام يَشمَلُ مقاصد الشريعة الإسلامية بما يَتَلاَئَمُ مع مادِّيَة العصر الحاضر، إلا أنه لا يتسع ليشمل حفظ الدين وما ينتج عنه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

5. من الأساليب التي لا تجد لها محلاً من وسائل وأساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري مرتبة الاحتساب بالقلب التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري، ويعتبر هذا الأسلوب قاعدة في التغيير ومُنطَلَقُه في الفقه الإسلامي فكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر يبدأ بذلك الشعور والإحساس الداخلي داخل كل مسلم ولا يمكن التخلي أو التخلص منه إلا من قلب مريض أو غافل، ولا نجد لهذا نظيرا أو ما يقابله في القانون الجزائري.

6.بالرغم من اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تطبيق مبدأ المشروعية والأخذ به إلا أنه يختلف من حيث الجوهر والمضمون، فيقصد به في الفقه الإسلامي سيادة أحكام الشريعة الإسلامية وعليه فإنَّ مختلف السلطات العامة تخضع لأحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، أما المقصود بمبدأ المشروعية في القانون الجزائري هو خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون وقواعده.

7. إن الشريعة الإسلامية هي أساس الحق والحرية وليس العكس كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري، فيعتبر حينئذ منحة إلهية وليس صفة طبيعية للإنسان، وعليه فمصدر الحقوق والحريات هو الله تعالى باعتباره خالق الكون والإنسان، فلا حكم قبل ورود الشرع به.

8.إنَّ الضمانات في الشريعة الإسلامية هي ضمانات مستمدة ومُستَقَاة من نصوص الوحي الإلهي الكتاب والسنة، فهي مبادئ ثابتة تمليها العقيدة الإسلامية الراسخة المبنية على الأخلاق الفاضلة مما يحميها من الانحراف والتبديل، وإنَّ الضمانات القانونية هي من صنع الجماعة ومنها مبدأ المشروعية لم تَعُد كَافِيَةً في الوقت الراهن لحماية الحريات فقد أثبتت الثورات الشعبية والانقلابات التي شهدتها بعض الدول العربية سقوط دساتيرها دون حاجة إلى إقامة استفتاء شعبي.

أما في القانون الجزائري فالضمانات القانونية وعلى رأسها مبدأ المشروعية تعد ضمانا ضعيفا بالنظر إلى واضعه وهو الجماعة الحاكمة فلها أن تستبدل وأن تُعدِّلَ فيه كلما شاءت وكيفما شاءت.

9. أثبت الواقع أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة أمرٌ وَهـمِيٌّ، فالسلطة التشريعية مردُّها إلى الوحي الإلهي وهو القانون الذي تحوِيهِ نصوص الكتاب والسنة، أما في نظم الحكم السياسية فتكون السلطة التشريعية مردُّها للعقول البشرية فهي تضع القانون وتنشئه

حسب رغباتها وميولها وآرائها وأهوائها. وعليه فلا يمكن أن يقوم نظام التشريع في الإسلام على أي مظهر من مظاهر الباطل أو التسلط أو طغيان بما يمكن أن يلتبس به نظام التشريع في النظم السياسية المختلفة، وبذلك يحقق النظام الإسلامي الدولة الخاضعة فعلياً للقانون بشكل يتعذر مثله في النظم السياسية المعاصرة، والمتأمل في واقع الأنظمة الدستورية والسياسية المعاصرة ومنها الجزائر يستخلص صعوبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية أو إيجاد فصل تام بين اختصاصات كل سلطة.

10.تُعتَبَرُ دعوى الحسبة إِحدَى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي وَسِيَلةٌ من الوسائل التي جاء بها الإسلام لِاستِنهَاضِ هِمَمِ الأفراد ليَبذُلُوا ما بِوسعِهِم في سبيل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

التوصيات:

1.يوصي الباحث أن تُدَرَّسَ مادَّة الحِسبة في مختلف كليات الشريعة الإسلامية وكذا كليات الحقوق والعلوم السياسية وتحديدا طلبة الشريعة والقانون وشعبة الأحوال الشخصية لقرب المادة من تخصُّصهم، تحت مادة النُّظُم الإسلامية، وقد كانت في بداية الأَلفيَّة الجديدة تُدرَّس حتى في الثانويَّات لطلبة النهائي شعبة الآداب والعلوم الإسلامية قبل أن يلغى التخصص في الموسم الدراسي 2003م/2004م.

وجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية مثالٌ يُحتذَى به فمقرَّر التدريس الخاص بطلبة القضاء والسياسة الشرعية يَحوِي مادة الحسبة وقضاء المظالم، فحبَّذا لو يُعمَّم تدريس هذه المادة في باقي المحافل العلمية.

2.يوصي الباحث بعقد مؤتمرات وندوات وملتقيات فكرية تنصبُّ محاورها حول الحسبة ودورها في الحفاظ على المجتمعات، ويكون هدفها التعريف بهذه الولاية وإبراز مكانتها في الحياة اليومية، وتكون سببا لإعادة مفهوم الحسبة إلى أذهان الناس.

3.يوصي الباحث بإعادة النظر في دعوى الحسبة التي يلجأ فيها المسلم إلى القضاء ليُصدر حكما

يمنع وقوع المنكر، وهي دعوى غير معروفة في القوانين الوضعية، فحبَّذا لو تدرس هذه الدعوى وتعنى بالبحث المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومقارنتها أيضا بفكرة النظام العام أو المصلحة العامة للبلاد.

4.يوصي الباحث بعد استقرار مفهوم الحسبة في أذهان الناس أن تسعى الدولة بمختلف أجهزتها على بعث وتجديد هذا النظام وفق المنظور المعاصر ليستجيب لاحتياجات المجتمع في جميع مجالاته وقطاعاته، مع التنبيه إلى أنَّ هذا الجهد ليس بالسهل ولا بالهيّن، لكن بتظافر الجهود والتحام القدرات والكفاءات نضمن ولو بقدر يسير عصرنة هذا الجهاز بإذن الله تعالى.

وفي ختام هذا البحث لا يسعُنِي إلاَّ أن أحمد الله عز وجل على توفيقه لإتمام جمع صفحاته، كما أسأله تعالى أن يتقبَّلَه مني، فقد حاولت إبراز دور الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حماية الحقوق والحريات العامة، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تبارك وتعالى ومن توفيقه سبحانه وما اعتراه من نقص أو قصور فمن نفسي.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيـة	السورة	رقمها	الصفحة
فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ	البقرة	248	69
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	البقرة	275	87
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة	104	33،25
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة	110	44،26
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم	النساء	29	88
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	النساء	59	137
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	النساء	65	157
وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ	النساء	66	114
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ		93	56
أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ	المائدة	33	114
فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ	المائدة	48	137
أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ	المائدة	50	138
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ	المائدة	105	29،28
ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ	التوبة	67	27

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	التوبة	71	27
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ	يونس	57	69
قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ	يوسف	54	139
ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ	النحل	125	101
وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ	الإسراء	82	69
أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	الأنبياء	67	103
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ	الحج	30	182
ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	الحج	41	32
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ		6	181
قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ	القصص	26	139
وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ	لقمان	19	70
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الزمر	7	29
هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	الفتح	4	70
لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ	الفتح	9	109

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وَلَا تَجَسَّسُوا	الحجرات	12	99
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	16	97،35
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	4	63
إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ	التكوير	21،20،19	139

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	أخرجه	الصفحة
(أ)		
أتاني جبريل فقال: كنت أتيتك البارحة	أبو داود	115
أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق	إبن أبي الحديد	160
أما بعد فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم	إبن سعد	138
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مخنثا	أبو داود	114
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة	مسلم	29
أنصف الله وأنصف الناس من نفسك	إبن أبي الحديد	160
إن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم	البخاري	157
أَنَّ هلال بن أمية قذف امرأته	البخاري	181
إني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما	الطبري	159
أيها الناس إني والله لأبعث إليكم عمالي	البيهقي	158
(ت)		
تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله	إبن أبي الحديد	160
(ج)		
الجهاد ثلاث	البيهقي	104
(ح)		
حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة	أبو داود	114
(ف)		
فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة	إبن أبي الحديد	159
(ل)		
لئن عشت إن شاء الله لأَسِيرَنَّ في الرعية حولاً	إبن شَبَّة	159

لا يحتكر إلا خاطئ	مسلم	88

(م)

ما من نبي بعثه الله في أمة	مسلم	107
من أصاب بِفِيه من ذوي حاجة غر متَّخذ	أبو داود	115
من بدل دينه فاقتلوه	البخاري	56
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	مسلم	100،44،34،28

(ن)

نفى عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج	الماوردي	100

(ي)

يا أبا ذر أعيرته بأمه	البخاري	113
يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية	أبو داود	28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثبت المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولاً: كتب المعاجم والقواميس والأدب:

1. أحمد رضا: معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1378هـ/1959م.
2. الأزهري: تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1384هـ/1964م.
3. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: بديع يعقوب، ومحمد طريفي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1420هـ/1999م.
4. إبن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
5. الرازي: مختار الصحاح، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت ط. 1، 1415هـ/1994م.
6. الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط.1، 1419هـ /1998م.
7. الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة.
8. ابن عباد: المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت ط. 1، 1414هـ /1994.
9. أبو عبيد: الأمثال، تحقيق : عبد المجيد قطامش دمشق، دار المأمون للتراث، ط. الأولى 1400هـ.
10. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الجيل، ط.2، 1411هـ /1991م.
11. الكفوي أبو البقاء: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت .2، 1419هـ /1998م.

12. مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط الصادر عن مُـجَمَّع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط. 4، 2004م.

13. محمد إسماعيل الصيني: حيمور حسن يوسف، معجم الطلاب، بيروت، مكتبة لبنان، ط. 1991م.

14. المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر ط. 1، 1410هـ/1990م.

15. ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، دار صادر بيروت ط.1، 1374هـ/1953م.

ثانياً: كتب القرآن وعلومه:

16. الألوسي محمود: روح المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

17. البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ النشر.

18. الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 1، 1418هـ/1997م.

19. الجصاص أبو بكر الحنفي: في أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ النشر.

20. جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط.1، 1376هـ/1957م.

21. الزجاج: في معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، ط. 1، 1408هـ / 1988م.

22. الزمخشري: في الكشاف عن حقائق التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط.3، 1430هـ/ 2009م.

23. أبو السعود العَمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

24. سيد قطب: في ظلال القرآن، القاهرة، مصبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، دون ذكر سنة النشر.
25. الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، السعودية، دار عالم الفوائد، ضمن سلسلة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دون ذكر معلومات النشر.
26. الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، مصر، دار الوفاء، دون تاريخ النشر.
27. إبن عطية: في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ/2001م.
28. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الشيخ هشام سمير البخاري، لبنان، دار عالم الكتب، ط.1، 1423ه/2003م.
29. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1427ه/2006م.
30. القنُّوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ/1992م.
31. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد السلامة، سوريا، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420ه/1999م.
32. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مصر، دار المنار، ط.3، 1367هـ.
33. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
34. محمد عبده: تفسير القرآن العظيم المطبوع ضمن الأعمال الكاملة له، تحقيق: محمد عمارة، بيروت، دار الشروق، ط.1، 1414هـ/1993م.
35. إبن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1،

1407هـ/1987م.

ثالثاً: كتب السنة النبوية وعلومها:

36. أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط.1، دون ذكر سنة النشر.

37. أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1416هـ / 1995م.

38. الألباني: إرواء الغليل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1399هـ/1979م.

39. البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.

40. البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ/2000م.

41. الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ/1995م.

42. الحربي إسحاق: غريب الحديث، تحقيق: سلمان بن إبراهيم العاير، جدة، دار المدني، ط.1، 1405هـ/1985م

43. أبو داود السجستاني: السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، دون تاريخ النشر.

44. الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، السعودية، مؤسسة الريان، دن ذكر سنة النشر.

45. إبن شبة: أخبار المدينة المنورة، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، بُريدة، السعودية، دون ذكر معلومات النشر.

46. الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق: صبحي حلاق، الرياض، دار ابن الجوزي، ط.1،

1427هـ.

47. ابن الصلاح الشهرزوري: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.

48. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط. وتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، الجزء الحادي عشر، المدينة المنورة، المكتبة السلفية ط.2، 1389هـ/1969م.

49. القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، المنصورة، دار الوفاء ط.1، 1419هـ/1998م.

50. المازري: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النَّيفَر، تونس، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، ، ط.2، 1987م.

51. مالك بن أنس: الموطأ من رواية يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.2، 1417هـ/1997م.

52. النووي: شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، ط. 1، 1347هـ/1929م.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

53. ابن تيمية: المجموع، الرباط، مكتبة المعارف، دون ذكر معلومات النشر.

54. ابن حزم: الفصل في الأهواء والملل والنحل، بيروت، دار الفكر، 1400هـ/1980م.

55. إبن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة، بيروت، دار الجيل، ط.2، 1416هـ/1996م.

56. إبن حزم: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر: المطبعة المنيرية 1347هـ.

57. إبن حمدان: الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: علي الشهري، الرياض، ط.1428هـ دون ذكر مكان النشر.

58. الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: الشيخ عوض وإبراهيم

الباجوري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 1359هـ.

59. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، دون ذكر معلومات الطبعة.

60. الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بيروت، دار المعرفة، ط.1398هـ.

61. ابن الرامي البنَّاء: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سليمان، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999م.

62. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط.2.

63. السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط.1، 1409هـ/1989م.

64. الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ/1997م.

65. صالح الفوزان: المنتقى من الفتاوى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1999م.

66. إبن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط.2، 1338هـ.

67. عبد الجبار المعتزلي: شرح الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عيون، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط.1، 1998م.

68. عبد الحميد بن باديس: في مبادئ الأصول، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر العاصمة، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط.2، 1988م.

69. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، بيروت، دار القلم، ط.1، 1421هـ /2000م.

70. الغزالي: المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ/1993م.

71. فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة،

ط.2، 1429هـ.

72. فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دمشق، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، ط.2، 1405هـ/1985م.

73. إبن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر للنشر، ط.1،1405هـ.

74. إبن قدامة: المغني والشرح الكبير، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، دون ذكر سنة النشر.

75. القليوبي: حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، مصر، مطبعة الحلبي ط.3، 1375هـ.

76. الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء السادس، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.2، 1394هـ.

77. مالك بن أنس المدني الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، بيروت: دار الفكر، ط. 1398هـ.

78. محمد سلاَّم مدكور: المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط.2، 1996م.

79. المرداوي: الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1377هـ.

80. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط.2، 1425هـ/2004م.

81. إبن مفلح المقدسي: الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط.3، 1402هـ.

82. إبن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1405هـ.

83. نور الدين الخادمي: المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها، السعودية: دار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إشبيليا، ط.1، 1424هـ/2003م.

84. النووي: روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.2، 1405هـ.

85. إبن الهمام الحنفي: فتح القدير، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط.1، دون ذكر سنة النشر.

86. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،دمشق، دار الفكر، ط.2، 1405هـ/1985م.

خامساً: كتب التاريخ والسِّيَر:

87. ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: سهيل كيالي، بيروت، دار الفكر، ط.1، 1414هـ/1994م.

88. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1407هـ.

89. إبن هشام، السيرة النبوية: تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.3، 1410هـ/1990م.

90. محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط.3، 1968م.

سادساً: كتب الحسبة والسياسة الشرعية:

91. إبن الأخوة القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 2001م.

92. إبن الأخوة القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، عُنِي بنقله وتصحيحه رُوبِن لِيوِي، إنجلترا، مطبعة دار الفنون بكمبرج، ط. 1937م.

93. ابن تيمية: رسالة الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.

94. إبن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي محمد العمران، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ط.1، 1429هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

95. أسامة السيد عبد السميع: الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مصر، دار الكتب القانونية، ط. 2011م.

96. جمال الدين القاسمي: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق: عاصم بهجة البيطار، الأردن، دار النفائس، ط.5، 1406هـ / 1986م.

97. الجويني أبو المعالي: غياث الأمم في التياثي الظلم، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ /1997م.

98. حسن اللبيدي: دعاوى الحسبة، أسيوط، مركز الطباعة والنسخ، دون تاريخ.

99. الحميضي: القضاء ونظامه أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى، ط.1، 1409هـ/1989م.

100. حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، بيروت، دار الفكر العربي 1365هـ /1946م.

101. دليلة فركوس: تاريخ النظم، النظم الإسلامية، الجزائر، أطلس للنشر، مارس 1995م.

102. إبن أبي الدم: أدب القضاء، تحقيق: صديقي ياسين، بيروت، دار البشائر للنشر، ط.1، 1418هـ.

103. ابن الديبع الشيباني: بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ط.1، 1423هـ/2002م.

104. إبن خلدون: المقدمة، بيروت، دار الكتب العلمية ط.1، 1413هـ/1993م.

105. السقطي: رسالة في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال وكولين، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، مطبعة إرنستلورو، باريس 1931م.

106. إبن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة إبن تيمية، ط.1، 1415هـ.

107. السنامي عمر بن محمد: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، طبع جامعة أم القرى، السعودية، طبعة 1980م.

108. السنامي عمر بن محمد: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ط. 1406هـ/1986م.

109. سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. 1986م.

110. الشهاوي إبراهيم دسوقي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة ط. 1382هـ/ 1962م.

111. الشَّيرَزِي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365هـ/1946م.

112. صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط. 1426هـ.

113. صبحي الصالح: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، بيروت، دار العلم للملايين، ط. مايو 1980م.

114. ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفائس، ط. 1407هـ/1987م.

115. إبن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية، باعتناء ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية 1955م.

116. ابن عبدون التجيبي: رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، باعتناء لِيفِي بِرُوفِنسَال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية

1955م.

117. وعلاء الدين الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق، مصر، المطبعة المِيـرِيَّة، ط.1، 1300هـ.

118. الغزالي أبو حامد حجة الإسلام: إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ النشر.

119. الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية 1403هـ /1983م.

120. ابن فرحون: تبصرة الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ /2003م.

121. فضل إلهي ظهير: الحسبة، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام، ط. 1990م.

122. القرافي شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، إعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط.2، 1416هـ/1995م.

123. إبن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ط.1، 1424هـ/2004م.

124. ابن القيم جوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر أبو زيد، مكة، دار عالم الفوائد ، ط.1، 1428هـ.

125. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.2، 1394هـ.

126. الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1398هـ /1978م.

127. الماوردي علي بن محمد بن حبيب: الرُّتبَة في طلب الحسبة، تحقيق: أحمد جابر بدران،

إشراف: علي جمعة، القاهرة، دار الرسالة، ط.1، 1423هـ/2002م.

128. محمد سلاَّم مدكور: القضاء في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية،ط.1، 1964م.

129. محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، مصر، دار الهداية، ط.1، 1406هـ /1986م.

130. مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، مصر، مكتبة وهبة، ط. 1377هـ/1977م.

131. موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط.1، 1971م.

132. هاشم يحي الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط.1، 2007م.

133. الوَنشَرِيسِي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تحقيق: محمد الأمين بلغيث، دون ذكر تاريخ ومكان الطبع.

سابعاً: كتب في الشريعة والقانون:

134. إبراهيم محمد عبد الجليل: حماية البيئة من منظور إسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط. 2011م.

135. إبراهيم النَّعْمَة: أصول التشريع الدستوري في الإسلام، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط.1، 1430هـ.

136. إسماعيل بدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1، 1413هـ/1993م.

137. جمال عبد العليم عبد الكريم السيد: آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة، مجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، دون ذكر معلومات النشر.

138. حازم الصعيدي: في النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1، 1986م.

139. حلمي الدقدوقي: رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط. 2004م.

140. داود الباز: أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط. 2004م.

141. داود الباز: حماية السكينة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1996م/1997م.

142. سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط. 2، 1407هـ / 1987م.

143. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط.1، 1996م.

144. شعبان عبد الحكيم سلامة: الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط.1، 2011م.

145. صالح بن عبد اللطيف الصّنِيع: التدين علاج الجريمة، السعودية، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط. الأولى 1418هـ/1998م.

146. طارق البشري: المسألة القانونية بين الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن سلسلة أبحاث نشرت بعنوان الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار الشروق، ط.1، 1417هـ/1996م.

147. عبد الحكيم العَيْلِي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط. 1403هـ/1983م.

148. عبد الحميد أبو زيد: وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط. 1415 هـ / 1995م.

149. عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط. الأولى 2008م.

150. عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط.1، 2007م.

151. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي.

152. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.9، 1408هـ.

153. عبد الحميد الرفاعي: القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط.1، 1989م.

154. عبد الواحد محمد الفار: قانون حماية حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط. 1991م.

155. وعدي زيد الكيلاني: تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، عمان: دار البشير، ط.1، 1987م.

156. علي محمد عبد الجليل: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتاب، ط.1، 1984م.

157. كامل عبد السميع محمود: مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1، 2002م.

158. محمد أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م.

159. محمد بن إبراهيم الأصيبعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.

160. محمد أنس قاسم جعفر: ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط. 1987م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

161. محمد شوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام، دراسة موضوعية مقارنة، مصر، دار الرشيد ط.1، 1402هـ/ 1982م.

162. محمد عبيد الحساوي القحطاني: الضبط الإداري وسلطاته، القاهرة، دار النهضة العربية، ط. 2003م.

163. منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، الأردن، دار النفائس، ط.4، 1434هـ/ 2013م.

164. مهدي صالح السامرائي: الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، عمان، الأردن، دار جرير، ط.1، 1425هـ/ 2005م.

ثامناً: الكتب القانونية:

165. أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، 2009م.

166. بوبشير أمقران: السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمل، ط.1، 2002م.

167. بوحميدة عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص الجزائر، دار هومة، ط.3، 2013م.

168. راغب ماجد الحلو: القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط.1، 1999م.

169. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، ط.3، 1983م.

170. رمزي الشاعر: الوجيز في القانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، ط. 1982م.

171. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط. 2002م.

172. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، ط. 1990م.

173. السعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، الجزائر العاصمة، دار الهدى، ط.2، 1993م.

174. سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط.2، 1966م.

175. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة عين شمس، ط. 1991م.

176. الطاهر بن خرف الله: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان، الجزائر، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2007م.

177. طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الجزائر العاصمة، دار الخلدونية، ط.1، 1428هـ/2007م.

178. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ط1.

179. عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 1998م.

180. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصر، دار النشر للجامعات المصرية، ط.2، دون ذكر سنة النشر.

181. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، ط.1، 2005م.

182. عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1، 1998م.

183. علاء الدين عشي: والي الولاية، الجزائر، دار الهدى، ط. 2006م.

184. عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار جسور، ط.2005م.

185. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر العاصمة، دار جسور، ط.2، 1428هـ/2007م.

186. عمار عوابدي: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط. 1982م.

187. عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1982م.

188. عمار عوابدي: القانون الإداري، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ديوان المطبوعات الجامعية 2002م.

189. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1995م.

190. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة، ط.2005م.

191. عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. الرابعة 2012م.

192. فوزي أوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول: نظرية الدولة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ط. 2000م.

193. محفوظ لعشب: المسؤولية في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1994م.

194. محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، النشاط الإداري، عنابة، دار العلوم، ط.1،

2004م.

195. محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، عنابة، دار العلوم، ط.1، 2007م.

196. محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار العلوم، ط.2005م.

197. محمد عصفور: البوليس والدولة، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط. 1972م.

198. مازن رضا ليلو: الوجيز في القضاء الإداري اللِّـيـبِـي، ليبيا، دار المطبوعات الجامعية، ط. 2003م.

199. مونتيسكيو: روح الشرائع، ترجمة: عادل زُعيتِر، الجزء الأول، القاهرة، دار المعارف، ط. 1953م.

200. ناصر لباد: القانون الإداري ، النشاط الإداري، دالي إبراهيم، مطبعة صارب، ط.1، 2004م.

201. ناصر لباد: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1، 2001م.

تاسعاً: كتب أخرى:

202. أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط. 1، 1999م.

203. أحمد فتحي بهنسي: التعزير في الإسلام، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي، ط.1، 1408هـ/1988م.

204. أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الشروق، ط.5، 1403هـ/1983م.

205. أحمد محمد: الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط. 1981م.

206. أحمد المزجاجي: مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، ط.1، 1421هـ/2000م.

207. حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم، بيروت، دار الشروق، ط.1، 1403هـ/1983م.

208. السفاريني: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ/1996م.

209. السفاريني: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، دمشق، مؤسسة الخافقين، ط. 1402هـ/1982م.

210. سليمان الطماوي: التطور السياسي للمجتمع العربي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط. 1961م.

211. سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط.1، 1998م.

212. السيد سابق: خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، المنصورة، الفتح للإعلام العربي ومطابع الوفاء.

213. صالح حسين سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، القاهرة، دار الزهراء للإعلام العربي، ط.1، 1988م.

214. صالح بن عبد اللطيف الصّنِيع: التدين علاج الجريمة، الرياض، مكتبة الرشد وشركة الرياض، ط.1، 1998م.

215. عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط.1، 1408هـ/1987م.

216. عبد الغفار شكر: المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، لبنان، دار الفكر، ط.1، 2003م.

217. عبد الفتاح حسن: القضاء الإداري في الإسلام، مجلة مجلس الدولة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ط.1961م.

218. عبد القادر عودة: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الكويت، الاتحاد

الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، السَّالميَّة، ط.5، 1405هـ/1985م.

219. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط. 1410هـ/1981م.

220. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع والقضاء والتنفيذ، الكويت، دار القلم، ط.2، 1405هـ /1985م.

221. علي جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، المنصورة، دار الوفاء، ط.2، 1406هـ/ 1986م.

222. كمال شطاب: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود الجزائر، دار الخلدونية، ط.1، 2005م.

223. محمد الحسني الندوي: الأدب الإسلامي وصلته بالحياة، قدَّم له أبو الحسن علي الندوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1405هـ/1985م.

224. محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، تحقيق: بديع السيد اللحام، السعودية، دار الهجرة، ط.2، 1408هـ.

225. محمد رأفت عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ط. 1975م.

226. محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه السلامي، القاهرة، عالم الكتب، ط.1، 1983م.

227. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط.7، 1976م.

228. محمد فاروق النبهان: أبحاث في التشريع والفكر والحضارة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1406هـ/1986م.

229. محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، بيروت،

دار الفكر ط.3، 1970م.

230. محمد محمد عبده إمام: مبدأ المشروعية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط.1، 2007م.

231. المرداوي: منظومة الآداب الشرعية الصغرى، إعتناء: عمر بن عبد الله المقبل ، دون ذكر مكان النشر 1429هـ.

232. مصطفى كمال وصفي: المشروعية في النظام الإسلامي، القاهرة، مطبعة الأمانة، ط. 1970م.

233. ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1419هـ/1999م.

234. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، بيروت، دار النفائس، ط.1، 1405هـ/1985م.

235. ناهد عز الدين: المجتمع المدني، القاهرة: مركز الأهرامات للدراسات الاستراتيجية، ط. 2000م.

236. هاني سليمان الطُّعَيمَات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن، دار الشروق، ط.1، 2003م.

237. أبو يعلى الفراء: طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، دون ذكر معلومات النشر.

238. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 1980م.

239. يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة: دار الصحوة، ط.1، 1998م.

240. يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط.11417هـ/1997م.

عاشراً: الرسائل والأطروحات العلمية:

241. أحمد الخلف بن عبد العزيز: منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله، رسالة دكتوراه في الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نوقشت في 1412هـ، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ، ط.1، 1419هـ/1998م.

242. أحمد سحنين: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 2004م.

243. أحمد بن علي الشهري: الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير في العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1431هـ/2010م.

244. أحمد نافع المُورعِي: الحكمة والموعظة الحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا بجامعة أم القرى، نوقشت في 1405هـ/ 1406هـ.

245. بن على أمحمد: مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بكلية الحقوق بن عكنون، نوقشت في 2008م.

246. بوشيبة مختار: الضبط الإداري والقضائي، ماجستير بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 1974م.

247. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني: إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود، الرياض، مكتبة الرشد، دون ذكر تاريخ النشر.

248. جبري محمد: السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 2015م.

249. أبو جعفر المنصوري: فكرة النظام العام، رسالة دكتوراه بجامعة طرابلس، ليبيا، دار الجامعة الجديدة ط. 2010م.

250. حاج أحمد عبد الله: مظاهر الضبط. الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير بجامعة أدرار نوقشت عام 2005م.

251. حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوقشت في 2012م.

252. دايم بلقاسم: النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، بكلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، نوقشت في 2003م.

253. دليلة بوزغار: نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الحاج لخضر بباتنة، نوقشت في 1432هـ / 2010م.

254. سعيد سراج: الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. 1986م.

255. سعيد بن علي الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، الجزء الأول، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة والإعلام بجامعة محمد بن سعود، نوقشت في 1412هـ.

256. سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون نوقشت في (1992م)

257. السيد عبد العليم أبو زيد: الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دكتوراه بجامعة الأزهر نوقشت في 1975م.

258. شاوش اخوان جهيدة: واقع المجتمع المدني في الجزائر، رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ببسكرة، نوقشت في 2014م.

259. طلحة بن محمد غوث: الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود بالرياض، نوقشت في 1423هـ، الرياض، كنوز إشبيليا، دون تاريخ النشر.

260. صالح دجال: حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق بابن عكنون، نوقشت في 2009م.

261. ضيف الله العنزي: حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمدينة 1423هـ /1424هـ.

262. العاصمي صورية: تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، ماجستير بكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، نوقشت في 2011م.

263. عبد العزيز بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام، نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية نوقشت في 1393هـ.

264. عبد الله بن سهل العتيبي: النظام العام للدولة المسلمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط.1، 1430هـ/2009م.

265. عبد الله عثمان آدم حامد: وسائل الحفاظ على مكتسبات الدعوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، دكتوراه بكلية الدعوة والإعلام، جامعة محمد بن سعود، السعودية، نوقشت في 1424هـ.

266. عبد الله بن سعود آل رشيد: الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية – السجن- على ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، نوقشت في 1422هـ/1423هـ.

267. عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، رسالة دكتوراه، القاهرة، مطبعة الزهراء، ط. الأولى، 1417هـ/1996م.

268. عزاوي عبد الرحمان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، دكتوراه بكلية الحقوق بن عكنون، نوقشت في 2005م.

269. علي بن حسن القرني: الحسبة في الماضي والحاضر، الجزء الثاني، رسالة دكتوراه نوقشت في 2005م، الرياض، مكتبة الرشد ط.2، 2006م.

270. عليان بوزيان: أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دكتوراه، جامعة وهران نوقشت في 2006م.

271. عماد طارق البشري: فكرة النظام العام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001م.

272. عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط.1، 1423هـ/2003م.

273. عمر بوجادي: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وَزُّو، نوقشت في 2011م.

274. فوزي أحمد حتحوت: المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، نوقشت في 2007.

275. فوزي خليل: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، ماجستير في العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، نوقشت في 1995م، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط.1، 1417هـ/1996م.

276. قاسم العيد عبد القادر: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، نوقشت في 2002م.

277. محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، دكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، مطابع الطوبجي 1993م.

278. محمد بن إسماعيل عُطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان، ماجستير بالمعهد العالي

للقضاء، بجامعة محمد بن سعود، السعودية، نوقشت في 1402هـ.

279. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر نوقشت في 1965م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1393هـ/1973م.

280. محمد سعيد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة نوقشت في 1415هـ، الرياض، دار الهجرة، ط.1، 1418هـ/1998م.

281. محمد مصطفى الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة.

282. محمد معين صبري: أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود، نوقشت في 1416هـ.

283. مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بابن عكنون 1999م.

284. ممدوح عبد الحميد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، سلطات البوليس في قوانين الطوارئ، دراسة مقارنة، دكتوراه بكلية الشرطة بالقاهرة، نوقشت في 1992م، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1992م

285. ناجي حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام إبن تيمية، رسالة دكتوراه بالسعودية عام (1416هـ)، (الرياض: دار الفضيلة، ط. الأولى 1425هـ/2005م.

286. يامة إبراهيم: لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، نوقشت في 2014م.

287. يوسف أحمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله،

كلية الشريعة الجامعة الأردنية 1999م، الأردن، دار النفائس، ط.1، 2000م.

حادي عشر: المجلات والجرائد والدوائر المعرفية:

288. جريدة الخبر: العدد 3869 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2003م.

289. جريدة الشروق: العدد 3083، الصادرة بتاريخ 2014/08/02م.

290. جريدة المحور اليومي: العدد 707، الصادرة بتاريخ 2015/01/18م.

291. رشيد خلوفي وبوشهدة حميد: ديوان الاجتهادات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1979م.

292. سلسلة الأمة: تصدر عن وزارة الأوقاف القطرية، العدد 87، السنة 22، محرم 1423هـ، قطر، ط. الأولى، مارس 2002م.

293. لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزائر: دار هومة، ط.1 2005م.

294. مجلة إدارة: تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 13، العدد 26 لسنة 2013م.

295. مجلة البحوث الإسلامية: الرياض، العدد الأول، 1407هـ/1408هـ.

296. مجلة البحوث الإسلامية: الرياض، العدد الثاني، من شوال إلى ربيع الأول 1395هـ/1396هـ.

297. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية: العراق، أيلول 2007م)، العدد 8، المجلد 14.

298. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية: بن عكنون، العدد 21 برقم 02، جوان 1984م.

299. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية: العدد 25، رقم 4، السنة 1987م.

300. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي: القاهرة، العدد الخامس، سنة 1973م.

301. المجلة العربية للعلوم الإنسانية: الكويت العدد 56 لسنة 1996م.

302. المجلة القضائية للمحكمة العليا: تصدر عن المحكمة العليا بالجزائر، العدد الثاني لسنة

1989م.

303. مجلة كلية الحقوق: جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، ماي 2006م.

304. مجلة مجلس الدولة الجزائري: العدد الخامس، سنة 2004م.

305. مجلة الموافقات: المعهد العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر العاصمة، العدد الثالث، 1994م.

306. مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي: المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 08/07 جمادى الأولى 1429هـ الموافق 2008/04/13م.

307. نشرة القضاة: العدد الثالث، وزارة العدل سنة 1986م.

308. وجدي محمد فريد: دائرة المعارف القرن العشرون، بيروت، دار الفكر العربي، ط.1971م.

ثاني عشر: النصوص القانونية:

309. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989م المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 01 مارس سنة 1989م.

310. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996م.

311. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016م.

312. المرسوم الرئاسي رقم 91-198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 5

يونيو سنة 1991م المتضمن تعيين رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 18 يونيو سنة 1991م.

313. المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 18 يونيو سنة 1991م.

314. المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412هـ الموافق 22 فبراير سنة 1992م، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجرية الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 26 فبراير سنة 1992م.

315. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421هـ الموافق 25 مارس سنة 2001م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2001م.

316. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، السنة 52، الصادرة في 20 سبتمبر 2015م.

317. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 1 يونيو سنة 1998م المُعدَّل والمتمَّم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 2011/8/3م.

318. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر علم 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 012م، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012م.

319. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966م.

320. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967م، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، العدد 06.

321. الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 5 رجب عام 1389هـ الموافق 16 سبتمبر 1969م ، المتمم والمعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1369هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 80، السنة 06.الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية العدد 105، الصادرة في 27 فبراير سنة 2005م.

322. الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975م المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 1975م.

323. الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009م المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1422م الموافق19 غشت سنة 2001م، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 29 يوليو 2009م. قانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1991م المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991م.

324. القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبراير سنة

1982م المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 06، السنة 19، الصادرة في 9 فبراير سنة 1982م.

325. قانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402هـ الموافق 13 فيفري 1982م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7، السنة 19.

326. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8، السنة 22.

327. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990م.

328. قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 4 ديسمبر سنة 1990م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990م.

329. قانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412هـ الموافق 6 ديسمبر 1991م، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية العدد 63، السنة 28.

330. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 1 يونيو سنة 1998م.

331. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية[1] رقم 44، السنة 35.

332. القانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت

سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 19غشت2001م.

333. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003م، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد11، الصارة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003م.

334. قانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 25 يونيو سنة 2008م المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 40، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003م.

335. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 46، الصادرة في 8 مارس 2009م.

336. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية[1] المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، السنة 40.

337. قانون رقم 11-10 المؤرخ 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

338. قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م.

339. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، السنة 49.

340. المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 صفر 1396هـ الموافق 20 فبراير سنة

1976م المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 1976م.

341. مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401هـ الموافق 10 أكتوبر 1981م، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 18.

342. المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان 1403هـ الموافق 28 مايو 1983م، المحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية رقم 22، السنة 20.

343. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 4 يوليو سنة 1988 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 1988م.

344. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم 1411هـ الموافق 25 يوليو 1990م، المحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 28 يوليو سنة 1990م.

345. المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر عام 1412هـ الموافق 24 غشت سنة 1991م المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 1991م.

346. مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر 1414 هـ الموافق 27 يوليو 1993م، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية العدد 50، السنة 30.

347. المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر 1415هـ الموافق 16 يوليو سنة 1994م، المحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 31، الصادرة في 20 يوليو سنة 1994م.

348. المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 هـ الموافق 10 أوت 1994 م المحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية رقم 53.

349. المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 يناير سنة 1996م، المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 33، الصادرة في 17 يناير سنة 1996م.

350. المرسوم التنفيذي رقم 96-32 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 يناير سنة 1996م، الجريدة الرسمية العدد 4، السنة 33، الصادرة في 17 يناير سنة 1996م.

351. المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 يناير سنة 1996م، المحدد لتعريفة الماء الذي يستعمل في الفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 4، السنة 33، الصادرة في 17 يناير سنة 1996م.

352. المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2004م المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2004م.

353. المرسوم التنفيذي رقم 06-249 المؤرخ في 13 جمادى الثانية علم 1427هـ الموافق 9 يوليو سنة 2006م، المحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 16 يوليو سنة 2006م.

354. القرار المؤرخ في 12 شعبان عام1407هـ الموافق 11 أفريل سنة 1987م المتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1989م.

الآراء والتقارير:

355. رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 12 شوال عام 1417هـ الموافق 19

فبراير 1997م، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997م، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1997م.

356. التقرير السنوي لعام 2012م الذي يصدر عن اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

357. التقرير السنوي لعام 2015م الذي يصدر عن اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة ..... ب
أهمية الموضوع ..... ث
أهداف الدراسة ..... ح
إشكالية البحث ..... خ
الدراسات السابقة حول الموضوع: ..... د
منهج البحث ..... ذ
طريقة عملي في البحث ..... ر
خطة البحث ..... ز
الفصل الأول 13
الإطار المفاهيمي للضبط الإداري وأساسه وهيئاته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 13
المبحث الأول 14
تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 14
المطلب الأول 14
تعريف الضبط الإداري في اللغة والفقه الإسلامي 14
الفرع الأول 14
تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي 14
أولا: تعريف الحسبة في اللغة 14
ثانيا: التعريف الفقهي للحسبة 16
الفرع الثاني 19
تعريف الضبط الإداري في الفقه والقضاء الجزائري 19
أولا: تعريف الضبط الإداري لغة 19
1.تعريف الضبط لغة 19
2. تعريف الإداري لغة 20
ثانيا: موقف الفقه القانوني الجزائري من الضبط الإداري 21
1.الضبط الإداري من الناحية العضوية 21
2.الضبط الإداري من الناحية الموضوعية 22
ثالثا: موقف القضاء الجزائري من الضبط الإداري 23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شرح التعريف وبيان مُحتَرَزَاتِه..... 26
المبحث الثاني 27
الأساس الشرعي والقانوني للضبط الإداري 27
المطلب الأول 28
الأساس الشرعي للضبط الإداري 28
الفرع الأول: 28
أدلة مشروعية الحسبة.....
28
أولا: من القرآن الكريم..... 28
ثانيا: من السنة النبوية الشريفة..... 32
ثالثا: الإجماع 35
الفرع الثاني 36
حكم الحسبة في الفقه الإسلامي..... 36
أولا: مذهب القائلين بالوجوب الكفائي للحسبة وأدلتهم في ذلك 37
ثانيا: مذهب القائلين بالوجوب العيني للحسبة وأدلتهم في ذلك..... 39
المطلب الثاني 41
الأساس القانوني للضبط الإداري 41
الفرع الأول 42
شرعية تدخل الإدارة وحيادها..... 42
أولا: شرعية تدخل الإدارة 42
ثانيا: حياد الإدارة في مجال الضبط الإداري 43
الفرع الثاني 44
الضبط الإداري ضرورة اجتماعية وسلطته التقديرية..... 44
أولا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية 44
ثانيا: السلطة التقديرية لوظيفة الضبط الإداري..... 45
المبحث الثالث 47
هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 47
المطلب الأول 47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هيئات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي 47
الفرع الأول 47
المحتسب الـمُـعَـيَّـن.....
47
أولا: مفهوم المحتسب الـمُـعَيَّن 47
ثانيا: شروط المحتسب الـمُعيَّن وآدابه..... 48
شروط المحتسب 48
1 آداب المحتسب 50
الفرع الثاني 51
الفرد الـمُـتَـطَـوِّع 51
أولا: مفهوم الفرد الـمُـتَـطَـوِّع..... 52
ثانيا: الفروق بين الفَرد الـمُتَطَوِّع والمحتسب الـمُعَيَّـن..... 53
المطلب الثاني 54
هيئات الضبط الإداري في القانون الجزائري..... 54
الفرع الأول 54
هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني 54
أولا: رئيس الجمهورية.....
54
ثانيا: الوزير الأول 56
ثالثا: الوزراء 57
الفرع الثاني 58
هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلِّـي 58
أولا: الوالي 58
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 61
الفصل الثاني 64
أهداف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 64
المبحث الأول 65
الأهداف التقليدية للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 65

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول 65
حماية الأمن العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 65
الفرع الأول 66
الأمن العام في الفقه الإسلامي..... 66
أولا: حفظ المجتمع من الجريمة 66
ثانيا: ضبط حركة المرور ومنع المضايقات في الطريق..... 68
ثالثا: الأبنية المتداعية للسقوط 69
رابعا: القضاء على الحيوانات المفترسة 70
الفرع الثاني 70
الأمن العام في القانون الجزائري..... 70
المطلب الثاني 75
حماية الصحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 75
الفرع الأول 75
حماية الصحة العامة في الفقه الإسلامي..... 75
أولا: الاحتساب على الأطباء والصيادلة..... 76
ثانيا: دور الحسبة في الحفاظ على نظافة السوق وتنظيمه..... 77
ثالثا: دور الحسبة في الحفاظ على نظافة الغذاء وحمايته 78
الفرع الثاني 79
حماية الصحة العامة في القانون الجزائري..... 79
المطلب الثالث 82
حماية السكينة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 83
الفرع الأول 83
حماية السكينة العامة في الفقه الإسلامي..... 83
الفرع الثاني 85
حماية السكينة العامة في القانون الجزائري..... 85
المبحث الثاني 88
الأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 88
المطلب الأول 89

حماية الآداب العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 89
الفرع الأول 89
حماية الآداب العامة في الفقه الإسلامي 89
أولا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في المجال التربوي والتعليمي 90
ثانيا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في المجال الأخلاقي 91
ثالثا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في مجال العبادات 92
رابعا: الحفاظ على الآداب من خلال الاحتساب في مجال العقائد: 93
الفرع الثاني 94
الحفاظ على الآداب العامة في القانون الجزائري 94
المطلب الثاني 98
حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 98
الفرع الأول 99
حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي 99
الفرع الثاني 101
حماية المظهر الخارجي للمدينة في القانون الجزائري 101
المطلب الثالث 103
حماية النظام العام الاقتصادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 103
الفرع الأول 103
حماية النظام العام الاقتصادي في الفقه الإسلامي 103
الفرع الثاني 106
حماية النظام العام الاقتصادي في القانون الجزائري 107
الفصل الثالث: 114
أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي 114
والقانون الجزائري 114
المبحث الأول 115
أساليب الضبط الإداري في الفقه الإسلامي 115
المطلب الأول 116
مجال تطبيق الاحتساب 116

الفرع الأول 116
الأمر بالمعروف و مجاله وشروطه 116
الفرع الثاني 118
النهي عن المنكر وشروطه ومجاله 118
المطلب الثاني 120
الاحتساب باللسان 120
الفرع الأول 121
تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي 121
الفرع الثاني 122
الرفق في الوعظ والتخويف من الله تعالى 122
الفرع الثالث 123
التعنيف بالقول والزجر 123
المطلب الثالث 125
الإنكار باليد 125
المطلب الرابع 128
الإنكار بالقلب 128
المطلب الخامس 131
سلطة التعزيز 131
الفرع الأول 131
تعريف التعزير لغة واصطلاحا 131
أولا: تعريف التعزير لغة 131
1. التعزير عند فقهاء المذاهب الأربعة 131
2. التعزير عند الفقهاء المعاصرين 132
الفرع الثاني 133
أقسام التعزير 133
أولا: التعزير على المعاصي 133
ثانيا: التعزير للمصلحة العامة 134
ثالثا: التعزير على المخالفات 135

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث 135
أنواع التعزير 135
أولا: العقوبات التعزيرية المعنوية 135
ثانيا: العقوبات التعزيرية البدنية 136
ثالثا: التعزير بالعقوبات المالية 138
المبحث الثاني 140
أساليب الضبط الإداري في القانون الجزائري 140
المطلب الأول 141
لوائح الضبط الإداري 141
الفرع الأول 141
تعريف لوائح الضبط الإداري 141
الفرع الثاني 142
صور وأشكال لوائح الضبط 142
أولا: لوائح المنع أو الحظر 142
ثانيا: اشتراط الحصول على إذن سابق (الترخيص) 144
ثالثا: الإخطار المُسبَق .....
146
رابعا: تنظيم أو توجيه النشاط 148
المطلب الثاني 149
القرارات الإدارية الضبطية 149
الفرع الأول 149
تعريف القرارات الإدارية الضبطية 149
الفرع الثاني 150
شروط القرارات الإدارية الضبطية وصورها 150
أولا: الشروط العامة للأوامر والقرارات الإدارية 150
ثانيا: صور وأشكال الأوامر والقرارات الإدارية 151
المطلب الثالث 152
التنفيذ الجبري 152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول 152
تعريف التنفيذ الجبري وبيان حالاته ومُبرِّرَاتِه وشروطه 152
أولا: تعريف التنفيذ الجبري 152
ثانيا: حالات التنفيذ الجبري ومُبرِّرَاته 153
ثالثا: شروط التنفيذ الجبري 155
الفصل الرابع: 161
ضمانات حماية الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري 161
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 161
المبحث الأول 163
الضمانات القانونية في مواجهة سلطة الضبط الإداري 163
المطلب الأول 163
مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 163
الفرع الأول 164
مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي 164
أولا: تعريف مبدأ المشروعية لغة وشرعا 164
1. التعريف اللغوي لمبدأ المشروعية 164
2. التعريف الشرعي لمبدأ المشروعية 164
ثانيا: دور مبدأ المشروعية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة في الفقه الإسلامي 166
الفرع الثاني 168
مبدأ المشروعية في القانون الجزائري 168
ثانيا: مبدأ المشروعية في الفقه القانوني الجزائري 171
ثالثا: دور مبدأ المشروعية في حماية الحريات العامة 172
المطلب الثاني 175
مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 175
الفرع الأول 175
مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي 175
الفرع الثاني 179
مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الجزائري 179

أولاً: جذور مبدأ الفصل بين السلطات 179
ثانياً: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر 181
1. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 1989م 181
2. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 1996م 182
3. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016م 183
المبحث الثاني 186
الضمانات القضائية في مواجهة سلطة الضبط الإداري 186
المطلب الأول 187
دور القضاء الإداري في حماية الحريات العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 187
الفرع الأول 187
دور قضاء المظالم في حماية الحريات العامة في الفقه الإسلامي 187
أولاً: تعريف قضاء المظالم لغةً 187
ثانياً: تعريف قضاء المظالم اصطلاحاً 188
1. تعريفات الفقهاء المتقدمين 188
2. تعريفات المعاصرين 188
3. التعريف المختار 189
ثالثاً: تطبيقات قضاء المظالم ودوره في حماية الحريات العامة 189
1. قضاء المظالم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 190
2. قضاء المظالم في عهد أبي بكر رضي الله عنه 190
3. قضاء المظالم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه 191
قضاء المظالم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه 192
5. قضاء المظالم في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 193
الفرع الثاني 194
دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحريات العامة 194
أولاً: تَبَنِّي الجزائر لمبدأ ازدواجية القضاء 195
ثانياً: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة 196
1. دعوى الإلغاء 196
أ. تعريف دعوى الإلغاء لغة واصطلاحا 196

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ.أ– تعريف دعوى الإلغاء لغة 196
أ.ب– تعريف الإلغاء لغة 196
ب. تعريف دعوى الإلغاء اصطلاحا 197
ت. الرقابة على عدم المشروعية الخارجية 197
ت.أ. عيب عدم الاختصاص 197
ت.ب. عيب الشكل والإجراءات 198
ث. الرقابة على عدم المشروعية الداخلية 199
ث.أ. الرقابة على الوجود المادي للوقائع 199
ث.ب. الرقابة على التكييف القانوني للوقائع 201
ث.ت. الرقابة على ملائمة الوقائع 201
2. دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل) 202
أ. قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتطبيقاتها القضائية في الجزائر 203
أ.أ. المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية 203
أ.أ.أ.عيب عدم الاختصاص 203
أ.أ.ب.عيب الشكل والإجراءات 203
أ.ب. المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الموضوعية 204
أ.ب.أ.عيب السبب 204
أ.ب.ب.عيب مخالفة القانون 205
أ.ب.ت.عيب الانحراف بالسلطة 206
ب. قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (دون خطأ) وتطبيقاتها القضائية في الجزائر 206
ب.أ. التطبيقات القضائية للمسؤولية على أساس المخاطر في الجزائر 207
ب.ب. مَحَلُّ المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الجزائر 210
ب.ب.أ. قيام المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية 210
ب.ب.ب. قيام المسؤولية عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية 211
المطلب الثاني 214
دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 215
الفرع الأول 215
دعوى الحسبة ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة 215

أولاً: تعريف دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي 215
ثانياً: ما يُميِّز دعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى 217
ثالثاً: شهادة الحسبة وحكم سماعها 218
1. أقوال الفقهاء في شهادة الحسبة 218
2. أقوال الفقهاء في سماع دعوى الحسبة 219
أ. مذهب الحنفية 219
ب. مذهب المالكية 219
ت. مذهب الشافعية 219
ث. مذهب الحنابلة 220
رابعاً: الغاية من رفع دعوى الحسبة ودورها في حماية الحريات العامة 221
1. تظافر الجهود للمحافظة على حقوق الله تعالى 222
2. جلب المصالح ودرء المفاسد 222
3. تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع 223
الفرع الثاني 224
الرأي العام ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر 224
أولًا: مفهوم الرأي العام 225
ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر 226
1. مفهوم منظمات المجتمع المدني 226
2. أنواع منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة 227
أ. جمعيات المجتمع المدني غير الحكومية 228
أ.أ. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 228
أ.ب. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان 229
أ.ت. مرصد للإقصاء والتفاوت 230
ب. جمعيات المجتمع المدني الحكومية 230
ب.أ. الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان 231
ب.ب. المرصد الوطني لحقوق الإنسان 232
ب.ت. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها 233
خاتمة 238

التوصيات 241
فهرس الآيات 243
فهرس الأحاديث النبوية 247
والآثار 247
ثبت المصادر والمراجع 250

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية